عب
٢٦٧

كتاب في اللغة

كتاب الفقه على ترتيب حروف المعجم

عربي
١٤

١٨٧ ياپراقدر

مرتبا على الحروف
[illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد عظم الله تعالى
أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
نحمدك اللهم مانح كنز الهدايه والكفايه • ورافع رتب اهل
البيان الي معراج الدرايه • ونصلي علي نبيك المخصوص باكمل
العنايه في البداية والنهايه • وبعد فهذا كتاب لم اسبق الي
ترتيبه فيما اعلم • رتبت فيه المسايل الفقهية علي حروف المعجم •
تسهيلا لطريق الكشف علي الطلاب • وتاميلا لجزيل الاجر وجميل
الثواب ولقد كنت شرعت في ترتيب الفتاوي التاتارخانيه •
علي هذا الاسلوب البديع والطريقة المرضيه • فاقعدني عن ذلك
ترادف عوارض الزمان • وتوارد سهام الامتحان • فعدلت
بسبب ذلك الي ترتيب مختارات الهدايه • فجا بحمد الله كما تراه
في الغايه • ولقد كنت توخيت فيه غاية البيان • اذا احسن الكلام
مالا تمجه الاذهان • ولا تتعب فيه الاذهان والمامول من الناظر
فيه ان يستر خطله وتخفيه • اذ المستصفح للكتاب ابصر بمواقع
الخلل من منشيه • ولما تم بحمد الله تعالي علي هذا الترتيب العجيب •

والاسلوب

والاسلوب المبتكر الغريب • احببت ان يكون باسم اعدل
امراء العالم علي الاطلاق • وناصر الحق في ايام دولته
الزاهرة بالاتفاق • فخر الوزرا الاماجد العظام وواسطة
عقد الامراء الكرام • المتوكل علي الودود الاعلي • داود
باشا • ادام الله تعالي رفعته دوام النيرين • وابد سعادته
وعزه في الدارين • ولا زالت الافلاك دايرة علي وفق ارادته •
والاملاك داعية بقوام سعادته • وارجوا من الله ان يكون
ببركة اسمه مودودا مرغوبا بين الطالبين • وان يعم بركته ونفعه
للمسلمين • وان يكون سببا لانتشار الدعا من هو باسمه بين الطلاب •
ووسيله لحصول الاجر وجزيل الثواب • وبالله تعالي
الاعتصام • وعليه التوكل في البداءة والاختتام •

كري
انضار ذكوره الكا

حرف الالف

ابق

اخذ الآبق ياتي به الى الحاكم فيحبسه ولورده الي
مولاه فله اربعون درهما ان كان من مسيرة ثلثة ايام
وان كان اقل   وام الولد والمدبر كالقن
ان كان في حياة المولي وان ابق من الآخذ بعد
ما اشهد علي اخذه للرد فلا شي له ولا عليه وكذا اذا مات
في يده ويأخذ الجعل اذا اعتقه مولاه حين جاء به اليه وكذا
اذا باعه من الراد ولا جعل لراد من لم يشهد وجعل الرهن علي
المرتهن في مقدار دينه وفي الزايد علي الراهن وان كان
الآبق مديونا فالجعل علي المولي ان تخلص العبد باداء الديون
وان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء وفي الجاني ان اختار
الفداء فعليه وان دفع فعلي الاولياء وان كان للصبي فالجعل
في ماله

اجاره

هي عقد يرد علي ملك المنفعة بعوض ولا يصح الا ان يعلم المنفعة والاجرة
والمدة

والمدة ويستحق الاجرة بالتعجيل او بشرطه او بتمكن استيفاء
المنفعة ولو غصب ما استاجره غاصب يسقط الاجرة بقدر
مدة الغصب كما في انقطاع ماء الرحي وماء الحمام وللموجر الدار
والدكان ان يطالب بالاجر كل يوم وللمكاري في كل مرحلة
وليس للخياط والقصار ومثلهما ان يطالب به قبل تمام عمله ولا
يتم عمل الخباز قبل اخراج الخبز من التنور ولا عمل الطباخ قبل
الغرف ولا عمل اللبان قبل اقامة اللبن ومن له اثر عمل كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين لاستيفاء اجره بخلاف خلافه كالحمال
والملاح وغسل الثوب كحمله وللصانع ان يستاجر غيره للعمل
الا اذا شرط عمل نفسه ولو استاجر رجلا ليجي بعياله من البصرة
وقد عد دهم فجا ببعضه لفوت بعضه فله اجره
بحسابه ولا اجر له ان ذهب بكتابه الي فلان ليجي بجوابه فلم
يجده حيا وكذا ان ذهب بطعام اليه فوجده هناك ميتا فرده

اجاره ما يجوز منها وما لا يجوز

اذا استاجر دارا او حانوتًا للسكنى فله ان يعمل فيه كل عمل
لا يضر بالبنا ويدخل الشرب و الطريق في اجارة الارض
للزراعة ولابد في جواز اجارتها تسمية ما يزرع فيها واجارتها
للبنا و الغرس فيهما جايزة اذا بين مدتها ثم اذا انقضت
لزم قلعها الا ان يختار صاحبها ان يغرم للمستاجر قيمتها مقلوعًا
بخلاف انقضاء مدة الاجارة في الزرع حيث يستبقى باجر المثل
الى الادراك ان استاجر دابة للركوب فان لم يقيد بركوب
فلان فله ان يركب من شاء فاذا اركب احدًا ليس له بعد ذلك
ان يركب اخر كما اذا قيدنا بركوب فلان وكذلك الثوب المستاجر
في الاطلاق و التقييد وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
ولو استاجرها للحمل وعين قدره ونوعه فله ان يحمل مثله او
اقل منه في الضرر وليس لمستاجرها لحمل القطن ان يحمل عليها
مثل وزنه حديدًا وان اردف الراكب باجر فعطبت
الدابة ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل وان عطبت بما زاد

على

كل عمل مشترك بينهما ككري النهر المشترك وكرب الارض
المشتركة ولو استاجر ليخبز له هذا الدقيق بدرهم في اليوم
جاز وكذا اذا قال اليوم ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بزراعة
ارض اخرى وكذا السكنى بالسكنى و الركوب بالركوب و اللبس
باللبس واذا فسدت الاجارة لجهالة العمل ان ارتفعت
الجهالة بوجود عمل او تعيينهما اياه انقلبت جايزًا كما اذا استاجر
ارضًا ولم يبينه انه يزرعها ثم زرعها ومضت المدة او استاجر
حمارًا الى بلد ولم يبين ما يحمل عليه ثم حمل عليه ما حمل الناس
فبلغ الى ذلك البلد تجب المسمى ولو اختصما قبل ذلك تفسخ
الاجارة لفسادها

اجارة على احد الشرطين

الاجارة على احد الشرطين اذا قال المستاجر ان فعلت هكذا
فبدرهم وان فعلت كذا فبدرهمين جاز فايهما فعل يستحق اجرته
وكذا اذا خير بين دارين باجرتين ويجوز ايضا اذا خير بين ثلثة
اشيا لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته

غدا فبنصفه فان خاطه اليوم فله المسمى وان فعل غدًا او
بعد غد فله اجر مثله غير زايد على نصف درهم ويجوز التخيير
في سكنى ذا دكان حدادا او عطارا وسكنى بيت بزازا او قصارا
باجرتين مختلفتين وكذا في ركوب الدابة الى الحيرة او القادسية
او حمل الشعير عليها او الحنطة فايهما فعل يستحق اجرته

من استاجر عبدا للخدمة لا يسافر به الا باشتراطه ولا يسترد
المستاجر ما عجله من اجرة عبد محجور اذا استاجره بلا اذن
مولاه ولو آجر العبد المغصوب نفسه واخذ الغاصب الاجر
ان كان قايما ياخذه المولى وان كان هلك لا يضمنه الغاصب ويجوز
قبض العبد الاجر ولو استاجره هذين الشهرين شهرا بخمسة
وشهرا بعشرة يكون الخمسة للشهر الذي يلي العقد والعشرة للثاني
ولو عكس في التكلم يكون العشرة للاول منهما ولو قال المستاجر
ابق او مرض في اول المدة وقال المولى بل في آخرها فالقول

على الحمل المسمى يضمن ما زاد اذا كان تطيقه الدابة والا يضمن
كل قيمتها وان هلكت بكبحها او ضربها يضمن ولو جاز بها من
محل التسمية ثم ردها اليه فهلكت يضمن كما في العارية وان نزع
سرج حمار مكتري فاسرجه بمثل المنزوع لا يضمن لو هلك وان
زاد على الاول يضمن الزيادة وان اسرجه بما لا يسرج بمثله
او اوكفه باكاف يضمن ولو سلك الحمال طريقا غير ما عينه المستاجر
وهو ما سلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن وان كان مما لا
يسلك او حمله في البحر وله الاجر فيهما ان بلغه وضمن نقصان
ارض مستاجرة لزرع حنطة ولو استاجر خياطا ليخيط ثوبه قميصا
بدرهم فخاطه قباء فهو بالخيار ان شاء ضمنه الثوب وان شاء اخذ
القباء واعطاه اجر مثله غير زايد على درهم وكذا لو خاطه سراويل
وقد امره بالقباء وكذا لو صنع كوزا من شبه وقد امره بضرب طشت

اجارة فاسدة

اذا فسد الاجارة لزم اجر المثل غير زايد على المسمى ويفسدها

ما يفسد البيع ولو استاجر دارا كل شهر بكذا ينعقد في شهر
واحد يلي العقد وله ان يفسخ في الباقي الا ان يسكن من الاخر
ساعة وان سمي الشهور فهي علي ما عقد من المدة ويبتدا بما
يلي العقد ان لم يسم اول المدة وجاز اجر الحمام كالحمام ولا
يجوز انزاء الفحل ولا علي المعصية كالغناء والنوح ويجوز علي
تعليم القران ونحوه ولا يجوز اجارة المشاع الا من شريكه
بجملة حصته وطرو الشيوع لا يضر كما اذا اجر من رجلين وجاز
استيجار الظئر باجر مسمي وبطعامها وكسوتها سميا او لا وعليها
اصلاح ما له حاجة الرضيع ولا يمنع زوجها من وطيها ولو حبلت
فلولي الرضيع ان يفسخ العقد كما اذا امرضت ولا يستحق الاجر
ان ارضعته بلبن شاة في المدة وتفسد الاجارة في قفيز الطحان
وما بمعناه وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه
ونسج ثوب من غزل له بالنصف وامثاله في معناه ولا يجب الاجر
فيمن استاجر رجلا لحمل طعام وشراب مشترك بينهما وكذا

كل

للمستاجر وان جاء به صحيحا يكون القول للموجر فيحكم الحال كما
في ماء الطاحونة جريا وانقطاعا ولو اختلفا فقال المستاجر
امرتك ان تعمل ثوبي قباء او تصبغه احمر وقال الاجير بل قميصا
او صفرا فالقول للمستاجر وان حلف يضمن الخياط والصباغ ثوبه
ان شاء وان شاء اخذه واعطي اجر مثله ولو قال عملته بلا اجر
وقال الاجير باجر فالقول لصاحب الثوب احداث السارق
في السرقة من كتاب السرقة اذا سرق ثوبا من بيت فشقه
فيه ثم اخرجه وقيمته تبلغ النصاب فان كان النقصان فيه
يسيرا يقطع وكذا اذا كان فاحشا واختار المالك تضمين النقصان
واخذ الثوب اما اذا اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه
لا يقطع كما اذا سرق شاة فذبحها ثم اخرجها الذهب او الفضة
فصنعه دنانير او دراهم ثم يقطع ويرد الدنانير والدراهم الي
المسروق منه ولو كان المسروق ثوبا فصبغه لونا يزيد قيمته فقطع
فيه لم يوخذ منه ولم يضمن وان كان صبغه بما لا يزيد قيمته يوخذ منه

يمنعون من احداث كنيسة وبيعة ومن نقلها من محلها ولا يمنعون
من اعادة المنهدم ولا بد ان يمتاز اهل الذمة عن المسلمين
بزي المهانة وعلامة الكفر ولا يركبون الخيل ولا يعملون
بالسلاح ويمنعون عن لباس اشراف المسلمين ولا ينتقض
عهده بامتناعه من الجزية او قتله مسلما او سبه النبي عليه السلام
او زناه بمسلمة وينتقض باللحوقه بدار الحرب وبغلبتهم على موضع
لمحاربتنا فيكون كالمرتد في الاحكام الا انه يسترق اذا اسر
والخراج والجزية ومال التغلبي وما اهداه اهل الحرب الى الامام
فهو لبيت المال يصرف لمصالح المسلمين من نفقة العلماء والقضاة
والغزاة وذراريهم ومن سد الثغور وبناء الجسور **احداث**
في الطريق من كتاب الديات اذا بنى في الطريق العام
دكانا او اخرج اليه كنيفا بلا اذن الامام فلكل واحد من اهل
المرور ان يخاصمه وينزعه كما في الملك المشترك اذا احدث
فيه

فيه احد الشركاء بلا اذنهم ولو فعل ولم يضر بالناس فله
ان ينتفع به بلا كراهة وان اشرع في الطريق روشنا او
او جناحا فسقط على انسان فهلك فديته على عاقلته وكذا
اذا عطب بنقضه انسان او دابة وان عثر به رجل فوقع على
آخر فماتا فضمانهما على الذي اشرع ولو اشرع ميزابا فسقط
عليه فهلك ان كان ما اصابه طرفه الذي كان في الحائط فلا ضمان
فيه وان اصابه ما كان خارجا منه فضمانه على الواضع وان اصابه
طرفاه او لم يعلم اي طرف اصابه ففيه نصف الدية ولو باع
من اشرع الدار ثم اصاب رجلا فقتله فديته على البايع وكذا
لو باع الخشبة التي وضعها في الطريق وبرئ الى المشتري
منها فما عطب بها فضمانه على البايع ما لم ينفسخ فعله بفعل الآخر
ولو استاجر عملة لاشراع الجناح او الظلة فوقع على انسان
فهلك فديته على العملة ما لم يفرغوا من عملهم وان وقع بعد
فراغهم فعلى رب الدار ولو صب الماء في الطريق او وضع
خشبة

او حجرا فيه او القى ترابا او اتخذ فيه طينا فما هلك به من آدمي فديته
على عاقلته وما تلف من مال فغرامته في ماله بخلاف ما لو صب الماء في سكة
غير نافذة وهو من اهلها حيث لا يضمن كما لو قعد فيها او وضع متاعه
فهلك به شيء ولو هلك المار بتعمده المرور في موضع الصب او
الخشبة الموضوعة لا شيء على الفاعل ومن نحى ما وضعه غيره
فهلك به شيء فضمانه عليه ولو فعل سبب الضمان بامر السلطان
لا يضمن كما لو فعله في ملكه او فناء داره وان حفرها الاجراء في
غير فناء المستاجر ان علموا انها في غير حقه فالضمان عليهم والا
فعلى المستاجر ولو سقط من الحمال شيء على انسان او تعثر به بعد
سقوطه فعطب به انسان ولو علق رجل في مسجد عشيرته قنديلا
او جعل فيه بواري لم يضمن ما هلك به بخلاف ما اذا كان الرجل
من غير عشيرته ولو جلس فيه رجل فعطب به انسان لا يضمن
على كل حال كالمعتكف فيه **احرام من كتاب الحج**
اذا قصد الاحرام اغتسل او توضا وتجرد عن ثيابه ولبس

ازارا

ازارا ورداء جديدين او غسيلين ومس طيبا فصلى ركعتين
ثم قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي ويجوز
ان يلبي بعد ما استوى على راحلته واذا اتم التلبية فقد
احرم والتلبية قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص من هذه
الكلمات ويجوز الزيادة فيها ولو ذكر ما يقصد به التعظيم سوى
التلبية فارسية كانت او عربية يصير شارعا محرما والاحرام
كما يتحقق بالتلبية يتحقق بسوق الهدي معلما انه للحج سواء كان
بسوق ابتداء او بعد البعث به فيدركه الا في بدنة المتعة
فانه يصير محرما حين توجه فلا يتوقف على الادراك وبعد
ذلك يتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا
يجادل رفيقه ولا ياتي بالمعصية ولا يجامع النساء ولا يذكر الجماع
بحضرتهن ولا يتكلم الفاحش وان راى صيدا لا يقتله ولا
يشير اليه ولا يدل عليه ويجتنب لبس قميص وسراويل وخفين

الا ان يجعلهما مثل نعلين بالقطع ولا يغطي راسه ولا وجهه
ولا يدهن ولا يتطيب ولا يحلق الشعر من راسه وبدنه ولا يقص
لحيته وشاربه ويحترز من لبس ثوب مصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا بعد غسله بحيث لا يفوح ولا يغسل راسه ولحيته
بالخطمي ولا باس بالاغتسال وبدخوله الحمام وبالاستظلال
ببيت او محمل وبدخوله تحت استار الكعبة ان لم تصب راسه
ووجهه ويشد الهميان في وسطه ويكثر التلبية بالاسحار
وعقيب الصلوات وكلما علا شرفا وهبط واديا او لقي ركبا
رافعا صوته بها واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد واذا شاهد
الكعبة كبر وهلل ثم مشي الي الحجر الاسود وابتدا به مستقبلا
اياه رافعا يديه مكبرا ومهللا ويقبله ان امكن من غير ان يوذي
مسلما والا مس الحجر شيئا فيقبله وان لم يستطعه استقبل مكبرا
مهللا حامدا لله ومصليا على النبي عليه السلام ثم يطوف بالبيت
مضطبعا رداءه آخذا عما يلي الباب سبعة اشواط من وراء الحطيم

ويرمل

ويرمل في الاشواط الثلث الاول من الاشواط ويمشي في الباقي
على هينته وكلما مر بالحجر يستلم ان استطاع والا استقبله مكبرا مهللا
ويستلم الركن اليماني واذا تم الاشواط ياتي بالمقام او حيث
تيسر من المسجد فيصلي فيه ركعتين وهذا طواف القدوم والتحية
ثم يصعد على الصفا ويستقبل البيت مكبرا مهللا رافعا يديه
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله لحاجته ثم يحط ذاهبا الي
المروة على هينته فاذا بلغ بين الميلين يسعى بينهما سعيا ثم يمشي
على هينته حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل مثل ما فعل على
الصفا ثم ذهب الي الصفا فاعلا مثل ما فعل حتى يتم السبعة
في المروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت متى شاء ويصلي بعد
كل اسبوع ركعتين ويخطب الامام في اليوم السابع خطبة يعلم
الناس فيها الي منى والصلاة بعرفات والوقوف فيها والافاضة
فاذا صلى الفجر من اليوم الثامن بمكة خرج الي منى ومكث فيها الي
فجر عرفة ثم توجه الي عرفات ولو خرج من مكة بعد فجر عرفة ومر بمنى

الي عرفات اجزاه، واذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس
حتى ويؤذن المؤذن بين يديه ويخطب خطبتين كما في الجمعة يعلم
فيهما الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ثم يصلي بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
بلا فصل بينهما بتطوع وان تطوع بينهما كره ويؤذن للعصر وان
صلى بغير خطبة اجزاه ومن صلى الظهر منفردا صلى العصر في وقته
كمن احرم بالحج بعد ان صلى الظهر مع الامام حيث يصلي العصر في وقته
ثم يتوجه الي الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه بقربه
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويقف علي راحلته مستقبل القبلة
ويدعوا مجتهدا ويعلم الناس المناسك ويلبي في موقفه ساعة
بعد ساعة فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه
علي هينتهم حتى ياتوا مزدلفة فيقف بقرب جبل قزح والناس
وراءه ويصلي بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة
بلا تطوع بينهما ولو فصل بينهما بشغل شي يعيد الاقامة ولا يشترط

بالجماعة

بالجماعة في هذا الجمع ولو صلى المغرب بعرفات او في الطريق يعيدها
ما لم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم
يقف والناس معه ويدعوا ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر وهذا الوقوف واجب ثم اذا اسفر افاض الامام والناس
حتى ياتوا معه الي منى فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بحصاة بسبع مثل حصى الخذف مكبرا بكل حصاة ولا بد ان يقع
الحصاة الجمرة او قريبا منها وان وقعت بعيدا يعيد ويكون
مقدار الرمي خمسة اذرع ولو رمي بسبع حصيات مرة تعد واحدة
ويأخذ الحصى من اي موضع كان سوى الجمرة ثم يذبح ثم يحلق
او يقصر وقد حل له كل شي سوى النساء ولا يحل جماعها فيما دون
الفرج ايضا ثم ياتي مكة في اي يوم كان من ايام النحر فيطوف
بالبيت سبعة اشواط وهذا طواف الزيارة واول وقته
بعد طلوع فجر يوم النحر وهو افضل اوقاتها كما في التضحية ولم يسع
بعد هذا الطواف ان كان سعي بعد طواف القدوم والا

رمل وسعي بعده وقد حل له النسا وهذا الطواف فرض
وركن ثم يعود الي منى فيقيم بها ويرمي الجمار الثلث في اليوم
الثاني بعد زوال الشمس مبتدئا بما يلي المسجد بحصيات
سبع مكبرا مع كل حصاة ثم يقف ثم يرمي الجمرة المتوسطة
مثل الاولي ويقف عندها ايضا ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك لكن لا يقف عندها ويحمد الله في مواقفه مهللا مكبرا
مصليا على النبي عليه السلام داعيا من الله حاجته رافعا يديه
ويدعو للمسلمين ويستغفر لهم ويفعل ذلك من الغد بعد زوال
الشمس ثم ان تعجل النفر الي مكة فلا شي عليه وان تاخر عنه
الي طلوع فجر اليوم الرابع فعليه ان يرمي الجمار وان كان قبل
الزوال ويبيت بمنى به ليالي الرمي ولا يقدم ثقله الي مكة وينزل
بالمحصب اذا نفر الي مكة ثم يدخلها فيطوف بالبيت سبعا بلا
رمل ويصلي ركعتين بعده وهذا واجب يسمى طواف الصدر ثم
ياتي زمزم فيشرب من ماءها وياتي الباب ويقبل الكعبة وياتي

الملتزم

الملتزم فيضع وجهه وصدره عليه ويتشبث باستار الكعبة
ساعة داعيا ويمشي حين انصرف من البيت ووجهه الي البيت
متباكيا متحسرا او يعود الي اهله

احصار من كتاب الحج

اذا منع المحرم من المضي لعدو او مرض يبعث دما الي الحرم فيذبح
فيه ويتعهد وقت الذبح فيتحلل من احرامه ومن لم يجد دما يبقى
محرما حتى يطوف ويسعي والقارن اذا احصر يبعث دمين وان
بعث بهدي واحد للحجة وبقي عمرته لم يتحلل من واحد منهما ولا
احصار
يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز قبل يوم النحر كدم
العمرة والمحصر المفرد اذا تحلل لزمه حجة وعمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان وان زال الاحصار بعد ما بعث الهدي فان امكن ان
يدرك الهدي والحج لزمه التوجه وان لم يمكن ادراكهما لم يلزم فان توجه
ليتحلل بافعال العمرة له ذلك وان كان يدرك الهدي دون الحج
يتحلل وفي العكس له ان يتحلل استحسانا كما في المحصر بالعمرة
ويمكن الاحصار بمكة بان يكون ممنوعا عن الطواف والوقوف

لا بعد الوقوف بعرفة ومن قدر على الطواف لا يكون محصرا **احكام**
المرتدين من كتاب السير المرتد يعرض عليه الاسلام
ويكشف شبهته فان ابى يقتل ويستحب ان يؤجل ثلثة ايام وتوبته
تبريه عن الاديان سوى الاسلام وكره قتله قبل عرض الاسلام
ولا شي على قاتله ولا تقتل المرتدة وتحبس حتى تسلم والامة يجبرها
مولاها على الاسلام ويزول ملكيته عن ماليته موقوفا فان اسلم
عادت وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه
في اسلامه يكون لورثته المسلم وما اكتسبه في ردته يكون فيئا
وترث امراته المسلمة ان كانت في العدة ويعتق مدبره وام
ولده ويحل دينه وكسب المرتدة مطلقا لورثتها وان ارتدت
في مرض موتها يرث زوجها اذا مات في العدة ويقضي دين اسلامه
من كسبه فيه ودين ردته من كسبه فيها وتصرفاته في ماله موقوفة
ان اسلم صحت والا بطلت ويصح طلاقه واستيلاده لا نكاحه
وذبيحته وان عاد بعد القضاء بلحاقه مسلما فما وجد في يد ورثته

ياخذه

ياخذه لا ما ازاله ومدبره وام ولده ولو عاد قبل القضاء كان
كان لم يكن ولو ولدت جاريته بعد نصف الحول فادعاه تصير ام ولده
والولد يرث ان كانت امة مسلمة ولا يرث ان كانت كافرة ولا يفسخ مكاتبة
وارثه بعد مجيئه مسلما من دار الحرب بل يكون ولاؤه ومكاتبته له ولو
ولدت المراة في دار الحرب ولدها فظهرنا عليهم فكلهم فيء والولد الاول
مع امها يجبران على الاسلام دون ولد الولد الصبي العاقل اذا ارتد
يجبر على الاسلام ولا يقتل واذا اسلم يصح حتى لا يرثه ابوه الكافر
ولا معتبر لردة سكران لا يعقل وصبي غير عاقل ومجنون ولا لاسلامهم

احيا موات

اذا عطلت الارض عن الزراعة بغلبة الماء عليه او بانقطاعها او
بما اشبه ذلك ولا مالك لها او لا يعرف لها مالك فاحياها رجل باذن
الامام ملكها ويجب العشر اذا سقيت بماء الخراج ولو تركها بعد
احيائها فزرعها الآخر ينزعها الاول من يده ويملكها الذمي بالاحياء
والتحجير بدون التعمير في ثلث سنين ليس باحياء ياخذها

كتاب احيا الموات وفيه
فصل في المياه م
كري الانهار د
دعوى واختلاف د

الامام من يده ويدفعها اي غيره والتحجير يكون بوضع الاحجار
حولها وبعلامة تمنع غيره عن احيائها كغرز الاغصان حولها او
تنقيتها عن الشوك والحشيش وجعلها وكذا لو حفر من بير ذراعا
او ذراعين يكون تحجيرا كما اذا كربها فقط او سقاها فقط ولو كربها
وسقاها او حوطها وسنمها او بذرها يكون احياء ولا احياء فيما
قرب من العمران بل يترك لاهلها ومن احيا بيرا في موات فله حريمها
فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب وان كانت
للناضح فستون وان كانت عينا فخمسماية من كل جانب والذراع
ست قبضات ويمنع من يريد الحفر في حريمها فان حفر يضمن نقصان
الارض ثم يكبسه صاحب الحريم فلو حفر وراء الحريم فذهب ماء الاولى
فلا شي عليه وحريم هذا الحافر من الجوانب الثلثة الآخر وحريم
القناة بقدر ما يصلحها صاحبها وللاشجار المغروسة في موات
حريم لكل منها خمسة اذرع وما ترك نهر عظيم من مجراه ان جاز
عوده اليه لم يجز احياؤه والا فهو كالموات ونهر في ارض غيره فحريمه

مسناته يمشي فيها صاحبها ويلقي عليها طينه **اختلاف**
من كتاب الشهادات لا بد من موافقة الشهادة
للدعوي ومن اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل في الف
والفين وتقبل في الف والف وخمساية على الف اذا ادعي المدعي
الفا وخمساية فاذا قال لم يكن لي الا الالف لا يقبل شاهد الزايد
ولو قال احدهما قضاه مائة بعد ما شهدا على الف لم يسمع قوله ويقضي
بالف الا ان يشهد معه آخر ولا يقبل الشهادة بان تقتل زيد في يوم
النحر بمكة وبقتله فيه بكوفة واذا سبقت احداهما وقضي بها لا
يسمع الاخري وتقبل شهادة سرقة بقرة مع اختلافهما في لونها
وتبطل شهادة الشراء اذا شهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمساية وكذا البيع والكتابة وكذلك الخلع والاعتاق
على مال والصلح عن دم العمد ان كان المدعي القاتل والعبد
والمراة وان كان كاخلافهم كان الامر كالدين كما في دعوي
المرتهن واما في الاجارة ففي اولها كالبيع وبعد انقضائها

والمدعي الأجر كالدين ويقبل في النكاح ويقضى بالاقل

اختلاف من كتاب الدعوي

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او المبيع اوفيهما معا ولم
يكن لاحد منهما بينة على مازعم استحلف الحاكم كلا منهما على دعوي
الآخر اذا لم يرضيا علي شي من دعواها سوا كان الاختلاف
قبل القبض او بعده وفيما تحالفا يبتدي الحاكم بيمين المشتري
وفي المقايضة والصرف يبتدي بايهما شاء فان حلفا فسخ القاضي
بينهما البيع وان نكل احدهما لزمه دعوي الاخر وان اختلفا في
خيار الشرط او الاجل او استيفاء بعض الثمن لايتحالفان بل
القول للمنكر ولا تحالف بعد هلاك المبيع او بعضه الا ان يرضى
البايع ترك حصة ذلك البعض ويتحالفان فيما يتقابلان بعد
القبض اذا اختلفا في الثمن وبعود البيع ولا يتحالفان فيما
اذا قبض البايع المبيع بعد الاقالة واذا اختلف الزوجان
في قدر المهر فايهما اقام البينة تقبل وان اقاما فبينتها اذا كان

مهر

مهر مثلها اقل مما ادعته والا فبينة الزوج وان لم يكن
لهما بينة تحالفا ولايفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل واذا
كان الاختلاف في الاجارة فان كان قبل استيفاء المعقود
عليه يتحالفان ويترادان ويبدا بيمين المستاجر في الاختلاف
في الاجرة وبيمين الموجر في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوي خصمه
وايهما اقام البينة يقبل وان اقاماها فبينة الموجر في الاجرة
وبينة المستاجر في المنفعة وان كان الاختلاف فيهما قبلت
بينة كل منهما فيما يدعيه من الفضل ولا يتحالفان بعد الاستيفاء
ويكون القول للمستاجر ولو اختلفا بعد استيفاء البعض
ويكون تحالفا وتفسخ العقد فيما بقي والقول في الماضي للمستاجر
ولا تحالف في الاختلاف في بدل الكتابة والقول للعبد واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول للزوج فيما يصلح للرجال وللمراة فيما
يصلح للنسا وللزوج ايضا فيما يصلح لهما سوا كان النكاح قايما او لا
وفيما اذا مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما مملوكا فالمشكل

للحي في الحياة وللحي في الممات **احلاف من كتاب الشفعة**
لاتحالف في اختلافهما في قدر الثمن بل القول للمشتري وان اقاما
البينة فالبينة للشفيع وان قال البايع ان الثمن اقل مما قال
المشتري ان قبضه لم يلتفت الي قوله والا اخذها الشفيع بما قال
البايع وان ادعي البايع الاكثر يتحالفان فاذا احلفا يفسخ القاضي
البيع ويأخذها الشفيع بقول البايع وان نكل احدهما يأخذها
بقول الآخر **اختلاف في قدر راس المال من كتاب المضاربة**
لو اختلفا في قدر راس المال فالقول للمضارب وفي قدر الربح
يكون لرب المال كما اذا قال رب المال هو بضاعة او وديعة وقال
المضارب مضاربة او عرض وكذا اذا ادعي كل منهما نوعا من التجارة
والقول للمضارب فيما ادعي الاطلاق ويدعي المالك التقييد
بنوع وبينة الوقت الاخير اولي فيما وقتا **ادب القاضي**
من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء وشرايطها شرايطه
الا ان الفاسق ينبغي ان لا يقلد لعدم قبول شهادته ولو فسق

بعد

كتاب ادب القاضي ا
حبس ح
كتاب القاضي الى القاضي ك
استخلاف القاضي ا
مسايل شتى م
قضا بالمواريث ق

١٥

بعد التقليد يستحق العزل وتقليد الجاهل جايز اذا كان عدلا
فيقضي بفتوى عالم ويختار الامام من هو اولي للقضا لئلا يكون خاينا
لله ورسوله وجماعة الناس ولا باس بالدخول فيه لمن يثق بنفسه
في اداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز والحيف فيه والدخول فيه رخصة
وتركه عزيمة الا ان يفترض عليه لتعينه له وينبغي ان لا يطلبه واذا
قلده يطلب ديوان من قلده اولا ليعلم ما فيه مفصلا عند الحاجة
وينظر في احوال المحبوسين فيلزم الحق على من اقر به ويحكم بالبينة
على من انكر ويقبل قول المعزول اذا ضم اليه شاهد آخر ولا يخلي
المحبوس قبل تبين حاله وينظر في الودايع وغلات الاوقاف فيعمل
بالاقرار او البينة فاذا اعترف من هي في يده ان المعزول سلمها اليه
يدفعها الي من اقر له المعزول وان اقر لغير من اقر له يأمر بتسليم
العين الي من اقر له وضمان قيمته لمن اقر له المعزول والمسجد اولي
لجلوسه من بيته ويجلس معه من يجلس قبل ذلك ولا يقبل هدية
الا من محرمه او ممن جرت عادته بالمهادات قبله بلا زيادة الا اذا

بالخصومة ولا يحضر الدعوة الخاصة ولو كانت من قرابته وله ان يعود
المريض ويحضر الجنازة ولا يضيف احد الخصمين وحده واذا
حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يختار احدهما باشارة
واسرار وتلقين حجة وضحك معه ويجلس على مهابة **ادراك
الفريضة من كتاب الصلاة** من صلى ركعة من الفرض ثم اقيمت الجماعة
ان لم يقيدها بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام وان قيدها بها
ففي غير الفجر يضم اليها اخرى ثم يسلم ثم يقتدي وفي الفجر يقطع
ما لم يقيد الثانية بالسجدة وان كان قد صلى ثلثا يقطع ايضا ما لم
يقيد الثالثة بالسجدة ويدخل في الجماعة ان شاء كبر قايما وان شاء قعد
وسلم ثم شرع وان قيدها بها يتم صلوته ثم يتبع الامام متنفلا ان كان
في النفل يتم شفعا ثم يقتدي الامام وان اذن في مسجد يكره له
الخروج منه حتى يصلي فيه الا اذا كان قد صلى قبله او كان ينتظم به امر
جماعة او كان له حاجة يريد الرجوع بعد قضايها واذا اقيم فيه يتنفل
مقتديا الا من صلى الظهر والعشاء لا غيرهما ويترك سنة الفجر من خشي ان يفوته

الفجر

الفجر مع الجماعة الا من خشي فوت ركعة منه حيث يصلي ركعة ثم يقتدي
بخلاف سنة الظهر حيث يتركها ثم يصليها ولا تقضى ركعتا الفجر الا
تبعا للفرض الى وقت الزوال ومن لم يخف فوات الوقت يصلي
السنن الرواتب والا تركها وصلى الفرض ومن ادرك الامام
في الركوع فكبر قايما فركع ان شارك في الركوع جازت تلك والا
فلا وان ركع او سجد قبل الامام ان ادركه الامام حتى
اجتمعا فيه يجوز **اذان من كتاب الصلاة**
الاذان سنة للفرايض الخمس والجمعة بلا ترجيع وصفته معروفة
ويزاد في الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله الا انه يزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويستقبل بهما القبلة
يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويحول المؤذن وجهه
للصلاة والفلاح يمنة ويسرة ويجعل اصبعيه في اذنيه افضل
والتثويب في الفجر بين الاذان والاقامة حسن ويؤذن
للفايتة ويقيم على طهر وعلى علم بالسنة وفي وقت الصلاة

وان اذن قبله يعيد ولو اذن بغير وضوء جاز وكره اقامته
وبالجنابة يكره الاذان والاقامة ولو اكتفى بالاقامة جاز ويكره
تركهما معا والمقيم لو صلى في بيته ياتي بهما ولو تركهما جاز

اسآر من كتاب الطهارة

سؤر الانسان والفرس وما يوكل لحمه من الحيوان طاهر كعرقها
وسؤر الدجاجة المخلاة وما يسكن في البيوت مكروه كسؤر الهرة
وسور الكلب والخنزير وسائر السباع نجس وسور البغل
والحمار مشكوك ولا يمنع جواز الصلاة كعرقه ولبنه طاهر حرام
ومن لم يجد ماء سوى سورهما توضا به وتيمم **استبراء من**
كتاب الكراهية من ملك جارية فلا يحل وطيها ودواعيه حتى
يستبرئها ان كانت حبلى فبوضع حمل وان كانت حائضا فبحيضة وان
كانت ايسة او صغيرة فبشهر والبكر والثيب فيه سوا وكذا المشتراة
من الصبي والمراة وممن لا يحل له وطيها ولا يجزي الحيضة التي ملكها فيها
ولا بالتي حصلت بعد الملك قبل القبض ويجزي حيضة المجوسية اذا

اسلمت

اسلمت بعدها وكذا المكاتبة اذا عجزت بعدها ويجب الاستبراء
في المشتركة اذا ملك الشريك تمامها ولا يجب في الآبقة اذا
عادت ولا في المغصوبة اذا ردت ولا في المرهونة اذا انفكت
ولا في نظايرها ولا باس بالاحتيال في اسقاطه اذا علم ان
مالكها الاول لم يطاها في طهرها ذلك ولا يجمع بين مملوكتين لا يجوز
جمعهما نكاحا بوطي ودواعيه فاذا وطي احداهما لا يطا الاخرى الا
ان يحرم عليه فرج الاولى بتمليك او اعتاق او انكاح او كتابة وكذا
دواعيه وكذا لو وطيهما او قبلهما او مسهما او نظر الى فرجهما
بشهوة لا يجوز هذه الافعال مع احديهما الا باخراج الاخرى عن ملكه
بهذه الافعال كما ذكر ويكره تقبيل فم الرجل او يده الا ان يكون عالما
او سلطانا عادلا ولا باس بالمصافحة ولا بالمعانقة اذا كان
عليهما لباس ويكره في ازار واحد **استثناء من كتاب الاقرار**
صح الاستثناء في الاقرار اذا كان متصلا ولم يكن المستثنى
الكل اذا قال له علي الف درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة يلزمه

سوي قيمة دينار او قفيز حنطة ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثنا
ويلزم الالف ولو قال ان شا الله متصلا باقراره لم يعمل باقرار
ولا يصح استثنآء البناء في اقرار الدار وكذا الفص في الخاتم والنخلة
في البستان ويصح استثنآء ثلثها او بيت منها ولو قال عرصة هذه
الدار له وبناؤها لي فهو كما قال ولو قال مكان العرصة ارضا فالبناء
للمقر له ومن قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد وصدقه
المقر له لزمه العبد وتسليم الالف وان لم يعينه يلزمه الالف
ان فصل قوله لم اقبضه وان وصله لم يلزم وان عين المقر له غير ما
عينه المقر يتحالفان فيبطل المال والاقرار ولو قال ابتعت منه شيا
ولم اقبضه يصدق بيمينه ولو بين وجوب الالف عليه بكونه من ثمن
الخمر والخنزير لا يلتفت الي قوله ولو قال له علي الف من ثمن متاع
او من قرض هي زيوف وقال المقر له جيادا لزمته او نبهرجة او
رصاص او ستوقة او الا انها زيوف او نبهرجة بعد اقراره
بالجود وقال المقر له جياد لزمته الجياد ويصدق في قوله هي زيوف

او نبهرجة بعد اقراره بالوديعة او غصبها وفي قوله هي
ستوقة او رصاص ان وصل ولو جا بثوب معيب بعد اقراره
بالغصب يصدق مع يمينه ويضمن ولو قال اخذتها وديعة فهلكت
فقال خصمه بل اخذتها غصبا ولم يضمن لو قال اودعتنيها فهلكت
وقال الاخر غصبتنيها ولو قال اخذتها منك وديعة وقال الاخر
لا بل قرضا يكون القول للمنكر استثنا من كتاب الطلاق
اذا اتصل قوله ان شا الله بقوله انت طالق لم تطلق كما اذا ماتت
قبل قوله ان شا الله بخلاف ما اذا مات الزوج قبله وفي قوله
انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت اثنتين وفي قوله الا اثنتين
طلقت واحدة وفي قوله الا ثلاثا حيث يقع الثلث حيث لا يصح استثنآء
الكل من الكل استحاضه من كتاب الطهارة
~~المستحاضة تصلي لوقت كل صلاة عشرة وما دونها وما زاد عليها~~
~~استحاضة وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض وطهر~~
~~يسقط الصلاة بلا قضا ويحرم الصوم لكنها تقضيه ويحرم دخول المسجد~~

وطواف الكعبة وقراءة القران ومس المصحف بلا غلاف كما في
الجنب والنفسا واذا انقطع الدم لاقل وتصوم وتوطا وتتوضا
لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ماشاءت من
الفرايض والنوافل كمن به سلس البول والرعاف الدايم
وساير الاعذار واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا
الوضوء لصلاة اخرى ويشترط في ثبوت العذر دوام السيلان
من اول وقت الي اخره وفي بقائه ان لايمضي وقت صلاة الا
والحدث يوجد فيه

استخلاف من كتاب ادب القاضي

لايجوز استخلاف القاضي بدون اذن من السلطان فان قضى
الثاني فاجازه الاول اوقضي بحضره يكون جايزا كما في الوكالة
واذا استخلف باذن يكون نايبا عنه ولا يملك عزله الا باذن فوضه
السلطان ويجب عليه امضا قضاء رفع اليه اذا لم يخالف الكتاب
والسنة والاجماع ولو قضي في المجتهد فيه مخالفا لمذهبه ناسيا
اوعامدا لاينفذ ولايقضي على غايب الا ان يحضر نايبه وله ان يفوض

مال

مال اليتيم وليس للوصي ذلك والاب كذلك

استسقا من الصلاة

لاصلاة في الاستسقا وانما هو دعاء واستغفار وان صلوا فرادى
جاز وان صلى الامام بجماعة يجهر بالقراة ويخطب ثم يستقبل القبلة
بالدعاء ويقلب رداءه ولايقلب القوم ارديتهم ولايحضره اهل
الذمة

استنجا من كتاب الطهارة

سن الاستنجاء بحجر ونحوه
حتى ينقيه وغسله افضل واذا جاوز النجس المخرج يجب الغسل
ولايستنجي بعظم وطعام وروث وبيمينه

اسفار من كتاب الصلاة

يستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف والتقديم في
الشتا وتاخير العصر مالم تتغير الشمس بحيث ان لاتحار فيها الاعين
وتعجيل المغرب وتاخير العشا الي ماقبل ثلث الليل وتاخير
الوتر لمن يثق بالانتباه الي اخر الليل ولمن لم يثق ان يوتر
قبل النوم وفي يوم غيم في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
وفي العصر والعشا تعجيلها

استيجار من كتاب الاجارة

المستاجر
من استاجر عبدا للخدمة لايسافر به الا باشتراط ولا يسترد

ما عمله من اجرة عبد محجور اذا استاجره بلا اذن مولاه ولو
اجر العبد المغصوب نفسه واخذ الغاصب الاجر ان كان قايما
ياخذه المولي وان هلك لا يضمنه الغاصب ويجوز قبض العبد الاجر
ولو استاجره بهذين الشهرين شهرا بخمسة وشهرا بعشرة
يكون الخمسة للشهر يلي العقد والعشرة للثاني ولو عكس
في التكلم يكون العشرة للاول منهما ولو قال المستاجر ابق او
مرض في اول المدة وقال المولي بل في آخرها فالقول للمستاجر
وان جاء به صحيحا يكون القول للموجر فيحكم الحال كما في ما الطاحونة
جريا وانقطاعا ولو اختلفا فقال المستاجر امرتك ان تعمل ثوبي
قباء او تصبغه احمر وقال الاجير بل قميصا او اصفر فالقول للمستاجر
وان حلف يضمن الخياط والصباغ ثوبه ان شاء وان شاء اخذه
واعطي اجر مثله ولو قال عملته بلا اجر وقال الاجير باجر فالقول
لصاحب الثوب **استيلاد من كتاب العتاق**
اذا ولدت الامة فاعترف مولاها بان الولد منه يثبت نسبه منه وتصير

الامة ام ولد له لا يجوز بيعها وتمليكها ويجوز له وطيها واجارتها
واستخدامها وتزويجها ثم ان جاءت بولد آخر يثبت نسبه منه
بغير دعوة الا ان نفاه فينتفي بقوله وان حصنها ولم يعزل عنها
يلزمه في الديانة ان يعترف به والاجاز ان ينفيه وولد ام الولد
من زوجها في حكمها ويثبت نسب ولد الامة من زوجها بلا دعوة
وان كان النكاح فاسدا فاذا ادعي المولي نسبه لم يثبت منه لكن
يعتق وتصير الامة ام ولد له وتعتق بعد موت المولي من جميع المال
ولا تسعي في دين مولاها ولو اسلمت ام الولد النصراني فاسلم
مولاها بعد عرض الاسلام عليها فهي علي حالها وان ابي الاسلام
فعليها ان تسعي في قيمتها وتعتق بعد السعاية ولو عجزت في
حياته لم ترد قنة ولو مات مولاها عتقت بلا شي ولو ملك
زوجته بعد ما ولدت منه تصير ام ولد له كما لو استولدها بملك
يمين ثم استحقت ثم ملكها الزاني لكن يعتق الولد علي الزاني
اذا ملكه بخلاف ما اذا وطي الجد اب الاب جارية ابن ابنه

فولدت منه حيث لا يثبت النسب منه ولا تصير الجارية ام ولده
الا اذا كان الاب ميتا فيثبت النسب من الجد ويثبت نسب
ولد جارية مشتركة بين اثنين من احدهما اذا ادعاه ومنهما اذا
ادعياه وعلي المدعي نصف العقر للآخر في الصورتين وتصير
ام ولد للمدعي فيهما الا اذا كان احد الشريكين اب الآخر او احدهما
مسلم والآخر ذمي فيكون الولد للاب المسلم ويضمن المسلم نصف
العقر للذمي دون الاب لابنه وتصير الامة ام ولد لمن كان له الولد
وفيما ادعياه يرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث
اب واحد ولو ولدت جارية المكاتب من مولاه فادعاه فان صدقه المكاتب
يثبت نسبه منه ولا تصير الجارية ام ولده ويضمن عقرها وقيمة ولدها
للمكاتب وان كذبه لم يثبت النسب منه الا اذا ملكه يوما ه

استيلاء الكفار من كتاب السير

واذا ظهر بعض الكفار علي بعض وسبي منه اسيرا او اخذ ملكه
وكذا اذا غلبوا علي اموالنا ملكوها اذا احرزوها بدارهم وان

غلبنا

غلبنا عليهم واخذنا ما اخذوه ملكنا بالاحراز فان وجد مالكه
من المسلمين قبل القسمة اخذه بلا شيء وبعد القسمة بالقيمة ان
كان غير مثلي ولو اشتراه تاجر اخذ مالكه بالثمن وان كان بالهبة
ياخذه بالقيمة ولو عبد مرتين من رجلين ثم اشتراه ثالث فليس
للاول ان ياخذه من الثالث بما اشتراه من الثاني غاب الثاني
او حضر وللثاني ان ياخذه بالثمن ثم للاول ان ياخذه من الثاني
بالثمنين ولا يملك اهل الحرب احرارنا ومدبرينا وامهات اولادنا
ومكاتبينا ونحن نملك عليهم كل ذلك ولا يكون ايضا بلا اخذ فياخذه
مالكه مجانا بكل حال وان كانوا اخذوه وقهروه فكذلك عند الامام خلافا
لهما واذا اسلم عبيدهم او خرجوا الينا احرار

اشربه

المحرم منها خمر وطلاء وسكر ونقيع الزبيب فالخمر هو الني من
ماء العنب اذا اشتد وقذف بالزبد انها حرام لعينها لا لاسكارها
حتي حرمت قطرة وانها نجسة غليظة ويكفر مستحلها ولا تقوم
لها في حق المسلم حتي لا تضمن بالاتلاف ولا يجوز بيعها ولا اكل ثمنها

لكن ماليتها باقية ولا يجوز الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر
والطبخ لا يحلها وان ذهب ثلثاها لكن لا يحد شارب هذا المطبوخ
مالم يسكر ويجوز تخليلها بعلاج والطلاء ما ذهب اقل من ثلثيه بالطبخ
فهو حرام كالخمر والسكر وهو الني من ماء الرطب والتمر ونقيع الزبيب
وهو الني من ماء الزبيب اذا غليا واشتدا يحرمان الا ان حرمتهما
دون حرمتها حتى لا يكفر مستحلها ولا يحد شاربها بدون السكر وساير
احكامها كاحكام الخمر ولا باس بالخليطين اذا غليا واشتدا بعدما
او في الطبخ ومشتد نبيذ العسل والتين وساير الفواكه حلال
وان لم يطبخ اذا شرب بلا لهو وطرب وكذا نبيذ الحنطة والشعير والذرة
لكن يحد شاربها اذا اسكر والمتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا
ومثلث عصير العنب يحل وان اشتد اذا اريد به التقوي لا التلهي
ولو خليط العصير بالماء لا يحل بذهاب ثلثيه حتى يذهب الماء وثلثا
العصير ويطهر ظرف الخمر اذا صارت خلا وكذا اذا ملئ خلا وحرم شرب
دردي الخمر والانتفاع به ولا يحد شاربه مالم يسكر كخمر غلبها الماء بالخلط

اضافة الاحرام الى الاحرام من كتاب الحج

مكي احرم بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم بحج عليه ان يرفض الحج
كما اذا طاف لها اربعة اشواط وعليه دم وعمرة وحج وان احرم
بحج قبل ان يطوف للعمرة يجب عليه ان يرفض العمرة ويذبح لرفضها
ويقضيها وحدها ولو احرم بحجة ثم احرم يوم النحر باخرى فان كان
هذا الاحرام بعد حلقه في الاولى لزمته الاخرى بلا دم وان كان
قبل الحلق لزمته مع الدم وان احرم بعمرة بعد فراغه من عمرة الا الحلق
فعليه دم افاقي احرم بعمرة بعدما احرم بحج لزماه فيصير قارنا فلو
وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لها ولا يكون رافضا
بمجرد التوجه اليها ولو احرم بعمرة بعدما طاف للحج طواف القدوم
فمضى عليهما لزماه وعليه دم جبرا وكفارة ولو رفض العمرة في هذا كان
احب وعليه دم وقضاء عمرته ولا عمرة في يوم عرفة والنحر وايام التشريق
فلو اعتمر فيها لزمته ولزم رفضها فان رفضها يلزمه دم وقضاء وان
مضى عليها جاز مع الكراهة وعليه دم كفارة وفائت الحج لو احرم بعمرة

اولحجة لزمه ان يرفض وعليه القضاء والدم / اضافة الطلاق
الى الزمان من كتاب الطلاق في قوله انت طالق او في غد ولم ينو
وقتا معينا منه يقع الطلاق بطلوع الفجر ولو نوى آخر النهار صدق
ديانة لا قضاء في قوله غدا وفي قوله في غد يصدق ديانة وقضاء ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يقع في الاول وفي اليوم الثاني
في الغد ويلغو قوله انت طالق امس وقد تزوجها اليوم كما لو قال
انت طالق قبل ان اتزوجك او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف ما لو
تزوجها قبل امس بحيث يقع الساعة ويقع الطلاق في قوله انت طالق
ما لم اطلقك او متى او متى ما لم اطلقك حين سكت وفي ان لم اطلقك لا يقع
حتى يموت وفي قوله اذا لم او اذا ما لم اطلقك ان نوى الوقت يقع
في الحال وان نوى الشرط يقع في آخر عمره واذا لم ينو شيئا لا يقع
حتى يموت وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخير
ان وصل والا فبالاول وفي يوم اتزوجها لو تزوجها ليلا طلقت
ولو نوى بياض النهار يصدق ايضا قضاء ايضا / ضحيه

يجب ان يضحي كل حر مسلم عن نفسه يوم الاضحى اذا كان موسرا مقيما
شاة عن واحد او بدنة او بقرة عن واحد الى سبعة لا عن ثمانية
واذا كان نصيب احدهم اقل من السبع لا يجوز من كل واحد منهم ولو
اقتسموها بالوزن لا جزافا الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد
وشرط جواز السبعة ان يكون قصد الكل القربة وان اختلفت جهاته
والتشريك بعد الشراء للتضحية جائز ووقتها بعد طلوع الفجر من
يوم النحر ولا يذبح اهل المصر قبل صلاة العيد بخلاف اهل القرى
فانهم يذبحون بعد الفجر ويذبح في يوم النحر ويومين بعده الا ان الاول
افضل ويكره في لياليها وان فات الوقت فان كان عين لها شاة
تصدق بها حية والا تصدق بقيمتها اذا لحق الواجب عليه ولا يجزئ
العمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء ولا مقطوعة الاذن كله او اكثره
ولا مقطوعة الذنب كذلك ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء
السمينة والهتماء المعتلفة وان تعيبت بعد الشراء فالغني يبدلها
والفقير يضحيها ولا شيء على الفقير اذا مات ما اشتراه ولو غابت

واشتري اخري ثم ظهرت الاولي في ايام النحر فالغني يضحي احداهما
والفقير يضحيهما ولايضر تعيبها بعد الاضجاع للذبح حتي لو تعيبت في هذه
الحالة فانفلتت ثم اخذت يجوز ذبحها ويجوز تضحية الثني فصاعدًا
من الابل والبقر والغنم وكذا الجذع من الضان وهو ما تم له ستة
اشهر والثني منه ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل
ابن خمس سنين ولايجوز التضحية من غير هذه الثلث والمولود من الاهلي
والوحشي يتبع الام ولو قال ورثة من مات منهم اذبحوها عنه وعنكم اجزا
بخلاف ما اذا ذبح الباقون بلا اذن الورثة ويجوز ان ياكل منها ويطعم
الغني والفقير ويدخر ويستحب تصدق ثلثها ويتصدق بجلدها او يعمل
منه شيا ينتفع بعينه ولو باع الجلد او اللحم بالدراهم يتصدق بها ولا يعطي
اجر من ذبح منها ولا ينتفع بصوفها قبل ذبحها وبلبنها ويذبحها بنفسه
ان احسن والا فحضر عند من يذبحها باذنه ولو ذبح كل من رجلين شاة
صاحبه غلطا جاز عنهما فياخذ كل منهما مسلوخه من صاحبه ان بقي والا
فليتحلل كل واحد منهما الاخر او يضمنه ويتصدق بقيمته ويجوز تضحية

الشاة

الشاة المغصوبة اذا ادي الضمان في ايام النحر بخلاف الشاة
المودعة

اعتكاف من كتاب الصوم

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث في مسجد مع الصوم ونيته ولا
يكون اقل من يوم ولو قطعه يلزمه قضاؤه ولايكون للرجل الا في
مسجد جماعة يصلي فيه خمس صلوات والجامع افضل والمراة تعتكف
في بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او للجمعة فيخرج حين تزول
الشمس ان ادركها والا ففي اي وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها
ستا ويقيم في الجامع بقدر ما يصلي بعدها ستا ولو اقام فيه اكثر من ذلك
لاباس به ولا يفسده خروجه من المسجد بغير عذر اذا لم يكن اكثر يوم
وياكل ويشرب فيه ولاباس بان يبيع او يبتاع فيه من غير ان يحضر
السلعة بخلاف غير المعتكف ولا يصمت فيه بل يتكلم بخير كمذاكرة الفقه
وتلاوة القران وذكر الله تعالي ويحرم عليه الوطي ودواعيه فاذا
جامع في خلال الاعتكاف بطل عمده ونسيانه سوا ليلا ونهارًا
ويبطل بدواعيه ان انزل كالجماع فيما دون الفرج بخلاف ما لم ينزل

ومن نذر الاعتكاف اياما لزمه بلياليها الا ان يستثني الليالي

وكذا لزمت الليلتان في نذر يومين فيه **افعال المضارب**

له ان يبيع بنقد او نسيئة الي اجل معروف وان لم يوخر الثمن

وان يقبل الحوالة علي الايسر والاعسر وليس له ان يزوج

عبدا ولا امة من مالها ونفقته بالمتعارف وكذا كسوته وركوبه

وعلف دابته في المال في السفر دون المصر واستكراء الدابة

وشراؤها واستكراء السفينة لا شراؤها من المال ولو قدم وقد

بقي فيه شي منه يرده الي المال وان بات باهله في مصره اذا غدا منه

فنفقته من مال نفسه كمداويه ويأخذ رب المال ما انفق ولا

يجب ما انفق علي نفسه ولو قصر الثوب او حمله باجر من ماله وقد

قيل له اعمل برايك يكون متبرعا ولو صبغه احمر يكون شريكا

فيما زاد بالصبغ بعد ما اخذ حصة الصبغ **فصل منه**

اشتري بالف شيئا فباعه بالفين فاشتري بهما عبدا فهلكا

قبل تسليمهما الي البايع فالمضارب يضمنهما ويرجع علي رب المال

بالف

بالف وخمسماية ويكون العبد بينهما ارباعا ربعه للمضارب علي القين

اذا اقتل عبد المضاربة خطأ وفي قيمته ربح ما نه علي قدر حصتهما

ويخرج العبد عن المضاربة **افعال المكاتب**

يجوز شراؤه وبيعه وان كان بالمحاباة وان يسافر وان شرط ان لا

يخرج ولا يجوز ان لا يتزوج الا باذن مولاه ويجوز ان يزوج امته

لا عبده وكذا لا يجوز ان يعتقه ولو علي مال ويجوز ان يكاتبه فان

ادي العبد قبله فولاؤه لمولاه والا فله ويجوز ان يهب بشي يسير

لا بكثير ولو علي عوض وكذا لا يجوز ان يقرض او يتكفل واما الماذون له

فلا يجوز له شي مما ذكر وكذا المضارب والشريك معاوضة وعنانا

بخلاف الاب والوصي فانهما في رقيق الصغير كالمكاتب **فصل منه**

اذا ملك المكاتب اصله او فرعه دخل في كتابته ويكون كسبهما له

بخلاف ذي رحم محرم منه بلا ولاد واذا ملك ام ولده معه تمتنع بيعها

وولد مكاتب من امة له دخل في كتابته وكذا ولد المكاتبة واذا كوتب

الزوجان يدخل الولد في كتابة امه ويكون كسبه لها واذا تزوج

مكاتب او عبد او امراة على ظنه انها حرة واستحقت بعد ما ولدت
فولدها رقيق باخذها المستحق واذا استحقت مملوكته
الموطوءة يوخذ العقر حال الكتابة وفي منكوحته الموطوءة يوخذ
بعد ما يعتق

اقالة من كتاب البيوع

جاز اقالة البيع بمثل الثمن الاول فيكون فسخا في حق العاقدين
وان كان بيعا في حق ثالث الا ان لا يمكن جعله فسخا ولهذا يبطل شرط
الزيادة على الثمن او النقصان عنه الا اذا تعيب عند المشتري
فيجوز بالنقصان ولو اقالا بغير جنس الثمن يكون بيعا وكذا اذا
ولدت المبيعة ويمنع صحة الاقالة هلاك المبيع لا هلاك الثمن والهلاك
احد السلعتين في المقايضة وهلاك بعض المبيع لا يمنع الاقالة في الباقي

اقرار

لزم الحر المكلف ما اقر به مجهولا كان او معلوما ولزمه المجهول وكذا اذا
كان الصبي والعبد ماذونا لهما ولو كان العبد محجورا لا يلزمه سوى
الحدود والقصاص وجهالة المقر له تمنع صحته ولا بد في بيان المجهول

ان

ان يكون مما له قيمة ويقبل قوله في القليل والكثير الا ان يبرهن
المقر له على ما ادعاه من الزيادة وفي قوله علي مال لا يصدق في اقل
من درهم وفي مال عظيم لا يصدق في اموال الزكاة في اقل من نصاب
ذلك المال الذي ادعيت من جنسه وفي غير مال الزكاة بغير قيمته ولو
قال اموال عظام يعتبر ثلثة نصب ذلك المال وفي دراهم كثيرة لم يصدق
فيما دون العشرة وفي دراهم فيما دون الثلث ولو قال كذا درهما فهو
درهم ولا يصدق في كذا كذا درهما في اقل من احد عشر ولو ثلث كذا
بغير واو فاحد عشر وبواو فمائة واحد وعشرون وان ربع بالواو
يزاد عليه الالف وقوله علي او قبلي اقرار بالدين ولو وصله بقوله
وهو وديعة يصدق وقوله عندي او معي او في بيتي او في كيسي او
في صندوقي اقرار بالامانة وقوله لمن طلب منه الالف دينا اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او قد ابراتني او وهبته لي او تصدقت
بها علي او احللتك بها على فلان اقرار بها ولو اقر بدين موجل وكذبه المقر له
في تاجيله لزمه حالا ويستحلف المقر له على انكاره الاجل وفي قوله علي مائة

ودرهم يلزمه الدراهم وفي ماية وثوب يلزمه ثوب واحد وتفسير
المائة وفي ماية وثوبان ثوبان والتفسير في ماية وثلثة اثواب
يكون كلها ثيابا ولو اقر بشي في ظرف لزمه الظرف مع الشي الا اذا اقر
بدابة في اصطبل حيث لزمته الدابة فقط وكذا الطعام في البيت
وفي الاقرار بخاتم يلزمه الحلقة والفص وفي السيف يلزمه النصل
والغمد والحمايل وفي الحجلة يلزمه العيدان والكسوة ولو قال له
علي من درهم الي عشرة او ما بين درهم الي عشرة يلزمه العشرة
ولو قال ما بين هذا الحايط الي هذا الحايط فله ما بينهما

اقرار الحمل من كتاب الاقرار

يصح اقراره بشي للحمل اذا بينه بسبب صالح له مثل
وصية له او ارث فان جات به ام لاقل من ستة اشهر حيا واحدا
او متعددا لزمه وان جات بميت فالمال للموصي والمورث يقسم بين ورثتهما
ويصح اقراره بحمل جارية او شاة لغيره ويلزمه اقراره المبهم ولو اقر بشرط
الخيار بطل الخيار ولزمه المال

اقرار المريض من كتاب الاقرار

ولو اقر لرجل بعين او دين في مرض موته لا يعتبر في حق الغرماء الثابتة

ديونهم بالبينة ويعتبر في حق الورثة حتى لو فضل شي من التركة من ديون
الغرماء ياخذ المقر له ما اقر له من جميع ما بقي ولا ياخذ شيا مع الغرماء واقراره
لوارثه لا يجوز بدون تجويز بقية الورثة ويبطل اقراره لاجنبي اذا
قال هو ابني وثبت نسبه بخلاف ما اقر لاجنبية ثم تزوجها ولو اقر لمطلقته
ثلثا في مرضه بدين فلها الاقل منه ومن الميراث ويصح اقراره بالنسب
اذا كان الولد يولد لمثله ولم يكن له نسب معروف وصدق المقر لو كان
معبرا عن نفسه وكذا يصح بالوالدين والزوج والمولي والزوجة اذا
صدقوا المقر ويصح التصديق بعد الموت في النسب والزوجية
وفيما يحمل النسب علي الغير لا يقبل اقراره في ثبوته ويعتبر في الارث
كمشتري عبد اقر باعتاق بايعه حيث يصح في العتق ولا يرجع عليه
بالثمن

اكراه

وهو فعل يفعله المرء بغيره
فينتفي به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته ولا يثبت حكمه
الا ممن يقدر علي ايقاع ما توعد به ويشترط خوف المكره من تحقق
الوعيد فلو اكره علي بيع او شراء او اجارة او اقرار ففعل

كتاب الاكراه وفيه الكلام مبينا

فهو بالخيار اذا زال الاكراه ان شاء امضى وان شا فسخ ورجع بماله
اذا باع مكرهًا وسلم مكرهًا يثبت به الملك للمشتري فاسدًا اذا
قبض حتى تصرف فيه تصرفًا غير قابل للنقض يلزم العقد ويلزمه
القيمة كما اذا هلك عنده وله ان يضمن المكره ايضا واذا تصرف
فيه بما يقبل الفسخ كالبيع والاجارة يفسخ المكره ان شاء وان تداولته
الايدي واذا قبض الثمن طوعا يكون اجازة

فصل منه

اذا اكره على اكل الميتة او لحم الخنزير او شرب الخمر او الدم واتلاف
مال مسلم بضرب وحبس وقيد لم يحل له وبما يخاف على نفسه او عضوه
يسعه ان يفعل وكذا اجراء كلمة الكفر وسب النبي عليه السلام بما
يخاف على نفسه او عضوه وقلبه مطمئن بالايمان والصبر عزيمة
حتى لو قتل عليه يكون ماجورًا ولا يحل القتل بتوعد القتل فان
قتل يكون اثما والقصاص على المكره ان كان عامدًا ويقع العتق
بالاكراه ويرجع المولى قيمة عبده على المكره وكذا الطلاق يقع به
ويرجع الزوج نصف المهر عليه ان لم يدخل بها ولو وكل اخر بهما

بالاكراه

بالاكراه فطلق الوكيل او اعتق ينفذ ويرجع على المكره ولا يعمل
الاكراه في النذر واليمين والظهار والايلا والفي فيه باللسان
والرجعة والخلع اذا كان على الزوج بخلاف ما اذا كان الاكراه
على الزوجة حيث لم يلزمها المال ويقع الطلاق ولا يحد من زنى
بالاكراه ولا تبين امراة المرتد به ويصح اسلام من اكره عليه وان
ارتد بعد ذلك لا يقتل بل يحبس حتى يسلم

الامامة من كتاب الصلاة

الجماعة سنة موكدة الاولى بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم ثم اورعهم
ثم اسنهم ويكره امامة العبد والفاسق والاعمى وولد الزنا وان اتموا
جاز ولا يطول الصلاة على ما ذكر ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
النسا ولو كان الموتم واحدًا اقامه عن يمينه محاذيًا اياه ويكره للنساء
وحدهن الجماعة فان فعلن قامت الامام وسطهن كالعراة ولا يجوز
ان يقتدي بها رجل وان حاذته بلا حايل فسدت صلاته ان كانت
مشتهاة والصلاة مشتركة بان ينوي الامام امامتها وان لم ينوها
بطلت صلوتها ويكره للشواب ان يحضرن الجماعات بخلاف العجايز

ولا يجوز اقتدا الطاهر بالمعذور ولا القاري بالامي ولا الكاسي
بالعاري ولا المفترض بالمتنفل ولا بالمفترض فرضا اخر ولا الراكع
الساجد بالمومي وتجوز اقتداء المومي بمثله والغاسل بالماسح
والمتوضي بالمتيمم والمتنفل بالمفترض والقايم بالقاعد ومن علم
حدث امامه اعاد صلوته ولو ام امي اميا وقاريا تفسد صلاتهم بخلاف
ما اذا ام عار في عراة ولابسين حيث تجوز صلاة العراة وكذا امثالها
وتفسد اذا قدم القاري اميا في الاخريين او في التشهد ولو صلي
القاري والامي بانفرادهما جاز

امنا من كتاب الحج

لا شي علي من امني بنظر الي فرج امراة او بتفكر بخلاف من مس بشهوة
او قبل بها ويفسد حجه اذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
وعليه شاة ويمضي فيه ويقضيه في العام القابل ولا يفارق امراته
في القضاء ولو جامع بعد الوقوف لم يفسد وعليه بدنة ولو جامع
بعد الحلق فعليه شاة وفسدت عمرته ان جامع قبل ان يطوف اربعة
اشواط وعليه دم والنسيان والعمد مساو وكذا النوم والاكراه

امان من كتاب السير

وصح امان حر وحرة كافرا او جماعة او اهل حصن فلا يجوز قتلهم الا ان ينبذ
الامان اليهم لمفسدة فيه ولا معتبر بامان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا
مسلم غير مهاجر ولا عبد غير ماذون له في القتال ولا صبي غير عاقل وان كان
عاقلا ماذونا له في القتال صح امانه

انجاس من كتاب الطهاره

يجب تطهير النجاسة من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته ويجوز بالماء
وبكل مايع طاهر اذا عصر انعصر ويدلك خف بالارض لنجاسة يابسة
ذات جرم حتى تزول كما في المني ويغسل بطنها كما لا جرم له ويكتفي بمسح
المراة والسيف في ازالة نجاستهما وبجفاف الارض اذا ذهب اثرها
في حق الصلاة لا للتيمم ومانع الصلاة من المغلظ ما زاد على قدر
الدرهم ومن المخفف ربع الثوب والبول والخمر والدم وخرء الدجاج
وبول الحمار مغلظ بالاتفاق وبول ما يوكل لحمه مخفف بالاتفاق والروث
والخثاء البقر مغلظ بالخلاف وقدر الدرهم في الرقيق مقدار عرض الكف
وفي الكثيف مقدار المثقال وبول الفرس معفو حتى يفحش كخرء ما لا يوكل

من الطيور ولا اعتبار لدم السمك ولعاب البغل والحمار كما اذا انتضح
عليه البول مثل روس الابر والنجس المرئي يجب ازالته من اثره
وغير المرئي يجب ازالته ان يغسل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقدروه
بالثلث

اوقات من كتاب الصلاة

لا صلاة عند طلوع الشمس وعند زوالها وكذا عند غروبها الا عصر
يومه ويكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيها وكذا التنفل
بعد الفجر والعصر قبل الطلوع والغروب بخلاف الفوايت وصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة حيث لا يكره فيهما المنذور وركعتا الطواف
والتي افسدت بعد الشروع وكذا التنفل بعد الغروب قبل الفرض
ولا يصلي حين خرج الامام للخطبة الي ان يفرغ

اوليا من كتاب النكاح

يجوز تزوج الحرة العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا بلا رضاء
وليها الا ان لوليها الاعتراض اذا تزوجت غير كفوءها واذا استاذن
البكر وليها او رسوله فسكتت او ضحكت فهو اذن لا اذا بكت واذا
استاذنها غير وليها لا يكون اذنا بدون التكلم به ويشترط تسمية الزوج

بحيث ان تعرفه لا تسمية المهر وفي استيذان الثيب لا بد من رضاها
بالقول ولو زالت بكارتها بوثبة او درور حيض او تعنيس او
جراحة فهي في حكم الابكار بخلاف ما اذا زالت بزنا او بوطي شبهة
او نكاح فاسد ولو قال سكت حين بلغك النكاح فقالت لا بل رددت
فان اقام البينة علي سكوتها يثبت النكاح والا فالقول لها بلا يمين
وللولي ان يزوج الصغير والصغيرة بكرا او ثيبا ولا خيار لهما بعد بلوغهما
اذا زوجهما الاب والجد وان زوجهما غيرهما فلهما الخيار حين البلوغ
وترتيب العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في التوريث وفي فسخ
النكاح بالخيار يشترط قضاء القاضي بخلاف خيار العتق واذا بلغت
البكر فسكتت ان كانت تعلم النكاح فهو رضا وان لم تعلم فلها الخيار حتى تعلم
ولا عبرة بعدم علمها بالخيار وفي الغلام لا بد من صريح الرضا او ما يدل عليه دون
السكوت كما في الثيب فلا يمتد خيار البكر الي اخر المجلس ولا يبطل بالقيام
في حق الثيب والغلام بخلاف خيار العتق فانه يتاخر الي اخر المجلس كخيار
المخيرة والفرقة بخيار البلوغ والعتق ليس بطلاق وموت احدهما

قبل التفريق لايمنع ارث الاخر بخلاف نكاح الفضولي حيث لايرث
احدهما اذا مات الاخر ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون ولا لكافر
على مسلم ويجوز ولايته على ولده الكافر ويجوز تزويج المعتق اذا لم يوجد
لها ولي من النسب واذا عدم الاولياء فالولاية الى الحاكم واذا غاب
الولي الاقرب غيبة منقطعة بحيث يفوت الكفو الخاطب باستطلاع
رايه جاز تزويج الابعد وولي المجنونة ابنها دون ابيها ابساد من
كتاب الطلاق يجب على الرجل الموسر ان ينفق ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه الا ان يكونوا حربيين
وان كانوا مستامنين وتجب لمحارمه الفقراء ان لم يخالفوه في دينه ولم يقدروا
على الكسب واذا تعدد من وجب عليهم النفقة يجب عليهم على قدر ارثهم
ويجبرون عليه وهذا في غير الوالد حتى يكون نفقة الصغير على الام والجد
اثلاثا ونفقة المعسر على اخوانه المتفرقة اخماسا الا ان المعتبر في ذلك
اهلية الارث لا احرازه فان المعسر اذا كان له خال وابن عم يكون
نفقته على خاله وان احرز ميراثه ابن عمه واذا كان للابن الغايب مال قضي فيه
بنفقة

بنفقة ابويه ويجوز لابيه بيع متاعه دون بيع عقاره واذا انفق عليهما
من في يده مال بغير اذن القاضي يضمن الا ان يكون المال في يد ابويه
فانفقا واذا قضى القاضي بالنفقة للولد والوالدين وذوي الارحام
ومضت مدة سقطت الا ان ياذن بالاستدانة عليه بخلاف الزوجة
حيث لا يسقط بعد القضا بمضي المدة وعلى المولى ان ينفق على مماليكه
فان امتنع عنه يكسب المملوك وينفق ان قدر على الكسب وان لم يقدر
عليه يجبر المولى على بيعه ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق
صريحه ما ذكر فيه لفظ الطلاق مثل قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك يقع به الطلاق الواحد الرجعي بلا افتقار الى نية ولا يصح
فيه نية البائن او الثلث ولو نوى الطلاق عن وثاق يدين فيما بينه
وبين الله لا في القضاء كما لا يدين مطلقا اذا نوى به الطلاق عن العمل
وفي قوله انت مطلقة بسكون الطاء لا تطلق الا بالنية ولو قال انت
الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طالق الطلاق يجوز فيه نية الثلث
وان لم ينو او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية الا ان يكون

المراة امة فيصح نية الثنتين ويصدق في قوله انت طالق الطلاق اذا
قال اردت بطالق واحدة وبالطلاق اخرى فيقع رجعيتان في مدخول
بها ويقع اذا اضاف الطلاق الي ما يعبر به عن الجملة مثل رقبتك
عنقك راسك روحك وجهك فرجك كما اذا اضافه الي الجملة مثل انت
بدنك جسدك وكذا يقع اذا طلق جزءا شايعا مثل نصفك ثلثك
ربعك ولا يقع في قوله يدك او رجلك طالق وكذا في كل جزء لا يعبر
به عن البدن وكذا في الظهر والبطن ولو قال نصف طلاق او
ثلث يقع طلاق واحد وفي قوله انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
تطلق ثلثا وفي قوله ثلثة انصاف تطليقة يقع تطليقتان وفي قوله
من واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة الي ثنتين يقع واحدة وفي قوله
الي ثلث يقع ثنتان الا ان ينوي واحدة فيدين ديانة لا قضاء ولو قال
انت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة الا ان ينوي واحدة وثنتين
او واحدة مع ثنتين فيقع الثلث ولو قال اثنين في اثنين يقع ثنتان ولو
قال انت طالق من هنا الي الشام يقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق

بمكة

بمكة او في مكة او في الدار فهي طالق في الحال في كل البلاد وان عني
اذا دخلت مكة يصدق ديانة لا قضاء ولو قال اذا دخلت مكة او في دخول
الدار لم تطلق حتى تدخل

ايلا من كتاب الطلاق

اذا قال لها والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر فان قربها
فيها حنث وسقط الايلاء ولزمته الكفارة اليمين وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت بطلقة واحدة ويسقط اليمين في موقتها باربعة
اشهر وتبقى في مطلقها الي ان يوجد الحنث الا انه لا يتكرر الطلاق
قبل الزوج فان تزوجها عاد الايلا وتبين اخرى بمضي اربعة اشهر
ان لم يطأ فيها وان تزوجها ثالثا عاد الايلا مع حكمه فان تزوجها بعد
زوج آخر لم يقع بذلك الايلا طلاق لكن يبقى اليمين ما لم يوجد الحنث
ولا ايلاء في اليمين على اقل من اربعة اشهر وفي قوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين يصير موليا لا لو مكث يوما
ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ولا في قوله
والله لا اقربك سنة الا يوما الا ان يطأها يوما والباقي اربعة اشهر

ولو حلف ان لا يدخل بلدة امراته بها لا يصير موليا والحلف بالحج والصوم
والصدقة والعتق والطلاق كالحلف بالله في الايلاء ويصح الايلاء
من المطلقة الرجعية الا انه لو انقضت العدة قبل انقضاء مدة
الايلاء سقط الايلاء ولا يصح من المبتوتة كما لو قال لاجنبية والله لا
اقربك ثم تزوجها وان قربها كفر ومدة ايلاء الامة شهران ويسقط
ايلاء المريض اذا لم يقدر على الجماع بقوله فيئت اليها وكذا يسقط اذا
كانت مريضة او رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كان بينهما مسافة
لا تصل اليها في مدة الايلاء بقوله فيئت اليها ويعود ان زالت العوارض
في المدة ولو قال لها انت علي حرام فاراد به الكذب فهو كذا وان اراد به
الطلاق فطلاق باين وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم
يرد شيا يصير موليا والفتوى على ان يصرف الى الطلاق ان لم ينو شيا

ايمان من كتاب الطلاق

اذا قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق او قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فنكحها طلقت كما اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق

ودخلت

فدخلت وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
ثم دخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما
ومتى ومتما وينحل اليمين بوجود الشرط في هذه الالفاظ الا في كلما فيتكرر
اليمين فيها الا ان يتزوجها بعد زوج آخر بعد الثلث ولو دخلت
هذه الكلمة على التزوج بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تحنث
بكل مرة وبكل امراة وان كان بعد زوج آخر ولا يبطل اليمين بزوال
الملك ما لم يوجد الشرط وتنحل بالطلاق اذا وجد في غير الملك انحلت
بدون الجزاء وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا
ان لا يعلم الا من جهتها فحينئذ يكون القول لها في حق نفسها فقط كما اذا قال
ان حضت او ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وضرتك تصدق
في نفسها لا في ضرتها وفي قوله اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع
حتى يستمر ثلثة ايام وفي تمام الثلثة يحكم به من اول يوم حاضت فيه وفي
قوله ان حضت حيضة لم يحكم به حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق
اذا صمت يوما او اذا صمت صوما يقع الطلاق حين تغرب الشمس

من ذلك اليوم و يقع بصوم ساعة في قوله اذا صمت ولو قال انت
طالق واحدة ان ولدت غلامًا وثنتين ان ولدت جارية فولدتهما
ولم يدر ايهما اول طلقت واحدة قطعًا وثنتين احتياطًا وتنقضي
عدتها بالولد الثاني ولو علق ثم طلاقها بشرطين لم يقع بوجود
الاول ويقع بالثاني اذا وجد في الملك ولو بعد طلاق ثم تزوج
بعد انقضاء العدة ولو علق ثلاث طلقاتها بدخول الدار فطلقها
ثم عادت اليه بعد دخول الزوج الثاني بها فدخلت الدار فان كان
طلقها واحدة او ثنتين طلقت ثلثا وان كان طلقها ثلثا لم يقع شي ولو
علق طلاقها بالجماع يقع عند التقاء الختانين ولو نزعه ثم اولجه يصير
مراجعا في الرجعي ويجب عليه العقر في البائن ولا شي عليه فيما
اذا لبث

حرف الباء

بيان المحرمات من كتاب النكاح
ذكره في الميم

بير من كتاب الطهارة

ينزح ماؤها كلها كله اذا وقع فيها نجس او مات فيها ادمي او
شاة او كلب او انتفخ فيها حيوان او تفسخ وينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين بموت فارة فيها بلا انتفاخ وبمثلها من عصفورة

وغيرها

وغيرها بعد اخراجها وبموت حمامة او نحوها ينزح ما بين اربعين
دلوا الى ستين والمعتبر دلو كل بير يستقى به ويحتسب به اذا
نزح باعظم منه او اصغر وان البير معينة ينزح مقدار ما فيها وكفى
اخراج ثلثمائة دلو وان لم يدر زمان وقوعه فيها فان لم ينتفخ اعادوا
صلاة يوم وليلة وان انتفخ اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها
وكذا اعادوا غسل كل شي غسل بمائها بتلك المدة بخلاف ما لو راى
بثوبه نجاسة لا يدري متى اصابه حيث لا يعيد شيًا حتى يتحقق

بغاة من كتاب السير

اذا خرج قوم عن طاعة الامام وتغلبوا على بلده دعاهم الى العود في
فان ابوا يقاتلهم ولو بدًا واذا تهيؤا القتال يحبسهم حتى يظهر منهم
الطاعة فان انهزموا اجهز جريحهم واتبع موليهم ان كان لهم فية ولا
تسبي ذراريهم ولا يغنم مالهم حتى يتوبوا فترد عليهم ويباع كراعهم
ويدفع ثمنها اليهم وان اخذوا العشر والخراج لم ياخذ الامام
ثانيا ولا شي على من قتل مثله بعد ما ظهرنا عليهم ويقتص من

كان من اهل مصر غلبوا عليه ولم يجروا عليه احكامهم اذا قتل عمدًا
مثله ولا يمنع ارث العادل قتله الباغي ويمنع ارث الباغي قتله
العادل اذا قال انا علي باطل لا اذا قال انا علي حق ولا يقتص
به علي الحالين والعادل اذا اتلف مال الباغي لا يضمن وكذا الباغي
لا يضمن **بقر من كتاب الزكاة**
نصاب البقر ثلثون يجب تبيع او تبيعة في ثلثين منها اذا كانت سايمة
وحال عليها الحول وفي اربعين منها مسن او مسنة وفي الستين
تبيعان او تبيعتان وفي السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان
وفي كل عشر زايد يتغير من تبيع الي مسنة ومن مسنة ففي كل ثلثين
تبيع ففي كل اربعين مسنة والجواميس بقر **بلوغ من كتاب الحجر**
اقل مدة بلوغ الغلام تمام اثني عشر سنة واقلها في الجارية تمام
تسع سنين واكثرها فيهما تمام خمس عشرة سنين واذا اقر بالبلوغ
وهو ما بين المدتين وعلم معنى البلوغ يصدق وكذا الجارية ويحكم عليها
باحكام البالغين ويعلم بلوغه بالاحتلام والاحبال والانزال

وبلوغها

وبلوغها بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد شي مما ذكر فبتمام
اكثر مدة البلوغ **بنى المشتري او غرس من كتاب الشفعة**
واذا بني المشتري او غرس فالشفيع مخير بين اخذه بالثمن وقيمة
البنا والغرس مقلوعين وبين ان يكلف المشتري قلعهما وفي
الزرع يصبر حتى يدرك وينقض شا بر تصرفات المشتري مثل بيعه
وهبته ووقفه وغير ذلك ولو بني الشفيع فيها او غرس ثم استحقت
يرجع بالثمن لا بقيمة البنا والغرس وان انهدمت الدار او جف شجر
الحديقة فالشفيع ان شا اخذها وان شا ترك وان نقضها المشتري
ياخذ الشفيع العرصة بحصتها ان شا كما اذا غرق نصف الارض
وليس له ان ياخذ النقض ولو اشتري ارضا فيها نخل فيه ثمر ياخذها
الشفيع بالثمر ان كان ذكر في البيع وكذا لو لم يكن في نخلها ثمر ولو جذه
المشتري ثم جا الشفيع لا ياخذ الثمر في الفصلين جميعا **بيوع**
انعقاده بايجاب وقبول اذا كانا بلفظي الماضي لا بلفظين احدهما
مستقبل وينعقد ايضا بالتعاطي مطلقا و كالخطاب في قبول

الايجاب والقبول اذا كانا بلفظي كذا الارسال ولا يصح قبول بعض
المبيع ولا بعض الثمن بدون تعدد الصفقة ولا تفسخ بغير رضاء
العاقدين الا بعيب او عدم روية ولا بد من الاشارة الي الثمن او
معلوميته قدرا وصفة سوا كان حالا او الي اجل معلوم واذا
اطلق يصرف الي غالب نقد البلد ولا بد ايضا من معلومية المبيع
ويجوز بيع الحبوب وزنا وكيلا وجزافا وجاز بيع صبرة كل قفيز بكذا
ان بين جملة ام قفزانها والا ففي قفيز واحد بالخيار وكذا يجوز في قطيع غنم
كل شاة بكذا وفي ثوب كل ذراع بكذا وفي كل معدود متفاوت بكذا
ان بين جملة كل المبيع والا فسد في الكل وتخير المشتري في الصبرة
بين الاخذ بالحصة وبين فسخ العقد فيما اذا وجد اقل مما بين والزايد
للبايع بلا خيار وفي الثوب والارض اذا وجد اقل مما سميا ياخذ
بكل الثمن ان شاء والزايد للمشتري بلا خيار البايع ولو قال بعتك ماية
ذراع بماية درهم كل ذراع بدرهم فخيار المشتري في اخذه بالحصة ان وجدناه
ناقصا وان وجده زايدا فخيار في اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وشري عشرة

اسهم

اسهم من ماية سهم من دار جايز دون عشرة اذرع من ماية ذراع منها
وفسد البيع في شراء عدل علي انه عشرة اثواب فاذا هو زايد
او ناقص ولو سمي ثمن كل ثوب يجوز في الناقص بالخيار ولا يجوز شرا ثوبين
علي انهما هرويان واحدهما ليس كذلك وان بين ثمن كل منهما وفي ثوب علي
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو زايد بنصف ذراع او ناقص به
ياخذه بحصته بالخيار

فصل منه

ويدخل بنا الدار
ومفتاح غلقها في بيعها بلا تسمية وكذا الشجر في بيع الارض بخلاف
الزرع في بيعها والثمر في بيع الشجر الا ان يسميا ولا يدخلان فيه بذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع وبذكر كل قليل
وكثير هو له فيهما ومنهما يدخلان وجاز شرا ثمرة لم يبد صلاحها او بدا
وعلي المشتري قطعها وان شرط تركها علي شجرها يفسد البيع ولو كان
الترك باذن البايع بدون الشرط طاب الفضل للمشتري ولو اشتراها
فاثمرت الشجرة اخري ان كان قبل القبض يفسد البيع وان كان بعده يشتركان
فيها وكذا في الباذنجان والبطيخ وامثالهما الا ان يشتريها مع اصولها

واستثناء قدر معلوم في بيع ثمر يبطله ويجوز بيع الجوز والباقلا
في قشره الاول والبر في سنبله واجرة الكيل والوزن والذرع والعد ونقد
الثمن على البايع واجرة وزن الثمن على المشتري ويدفع الثمن اولا في بيع سلعة
به وفي سلعتين اوثمنين يدفعان. **بيع فاسد من كتاب البيوع**
يبطل بيع الميتة والدم والحر وكذا البيع بها وكذا بيع الخمر والخنزير
بالثمن حتى لو هلك المبيع في يد المشتري بلا شي ويفسد بالخمر والخنزير
وحكم مثل هذا ان يملك المشتري بالقبض بالاذن وان هلك في يده
او اخرجه من ملكه او بنى في الدار او غرس في الارض يضمن قيمته ولا
يجوز بيع غير مقدور التسليم كالسمك في الماء والطير في الهواء ومثله ولا
يجوز بيع ام الولد والمدبر ويضمن المشتري قيمتهما ان هلكا في يده ولا بيع المكاتب
الا ان يرضى به ولا ضمان في هلاكه. ولا بيع المجهول كالنتاج والحمل واللبن
في الضرع ولا بيع ما يجري فيه النزاع كالصوف على ظهر الغنم ولا بيع ما لا يمكن
تسليمه الا بضرر كجذع في سقف وذراع من ثوب واذا زال الضرر قبل الفسخ
ينقلب جايزا ولا البيع بالقاء الحجر والملامسة والمزابنة والمحاقلة وضربة القانص

ولا

ولا بيع المراعي واجارتها ولا بيع النحل بدون كوارة فيها عسل ولا
بيع دود القز وبيضه ولا بيع آبق الا ممن زعم انه عنده ويجد القبض ان
كان اشهد للرد ولا يجوز بيعه ممن قال هو عند فلان ولو باعه ثم عاد من
الاباق لا ينفذ ولا بيع لبن امراة في قدح ولا بيع شعر الخنزير وجاز الانتفاع
به بخلاف شعر الانسان حيث لا يجوز الانتفاع به كبيعه ولا بيع جلد الميتة
قبل الدباغ واذا دبغ يجوز بيعه والانتفاع به ويجوز بيع صوفها وشعرها
وما لا يحل الحياة فيه منها وكذا عظم الفيل ولا بيع حق التعلي بعد سقوط
العلو ولا بيع حق الشرب منفردا بخلافه تبعا للارض ولا يجوز بيع مسيل
الماء وهبته بخلاف بيع الطريق وهبته ويتخير المشتري في بيع كبش
فاذا هو نعجة وكذا كل متحدي الجنس اذا فات وصفه كالخياطة والكتابة
ويفسد بيع جارية فاذا هو غلام وكذا كل مختلفي الجنس وكذا بيع ما اشتري
وقبض ممن اشتري منه باقل مما اشتري به قبل نقد الثمن ولو ضم اليه اخر صحته
وفسد شراء كل موزون كل رطل بكذا على ان يطرح للظرف كذا وجاز اذا شرط
طرح وزن ظرفه وان اختلفا في الظرف فالقول للمشتري مع يمينه ويفسد البيع

بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين او للمبيع ان كان مستحقا لها
كعتقه وتدبيره واستيلادها وان لا يبيعها وان يستخدمه البايع شهرا
او لا يسلمه شهرًا او ليكن فيه او يقرضه المشتري دراهم او يهدي له هدية
وكذا بيع جارية الا حملها والاجارة والرهن كالبيع في الفساد بالشروط
الفاسدة وكذا الكتابة اذا تمكن المفسد في صلب العقد ولا كذلك الهبة
والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فانها لا تفسد بالشروط الفاسدة
ويكون الحمل مع الجارية في هذه الصور وفي الوصية يصح الاستثناء فيكون
الولد ميراثا ويفسد اذا اشتري شيا وشرط ان يصنع فيه البايع الا ما يتعامل
من صنعة ولا يجوز الي اجل مجهول مثل قدوم الحاج والقطاف والحصاد
الا ان باع مطلقا ثم اجل الي مثل هذا ولو باع الي هذه الاجال ثم اسقطها
من له الاجل قبل حلولها ينقلب البيع جايزًا وجمع حر وعبد وذكية وميتة
يبطل البيع اذا لم يسم ثمن كل واحد وان سماه يجوز وصح في عبد بحصته من الثمن
اذا جمع مع المدبر او المكاتب او ام الولد او عبد غيره ويملك فسخ الفاسد
كل من المتعاقدين قبل القبض او اذا كان الفساد في صلب العقد ويفسخ

من

من له الشرط في الفاسد بالشرط اذا كان بعد القبض واذا فسخ البيع
فللمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن في حياة البايع وبعد
وفاته كالمرتهن وما ربح في المبيع لا يطيب للمشتري وفي الثمن يطيب للبايع

بيع الفضولي من كتاب البيوع

يتوقف بيع الفضولي فينفذ ان اجازه المالك ويكون الثمن له وامانة عند البايع
وشرط الجواز قيام العقد وقت الاجازة وذلك ببقاء المعقود عليه
والعاقدين وقيام الملك ايضا حتى اذا هلك لم ينفذ بالاجازة وارثه
وان كان الثمن عرضًا لا بد من بقايه ايضا فيكون الاجازة فيه اجازة
نقد لا اجازة عقد وللفضولي ان يفسخ البيع قبل الاجازة بخلافه
في النكاح ولو اعتق عبدًا بعدما اشتراه من غاصبه ثم اجاز مولاه
البيع ينفذ العتق كما اذا ادي الغاصب الضمان بعد عتق المشتري
وكذا التدبير والاستيلاد وبخلاف ما اذا باع المشتري من الغاصب
ثم اجيز البيع الاول وبخلاف ما اذا مات في يد المشتري او قتل ولو رد
المبيع وادعي اقرار بايعه او المالك بانه لم يامر بالبيع واقام علي ذلك بينة

لم تقبل ولا يرد ولو اقر البايع بذلك عند القاضي يرد البيع ان طلب المشتري

بيع من كتاب الكراهية

يجوز بيع السرقين والعذرة اذا كانت مخلوطة كزيت خالطته النجاسة
ومن باع جارية وقال وكلني صاحبها ببيعها واشتغل بثمنها او وهبها
لي بيعك ان تشتريها وتطاوها ان اطمان قلبك بخبره وان باع بلا اخبار
فان كان المشتري علم انها لفلان لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى ملك
البايع وان كان لا يعرف ذلك له ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقًا
وان كان من باع امة او عبدا لا بد ان يسال مالكها والاذن ببيعها فان اطمان
قلبه بخبره فله ان يشتريها ولو اخبرها عدل بموت زوجها او تطليقها ثلثا
فلها ان تتزوج بعد ان تعتد ولا باس بان يتزوجها اذا قالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي وكذا يتزوج الزوج الاول مطلقته الثلث اذا قالت تحللت
بزوج آخر بدخوله وانقضاء العدتين وكذا يتزوج امة اذا قالت اعتقني
مولاي بهذا كله اذا كان اكثر رايه انه حق بعد تحريه ولو اخبر واحد بفساد
النكاح او كون احد الزوجين مرتدا حين التزوج او اخا الاخر من الرضاع لا يقبل

قوله

قوله بل لا بد من نصاب الشهادة للتفريق بخلاف ما اذا اخبر الزوج
بان امراته الصغيرة ارتضعت الان من امه او اخته حيث تقبل ويفرق
ويكره للداين ان ياخذ دينه من ثمن خمر باعها مسلم بخلاف ما اذا باعها
كافر ويكره الاحتكار وتلقي الجلب اذا اضر باهل البلد ويكره بيع السلاح
من اهل الفتنة في ايامها ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
ولا يمكن ذمي من اتخاذ بيت النار والكنيسة واظهار بيع الخمر والخنزير
في الامصار وكذا في سوادنا التي غالب اهلها المسلمون واجرة حمل خمر
ذمي طيب لمسلم ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا

حرف التا

شرع بالصلح والتوكيل به من كتاب الصلح

والوكيل بالصلح اذا صالح لا يطالب بالبدل فيما يكون اسقاطا كدم العمد
واخذ بعض الدين الا ان يضمن ويطالب به فيما يكون معاوضة كمال بمال
آخر لو صالح فضولي بمال ولم يضمنه لم يتم الصلح بل يوقف ولو ضمنه يصح
وكذا لو قال على الفي هذه او على عبدي هذا او صالح على الف وسلمها
او قال على هذه الالف او على هذا العبد ويلزمه التسليم وان استحقت

الالف او العبد او وجد بهما عيب فرد احدهما لا يطالب المصالح بشيء بخلاف
صلح بالالف استحقت او وجدت زيوفا بعد ضمانها او دفعها اليه حيث
يطالب بها المصالح   **مخارج من كتاب الصلح**
اذا كانت تركة الميت عقارا او عروضا فاخرج الورثة بعضهم منها بمال صح
وكذا اذا كانت ذهبا فاعطوه فضة او بالعكس وان كانت ذهبا وفضة
وغير ذلك فاعطوه عرضا او ذهبا وفضة جاز وان اعطوه ذهبا او فضة
لا يجوز الا ان يكون ما اعطوه اكثر من حقه من ذلك الجنس ولا يجوز ان
يصالحوه بشيء على ان يكون دين الميت على الناس لهم ويجوز على ان يبرئ الغرماء
او يقرضوه مقدار نصيبه من الدين ويصالحوه عما وراءه وهو يحيلهم به
على الغرماء ولو كانت اعيان التركة مجهولة فصالحوه على مكيل او موزون
فان علم ان ليس فيها مكيل وموزون يجوز الصلح وان لم يعلم قيل يجوز ولا
يجوز الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق وان لم يكن مستغرقا
فلا يصالحوه قبل قضائه   **تدبير**
يصير المملوك مدبرا بقول مولاه دبرتك وانت مدبر واذا مت فانت حر

وانت حر عن دبر مني لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية وله ان يستخدمه
ويواجره وان يطا امته المدبرة ويزوجها ويعتق بموت المولى من ثلث
ماله ولو لم يكن له مال غيره يستسعى في ثلثي قيمته ولو كان عليه دين مستغرق
يسعى في كل قيمته ولو ولدت المدبرة فولدها مدبر مثلها وان قيد التدبير
بمرض او سفر او مدة يمكن ان يعيش اليها لا يكون مدبرا ويجوز ان يخرجه
عن ملكه وان مات والقيد موجود عتق كالمدبر المطلق   **تزوج الذميين**
من كتاب النكاح   فاذا تزوج الذميان على ميتة او على غير مهر
وهو جائز في دينهم فليس لها مهر سواء دخل بها او طلقها قبل الدخول
بها او مات عنها كما في الحربيين في دار الحرب وان تزوجها على خمر
او خنزير واسلم احدهما قبل القبض فان كانا عينا فلها الخمر والخنزير
والا ففي الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول بها
يجب في تسمية الخمر نصف قيمتها وفي الخنزير المتعة   **تشبيه الطلاق**
من كتاب الطلاق   لو قال انت طالق هكذا مشيرا باصابعه تطلق
بعددها ان كان واحدة فواحدة وبثنتين ان كانت ثنتين والمعتبر

المنشورة منها ولو نوى الاشارة بالمضمومة يصدق ديانة لا قضاء
كما لو نوى بالكف ولم يقل هكذا يقع واحدة ووصف الطلاق بالشدة
والزيادة يصيره بائنا كقوله انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او
طلاق الشيطان او البدعة او اخبث الطلاق او اسواه او قال مثل الجبل
او كالجبل او قال اشد الطلاق او كالف او ملا البيت فيقع واحدة بائنة
الا ان ينوي ثلثا كما اذا قال انت طالق طلقة شديدة او طويلة او عريضة ويصح
نية الثلث فيها ايضا **تصرف من كتاب الرهن**
يوقف بيع الراهن بغير اجازة المرتهن فان اجازه او ادى اليه الراهن
الدين نفذ البيع وفيما اجاز ينتقل حقه الى بدله وان لم يجز فالمرتهن للمشترى
ان لم يصبر الى فكاك الرهن يرفع الامر الى القاضي فيفسخ البيع ولو باعه
من رجل ثم باعه من آخر فالمرتهن اي بيع اجاز جاز ولو اجازهما جاز الاول
ولو باع ثم اجر ورهن او وهب واجاز المرتهن هذه العقود نفذ العتق
وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بادائه وان
كان موجلا اخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الاجل
فاذا

فاذا حل اقتضاه بدينه وان كان معسرا سعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ثم يرجع به على مولاه اذا ايسر واقراره
يكون عبده رهنا قبل اعتاقه يوجب السعاية وان كذبه العبد لا
بعده وصح تدبيره واستيلاده فيخرجان من الرهن والتفصيل
المذكور جار عليهما في يسار الراهن وفي عساره يستسعيهما المرتهن
في جميع الدين ولا يرجعان على المولى بما ادياه ولو اعتق المدبر
لم يسع الا بقيمته ويرجع بما اداه بعد عتقه على مولاه لا بما اداه
قبله ولو استهلكه الراهن يضمن قيمته فيكون رهنا عند المرتهن
وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه قيمته فيكون
رهنا عنده والضمان الواجب عليه قيمته يوم هلك لا يوم رهنه
ولو وجد التفاوت بين القيمتين يعتبر في سقوط الدين بقدره وان
استهلكه المرتهن غرم قيمته وكانت رهنا عنده فاذا حل الدين
يستوفي حقه منها ويرد الفضل على الراهن ان وجد ولو استهلكه
المرتهن او قتله غيره خطا بعد ما انتقصت قيمته بتراجع السعر يسقط

من الدين بقدر ما انتقصت وان قتله عبد تساوي قيمته بعد ما انتقصت

قد دفع مكانه او باعه المرتهن باذن الراهن وقبض الثمن بحقه يرجع

بما انتقص على الراهن ولو اعاره المرتهن للراهن خرج عن ضمانه

وله ان يسترجعه اليه حتى لو مات الراهن قبل الرد يكون المرتهن

احق به من ساير الغرما ولو اعاره احدهما لاجنبي باذن الاخر سقط

الضمان ايضا حتى يرده رهنا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي

اذا باشر احدهما باذن الآخر يخرج عن الرهن ولو مات الراهن قبل

الرد في صورة الاجارة يكون المرتهن اسوة للغرما واذا اذن الراهن

المرتهن قبل العمل او بعده ولمستعير ثوب ليرهنه ان يرهنه بقليل او كثير

وان عين المعير قدر الدين او جنسه او المرتهن او البلد لا يجوز للمستعير

ان يتجاوزه وخالفه ولو هلك الرهن فالمعير بالخيار ان شا ضمنه المستعير

فيتم عقد الرهن وان شا ضمن المرتهن فيرجع بما ضمن وبالدين على الراهن

وان وافقه وهلك ان كانت قيمته مساوية للدين او اكثر سقط

الدين عن الراهن وعليه ان يقضي مقدار الدين للمعير وان كانت

اقل

اقل منه ذهب بقدرها من الدين وعلى الراهن بقية الدين للمرتهن وقيمة

العارية للمعير وان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه وعلى الراهن مثله

للمعير واذا قضى المعير الدين لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اذا لم يكن

قيمته اقل من الدين ويرجع على الراهن بما ادى بخلاف الاجنبي اذا

قضى الدين حيث لا يرجع على الراهن ويكون للمرتهن ان يمتنع ولا يضمن

الراهن الثوب ان هلك عنده قبل ان يرهنه او بعد ان يفتكه او خالف

ثم عاد الى الوفاق ويكون هذا المستعير كالمودع ويكون القول له ان

اختلفا في ذلك وللمعير ان اختلفا في مقدار ما امره بالرهن به ولو رهنه

المستعير بدين موعود سياخذه فهلك عند المرتهن قبل اخذه وليست

قيمته اقل من الموعود يضمن المرتهن قدر الموعود ويرجع المعير على المستعير

بمثله ولو اعتق المعير عبده المرهون جاز والمرتهن بالخيار ان شا

رجع على الراهن بالدين وان شا ضمن المعير قيمته ويكون رهنا

عنده الى ان يقبض دينه وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية

المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما

هدر هذا اذا كان موجبها المال وجنايته على اولادهم كجنايته على الاجنبي
ولو قتل اجنبيا خطاء فعلى المرتهن ان يفدي فان فعل بقي الدين على حاله
ولم يرجع على الراهن بالفدا وان ابى الفداء والراهن يخير بين الدفع
والفداء فايهما فعل سقط الدين بخلاف ولد الرهن اذا قتل انسانا
او استهلك مالا حيث يخاطب الراهن باحدهما فان دفع خرج من
الرهن ولم يسقط من الدين شي وان فدي فهو رهن مع امه على حالها وان
استهلك الرهن مالا فالمرتهن ان ادى ضمانه بقي دينه وان ابى فالراهن
ان ادى ما جنى العبد بطل دين المرتهن وان باعه ياخذ ثمنه صاحب المال
ان لم يفضل الثمن فان فضل فان لم يكن دين المرتهن اكثر من دين الغريم فالفضل
للراهن وبطل دين المرتهن وان كان اكثر سقط من دينه قدر دين الغريم وما
فضل يبقى رهنا كما كان لم يحل الاجل وان كان قد حل اخذه به وان كان
ثمن العبد لا يفي بدين الغريم ياخذ كل الثمن ولا يرجع على احد بالباقي
حتى يعتق العبد ولا يرجع العبد على احد اذا ادى بعد عتقه ولو كان قيمة
العبد ضعف الدين يفديان حصتهما فان ابيا الفداء فان دفع الراهن
باذن المرتهن سقط الدين ولو فدى احدهما ايا كان يجوز فان فدى

المرتهن

المرتهن يكون متطوعا في حصة صاحبه وبقي دينه وان فدى الراهن
سقط الدين وان لم يكن القيمة ضعف الدين يعتبر في حسابه في الفدا
والدفع وبقاء الدين وسقوطه والتبرع والرجوع فيما بينهما ووصي
الراهن كنفسه يبيع الرهن ويقضي الدين وان لم يكن له وصي ينصبه
وليس للوصي ان يرهن بعض التركة عند بعض الغرماء فان فعل يرده
الاخرون ويجوز ان كان الغريم واحدا وارتهانه بدين للميت على رجل جائز

تعزير من كتاب الحدود

يعزر من قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا وكذا من قذف
مسلما بغير الزنا ما يلحق به العار كقوله يا كافر يا فاسق يا سارق يا خبيث
وامثالها لا بيا حمار يا خنزير الا اذا قذف بذلك شريفا مثل اهل العلم
والعلوية واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات
ويجوز الحبس مع الضرب اذا اراه الامام مصلحة وكذا الاكتفاء به
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ولو
مات من حده الامام او عزره هدر دمه بخلاف الزوج اذا عزر زوجته

فانت حيث تجب عليه الدية

تفويض الطلاق من كتاب الطلاق

اذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في ذلك المجلس وان طال ويقع به باين ولا يكون ثلثا وان نوي بها الزوج
ولا بد من ذكر النفس في احد الكلامين فلو قال اختاري نفسك فقالت
اخترت او قال اختاري اخترت نفسي او قال اختاري اختيارة فقالت اخترت
يقع واحدة باينة وكذا لو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو
قال طلقي نفسك فقالت انا اطلقها ولو قال اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولي او الوسطي او الاخيرة طلقت ثلثا كما لو قالت
اخترت اختيارة ولا حاجة الي نية الثلث ولو قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة باينة ولو قال لها امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة
رجعية ويصح نية الثلث في قوله لها امرك بيدك ويمتد الي اخر
المجلس فلو قالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث ولو قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة باينة

ولو

ولو قال لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها يقع واحدة رجعية ويصح نية الثلث في قوله لها امرك
بيدك ويمتد الي اخر المجلس فلو قالت قد اخترت نفسي بواحدة
فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فهي باينة واحدة في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل
ولو ردت امر اليوم بقي الامر بعد غد بيدها وفي قوله امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل الليل ويرتد الامر مطلقا ان ردت الامر في اليوم ولو
قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فلم يعلم بقدومه حتي جن الليل بطل
خيارها وان كانت المراة غايبة يعتبر مجلسها حين علمها وبلوغ الخبر
اليها ولا يتغير المجلس الا بما يدل علي الاعراض كقيامها وشروعها
الي عمل يعرف انه قطع ولا يقطعه قعودها اذا كانت قايمة او متكية
ولا اتكاوها اذا كانت قاعدة ولا تربعها اذا كانت محتبية ولو قالت
ادع ابي استشيره او شهودا استشهدهم فهي علي خيارها ولو كانت
علي دابة تسير او في محمل فوقفت فهي علي الخيار وان سارت بطل

خيارها والسفينة بمنزلة البيت **تكبيرات التشريق من كتاب الصلاة**
يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وبعد كل فرض الى عصر آخر ايام التشريق
ويقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد واذا
سهى الامام يكبر المأموم **تكفين من كتاب الجنايز**
يكفن الرجل في ثلثة اثواب بعد ما جمرت وترا وهي قميص وازار ولفافة
في ازار ولفافة كفاية وفي واحد ضرورة وتكفن المرأة في خمسة درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثديها وفي الثلثة
كفاية ازار وخمار ولفافة واذا كفن بسطت اللفافة وعليها الازار
ثم يقمص ويوضع على الازار فيعطف بيساره ثم بيمينه ثم اللفافة كذلك
ويعقد ان خيف الانتشار واذا كفنت تلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة **تمتع**
من كتاب الحج التمتع الترفق باداء النسكين في سفر
واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وصفته ان يحرم من الميقات
بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد تحلل

ويقطع

ويقطع التلبية حين شرع في الطواف ويقيم بمكة حلالا الى ان يحرم
بالحج فيحرم من الحرم فيفعل ما يفعله الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ولو طاف بعد الاحرام بالحج وسعى قبل ان
يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده وعليه دم التمتع
فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واذا اراد من تمتع
ان يسوق الهدي وحرم بالتلبية وساق هديه فيقلدها ان كانت بدنة
بنعل او مزادة ولا يشعرها وسوقها من قودها افضل واذا دخل مكة
فعل فعل من لم يسق الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
او متى شاء قبله وعليه دم التمتع ويتحلل من احرامه بالحلق يوم النحر
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن كان داخل الميقات الا اذا خرجوا من
الميقات وقرنوا منه وان لم يكن المتمتع سايق الهدي ورجع الى اهله
بعد ما فرغ من عمرته بطل تمتعه لعدم صحة المامه بخلاف المكي اذا خرج من
الميقات واحرم بعمرة وساق الهدي لصحة المامه باهله ولا يكون التمتع
والقران الا في اشهر الحج كالحج وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وان كان الاحرام قبلها جائزا فمن احرم بعمرة للتمتع قبلها فطاف
بعض الاشواط قبلها فان كان اقل من اربعة اشواط فتمم باقيها
واحرم بالحج صح تمتعه وان كان اربعة فصاعدا ثم حج من عامه لم يكن متمتعا
حتى لا يفسد نسكه بالجماع والكوفي المعتمر اذا فرغ من عمرته وتحلل ثم اتخذ
مكة دارا والبصرة وحج من عامه فهو متمتع بخلاف من افسدها وتحلل
بافعالها ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر وحج من عامه حيث لم يكن
متمتعا وان رجع الى اهله ثم اعتمر وحج من عامه يكون متمتعا وان
بقي بمكة حتى اعتمر وحج من عامه لا يكون متمتعا واذا افسد حج المتمتع
مضى فيه وقضى وسقط عنه دم التمتع والحائض اذا احرمت
تفعل مثل ما يفعله الحاج الا انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان
حاضت بعد الوقوف وبعد طواف الزيارة تنصرف من مكة ولا شيء
عليها وليس على المكي ومن في حكمه طواف الصدر الا من اتخذها
دارا بعد ما حل النفر الاول **تنازع بالايدي من كتاب**
الدعوى اذا تنازعا في دابة فصاحب اليد راكبها دون

من تعلق بلجامها وراكب السرج اولى من الرديف وراكباه سواء
حيث يحكم بينهما وصاحب حمل البعير اولى من علق كوزه فيه ولابس
الثوب اولى ممن اخذه بكمه والجالس على البساط كمن تعلق به كرجل
في يده ثوب وطرفه في يد آخر وصبي في يد رجل ان عبر عن نفسه يعتبر
قوله في حريته ولو قال انا عبد لفلان فعبد للذي في يده كما اذا لم يعبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية بعد كبره فلا بد من البينة وصاحب الجذوع
على الحائط في دعواه ومن له اتصال تربيع اولى ممن له عليه هرادي
وبواري ومن له عليه هرادي كمن ليس له عليه شيء واذا بلغ جذوع احدهما
ثلثة يكون كمن له اكثر منها وفي اقل منها يحكم لصاحبه موضع جذعه وصاحب
الاتصال اولى من صاحب الجذوع ويقضى بالسوية في ساحة دار وان كان
اكثر بيوتها في يد احدهما وفي العقار لا يقضى باليد لاحدهما ما لم يقم البينة
او يعلم القاضي انه في يده ولو حفر فيه احدهما او لبن او بنى فهو في يده

تيمم من كتاب الطهارة

يتيمم المسافر وخارج مصر قدر ميل بتراب طاهر وبكل ما كان من جنس الارض

اذا لم يجد ماء يكفي الوضوء، ويتيمم المريض والجنب والحايض والنفسا
اذا خافوا التلف والمرض ناويا بضربتين يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى
يديه الى مرفقيه مستوعبا ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ويستحب
لراجي الماء ان يوخر الى آخر الوقت ولا يعتبر تيمم كافر قبل الاسلام بخلاف
وضوءه ويعتبر تيمم مسلم ارتد ثم اسلم بخلاف تيمم من مس المصحف او
دخل المسجد وينقضه ناقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء كافي
حقيقة بخلاف من عجز حكما كخايف السبع والعدو والعطش ويتيمم
من حضر الجنازة وخاف فوت الصلاة والولي غيره وكذا من حضر صلاة
العيد وخاف الفوت بخلاف من حضر الجمعة وان خاف الفوت ومن صلى
بالتيمم ناسيا ماء في رحله لم يعدها اذا ذكره ولا يتيمم ان غلب على ظنه
ان بقربه ماء حتى يطلبه قدر غلوة بخلاف ما لم يغلب على ظنه ذلك وكذا لا يتيمم
اذا كان مع رفيقه ماء قبل الطلب منه وان لم يعط الا بثمن المثل ولا يتحمل
الغبن الفاحش بل يتيمم حينئذ

حرف الثاء ثبوت النسب

يثبت نسب ولد امراة قال لها رجل ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها

فجات

فجات به لستة اشهر من يوم تزوجها ويلزم المهر التام وكذا نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جات به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
عدتها ويكون رجعة وان جات به لاقل من سنتين بانت وكذا يثبت
نسب ولد المبتوتة ان جات به لاقل من سنتين لا لتمامهما الا ان يدعيه
فيحمل على وطيها في العدة بشبهة ولو اتت المبتوتة الصغيرة بولد لاقل من تسعة
اشهر يثبت نسبه لا ان اتت به لتسعة اشهر او اكثر وكذا اذا كانت مطلقة
رجعية وان كانت ادعت الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم ويثبت نسب
ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين والمعترفة بانقضاء العدة
عدتها اذا جات بولد لاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها يثبت نسبه لا
ان جات به لستة اشهر ولا يثبت نسب ولد المعتدة بدون شهادة رجلين
او رجل وامراتين بولادتها الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف الزوج
به فيثبت بغير شهادة ولو صدق معتدة الوفاة في الولادة يكون الولد وارثا
ويثبت نسبه في حقهم وكذا في حق غيرهم اذا كانوا من اهل الشهادة
ولا يثبت النسب اذا جات به لاقل من ستة اشهر فصاعدا اعترف به الزوج

او سكت فان جحد الولادة فشهدت بها امراة واحدة يثبت حتى لو
نفى يلاعن ولو اختلفا في المدة بعد الولادة فقال تزوجتك منذ
اربعة اشهر وقالت منذ سنة اشهر فالقول لها ولو قال لها اذا ولدت
فانت طالق لم تطلق بشهادة امراة بالولادة بخلاف ما اذا اقر الزوج بالحبل
واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ولو اشترى منكوحته فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر يلزمه وفي اكثر منها لا يلزمه الا بدعوة ولو كانت طلقها
ثنتين ثم اشتراها يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وتصير الامة
ام ولد بدعوة مولاها حملها اذا شهدت بولادتها امراة ولو مات من قال
لغلام هذا ابني يرثه وترث امه ايضا اذا قالت انا امرأته وهي معروفة بالحرية
وبكونها ام الغلام **حرف الجيم جزية من كتاب السير**
اذا وضعت الجزية بالتراضي لا يتغير ما يتقدر واذا وضعت على من غلبوا
واقروا على الذمة من الكتابي والمجوسي والوثني العجمي فعلى غنيهم ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصف ذلك وعلى الفقير المعتمل نصف ما على المتوسط
يوخذ في كل شهر ولا يوضع على من لا يقتل اذا غلبوا ولا على فقير لا يعتمل ولا
على

جناية الطواف ذكرت
الطواف جاء بطواف
القدوم

على المملوك والمكاتب والمدبر ويسقط بموت الكافر واسلامه دون
توالي السنين **جمعة من كتاب الصلاة**
تجب الجمعة على كل حر بالغ صحيح مقيم ولها شرايط منها المصر او فناؤه فلا
يجوز في القرى والمصر موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
ويجوز بمنا اذا كان الامير امام امير الحجاز او الخليفة لا بعرفات ومنها
السلطان او من يامر باقامتها ومنها الوقت فلا يصح في غير وقت
الظهر ومنها الخطبة يخطب الامام قبل الصلاة خطبتين يفصل بينهما
بقعدة قايما على الطهارة ومنها الجماعة واقلها ثلثة سوى الامام
فان نفروا قبل ان يركع الامام استقبل الظهر وان نفروا بعد ما
سجد بني على الجمعة ولا اعتبار ببقاء النسوان او الصبيان ولا يجب
على مسافر ومريض واعمى وعبد وامراة فان حضروا وصلوا مع الناس
اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز ان يؤم المسافر صلاة الجمعة وكذا
المريض والعبد وينعقد بهم الجمعة وكره ظهر من صلى في منزله بلا عذر
قبل ان يصلي الامام الجمعة ثم اراد ان يحضر الجماعة فتوجه والامام

فيها والامام فيها بطل ظهره بالسعي اليها ويكره ان يصلي الظهر بجماعة
يوم الجمعة بخلاف ما في القرى واذا اذن الاذان الاول توجه
الناس الى الجمعة وتركوا البيع واذا خرج الامام للخطبة تركوا
الصلاة والكلام حتى يفرغ منها واذا علا على المنبر جلس واذن
المؤذن بين يدي المنبر ومن ادرك الامام في الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو

جنايز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن ويلقن الشهادة فاذا مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويوضع على سرير اذا غسل بعد ما جمر وترا
على عورته الغليظة سترة ثم ينزع ثيابه ويوضؤ من غير مضمضة واستنشاق
ويغلى بسدر او حرض ان وجد والا فيقراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء ثلثا حتى يصل الى ما يلي
السرير ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل ثلثا كذلك ثم يجلس مستندا
كذلك ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شي طهر ولا يعاد غسله ولا وضوؤه
ثم ينشف بثوب فيكفن ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده

ولا

جنايات من كتاب الحج

ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره ولا شعره
لو طيب المحرم عضوه الكامل مثل الساق والراس
يلزمه الدم وفيما دونه يلزمه الصدقة وهي نصف صاع وفي خضاب راسه
بحنا دم وفي تلبيده به دمان ولا شي فيه بالوسمة الا اذا كان للعلاج
فعليه الجزاء وفي الادهان بزيت بحت او خل خالص دم كما في مطيبهما
ولو داوى بخالصهما جرحه فلا شي عليه بخلاف ما لو داواه بمسك او مثله
حيث تجب الدم ولو لبس مخيطا يوما تاما فعليه دم وفي اقله صدقة ولا
شي في الارتداء والاتشاح بالقميص والاتزار بالسراويل كما لو ادخل
منكبيه في القباء بدون ادخال يديه في الكمين ولو غطى راسه كله يوما
كاملا فعليه دم وفي بعضه ان كان مقدار الربع او اكثر فكذلك كما
اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا وفي اقله صدقة وفي حلق
الرقبة كلها وفي حلق الابطين او احدهما دم وكذا في حلق الصدر
والساق والعانة دم وفي اقله طعام وفي الاخذ من الشارب حكومة
عدل يعتبر بربع اللحية كم يكون منه فيجب عليه الطعام بحسبه وفي حلق موضع

المحاجم دم ولو حلق راس محرم اذن اولم باذن فعليه صدقة وعلي
المحلوق دم ولا شي علي الحالق ان كان حلالًا وان اخذ من شارب
حلال اوقلم اظافيره اطعم ماشآء وفي اظافير يديه ورجليه دم ان
قلمها في مجلس واحد وان قلم في كل مجلس يدا اورجلا فعليه اربعة
دمآء لكل منها دم وان قلم اقل من خمسة اصابع يجب لكل ظفر صدقة
كما لو قلم خمسة متفرقة الا ان يبلغ ذلك دمًا فح ينقص عنه ماشآء
ولا شي باخذ منكسره ويتخير المحرم ان فعل المحظور بعذر بين
ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلثة اصوع علي ستة مساكين
وبين ان يصوم ثلثة ايام ثم ان النسك يختص بالحرم دون الصوم
والصدقة فانهما يجوزان في اي مكان كان **جنايات**

القتل انواع عمد وشبهه وخطا وما جري مجراه وقتل بسبب اما العمد
وهو تعمد الضرب بآلة قاتلة كسلاح ومحدد من خشب اوحجر اوباستعمال
النار فموجبه القصاص عينا الا ان يرضي القاتل بالمال ولا كفارة
فيه ولا اما شبه العمد وهو تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجراه فموجبه

الكفارة

الكفارة والدية المغلظة علي العاقلة في ثلث سنين ويحرم به عن
الميراث واما الخطا فسواكان في القصد بان رماه يظنه صيدًا اوفي
الفعل بان رما شيا فاصاب ادميا فموجبه الكفارة والدية علي العاقلة
والحرمان عن الميراث ايضا واما الجاري مجري الخطا كالقتل بتقلب النايم
عليه فحكمه حكم الخطا واما القتل بالسبب كحفر البير اووضع الحجر في غير ملكه
اذا تلف به انسان فموجبه الدية الا علي العاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان
الميراث وشبه العمد عمد فيما دون النفس **اعتبار حالة القتل من الجنايات**
لا شي علي من رمي مسلما فارتد قبل ما وقع به السهم كما اذا رمي مرتدا اوحربيا
فاسلم ثم وقع به السهم وكذا من رمي من قضي عليه بالرجم ثم رجع بعض شهوده
ثم وقع به الحجر وعليه قيمة عبد رماه فاعتقه مولاه قبل وقوع السهم به
بخلاف ما اذا قطع يده اوجرحه فاعتقه مولاه ثم سري فمات حيث يلزم
ارش اليد ونقصان قيمته بالقطع الي ان اعتق وكذا نقصانها بالجرح الي
ان اعتق وتعتبر حالة الرمي في الاحرام فيحل الصيد ويحرم ويجب جزاوه
علي هذا الاعتبار **جناية البهيمة من كتاب الجنايات**

ما وطيت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمته او خبطته
او صدمته فضمانه على راكبها لا ما نفحته برجلها او ذنبها الا ان يوقفها
في الطريق ثم نفحت ولو اثارت غبارا او حجرا صغيرا فاتلفت به لا يضمن وان
كان كبيرا يضمن ولا ضمان فيما راثت او بالت سايرة وكذا واقفة لذلك وان
اوقفها لغيره فراثت او بالت فعطب به يضمن والمرتدف كالراكب وكذا
القايد والسايق الا ان على الراكب الكفارة في الايطاء فقط دونهما كما تتعلق
به في حقه حرمان الميراث والوصية دونهما ولو اجتمع سايق وراكب فالضمان
على الراكب واذا مات المصطدمان فدية كل منهما على عاقلة الآخر ان
كانا حرين ويهدر دمهما ان كانا عبدين خطا كان الاصطدام او عمدا وان كان
احدهما حرا ففي الخطاء على عاقلة الحر قيمة العبد فياخذ ورثة الحر وما على العبد
سقط بموته ولا شي على مولاه ويضمن سايق دابة ما تلف بسقوط سرجها
عليه او لجامها ونحوه من آلاتها وما يحمل عليها كقايد قطار اذا وطي بعير
منه انسانا فهلك حيث يضمن عاقلته الدية واذا كان معه سايق فالدية
عليهما ولو ربط رجل بعيرا الى القطار ولم يعلم القايد ان كانت الابل سايرة

عند

عند الربط فاهلك بوطي المربوط فضمانه على عاقلة القايد ثم يرجعون به
على عاقلة الرابط وان كانت واقفة لا يرجعون به على احد ويضمن من ارسل
بهيمة اذا اصابت في فورها ان كان لها سايقا بخلاف من ارسل طيرا
او ساقها واصابت في فورها ولو لم يسقها لم يضمن كما اذا انعطفت يمنة او يسرة
او وقفت ثم سارت ولو نخس دابة راكب فاتلفت نفسا فضمانها على الناخس
دون الراكب اذا كانت سايرة وان كان اوقفها على الطريق فالضمان عليهما
نصفين ولو نخسها باذن الراكب كان الضمان على الراكب ولا ضمان في نفحتها
ولو هلك انسان في فورها فيما اذا كان النخس باذن الراكب فالدية عليهما
ولو نخس دابة قادها غيره او ساقها فانفلتت من يد القايد فاصاب انسانا
في فورها فهو على الناخس والناخس ان كان صبيا فالضمان في ماله وان
كان عبدا ففي رقبته ولو كان النخس بشي منصوب في الطريق فالضمان على
من نصب ذلك

جناية المملوك من كتاب الديات

المملوك اذا جنى خطا يخير مولاه بين دفعه الى المجني عليه وبين فدايه
بتمام ارش الجناية وان مات المملوك قبل اختيار المولى سقط حق الجناية

وان جني جنايتين فان كانت الثانية بعد الفداء للاولي كانت
مستانفة والا يدفعه الي وليهما فيقتسمانه بقدر حقوقهما او يفديه
بارش كل منهما علي التمام ولو فدي من بعض ودفع الي بعض بقدر
حقوقه جاز بخلاف ما اذا كانت الجناية متحدة كمقتول له وليان حيث
لم يكن له ان يفدي احدهما ويدفع الآخر ولو اعتقه المولي بعد ما علم
بالجناية يتعين الارش للفداء والا يضمن الاقل من قيمته ومن
ارشها والتدبير والاستيلاد مثل هذا العتق في وجهيه وكذا
البيع والهبة دون الاقرار وفي فاسد البيع لم يصر مختارا حتي يسلمه ويصير
مختارا لو اذا باعه من المجني عليه بخلاف ما اذا وهبه منه ويصير مختارا اذا
ضربه عالما بالجناية كما اذا كانت بكرا فوطئها بخلاف التزويج والاستخدام
والاذن في التجارة والاجارة والرهن واذا علق عتقه بجنايته علي
فلان فجني عليه يصير مختارا اذا لم يكن موجبها القصاص ولو دفعها
الي من قطع العبد يده فاعتقه ثم مات من ذلك القطع فالعبد صلح
بالجناية لا بعد الولي وان كان لم يعتقه يرده علي المولي ويخاصمه الاوليا

الا ان يكون الصلح عن الجناية وما يحدث منها نصا ولو جني الماذون
المديون فاعتقه المولي يضمن قيمته لوليها وقيمته للداين ولو ولدت
الماذونة بعد ما جنت لم يدفع ولدها بخلاف ما اذا استدانت ثم
ولدت حيث يباع الولد معها في الدين والمعتق اذا قتل خطا ثم اختلف
مع الولي فقال الولي قتلته وانت حر وقال قتلته وانا عبد فالقول للعبد
وكذا القول للجارية المعتقة اذا اختلف مع مولاها في قطع يدها
معتقة ورقيقة وكذا في كل ما اخذ منها كما اذا قال رجل لغيره فقات
عينك اليمني وعيني اليمني صحيحة ثم فقات فقال المقر له لا بل فقاتها
وعينك اليمني مفقودة حيث يكون القول للمقر له ولو قتل صبي رجلا
بامر عبد محجور او قتله العبد خطا بامر صبي فلا شي علي الآمر والدية
علي عاقلة القاتل الا انهم يرجعون علي العبد بعد عتقه لا علي الصبي
بعد بلوغه وكذا لو امر عبد عبدا محجورين فقتل خطا والمولي مخاطب
بدفع القاتل او الفداء ويرجع عليه بعد عتقه بالاقل من الفداء او قيمته

جناية المدبر وام الولد من كتاب الديات

اذا جنى المدبر وام الولد جناية يضمن المولى الاقل من القيمة ومن ارشها ولو تعدد جناية المدبر لا يجب الا قيمة واحدة معتبرة حالة الجناية لا حالة التدبير سوا اعتقه المولى ام لا ولو جنى جناية اخرى بعدما دفع المولى قيمته للاول ان كان دفعها بقضا فلا شي عليه والا فالولي ان شا اتبع المولى وان شا اتبع ولي الجناية الاولى ولا يجوز اقراره بالجناية سوى قصاص النفس فلا يلزمه به شي عتق ولا على مولاه به شي وام الولد مثل المدبر في جميع ما ذكر

جنين من كتاب الديات

ولو القت المراة جنينا ميتا بضرب بطنها يجب على عاقلة الضارب نصف عشر الدية في سنة ذكرا كان الجنين او انثى ولو القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة ولو ماتت المراة بعد القايها ان كان الجنين ميتا ففيه دية المراة وغرة الجنين وان كان حيا ثم مات ففيه ديتان وان خرج ميتا فلا شي في الجنين وفي جنين الامة نصف عشر قيمته ذكرا او عشر قيمته انثى وتعتبر قيمته باعتبار حياته ولو اعتق مولاه بعدما ضرب بطن امته ثم القت حيا فمات ففيه قيمته

حيا

حيا ولا دية فيه ولا كفارة في الجنين وما استبان بعض خلقه فهو كالتام في جميع الاحكام

حرف الحا حايط مايل من الديات

اذا مال حايط رجل الى الطريق فطالبه مسلم او ذمي بنقضه او لم ينقضه في مدة يقدر على نقضه ثم سقط يضمن ما تلف به من نفس او مال كما لو بني مايلا ابتداء فسقط وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين وان مال الى دار رجل فالمطالبة له خاصة وان كان فيها ساكن فله المطالبة ان يطالبه ولو اجله صاحب الدار او ابراه من المطالبة او فعله الذي يسكن فيها فلا ضمان فيما تلف به ولا يصح تاجيل القاضي او من اشهد عليه في المايل الى طريق العامة ويبرا عن الضمان اذا باعه بعد الاشهاد عليه بالنقض وقبضه المشتري ولا ضمان على المشتري ايضا الا اذا اشهد عليه ولا يصح التقدم الى من لا يتمكن من النقض كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار ويصح الى الراهن واب اليتيم وامه ووصيه والى احد الورثة في نصيبه والى المكاتب والعبد التاجر ثم الضمان ان كان للمال فعلى رقبة العبد وان للنفس فعلى عاقلة المولى ولو هلك انسان بهذا الحايط فعثر به انسان اخر

فلاضمان في الثاني وان عطب بنقض الحايط فعليه الضمان ولو هلك بجرة كانت
علي الحايط فسقطت بسقوطه ان كانت ملك صاحب الحايط يضمن والا فلا ولو
كان الحايط مشتركا واشهد علي احد الشركا فما هلك به فعلي عاقلته بقدر
حصته ولو حفر في ملك المشترك بغير رضا شركايه فما عطبت به فضمانه علي
عاقلته بقدر حصص شركايه

حبس من ادب القاضي

اذا ثبت الحق باقرار الغريم امر القاضي بدفعه فان امتنع عنه وطلب
خصمه حبسه حبسه واذا ثبت بالبينة يحبسه حين يثبت ويحبسه في كل دين
لزمه بدلا عن مال او التزمه بعقد ان امتنع عن اداه لا في غير ذلك ان
قال انا فقير الا ان يثبت يساره وقدر مدة الحبس مفوض الي راي
القاضي لاختلاف احوال الناس فيه وان مضت المدة ولم يظهر المال
يخلي سبيله ولا تقبل بينة افلاسه قبل مضي مدته ويحبس الرجل لنفقة
زوجته وولده لا لدينه

حج

يفترض في العمر علي كل مسلم بالغ عاقل صحيح اذا قدر علي الزاد والراحلة
فاضلا عن حوايجه الاصلية وعن نفقة عياله الي حين عوده مع امن الطريق
وتعجيله

وتعجيله افضل والقدرة علي الراحلة قدر ما يكتري شق محمل او راس
زاملة ذاهبا وجاييا ولا يشترط الراحلة لاهل مكة ومن حولها ولا
يجوز للمراة ان تحج الا ان يكون معها زوجها او محرمها او يكون بينها وبين
مكة اقل من مسيرة سفر ولا يمنعها زوجها عن الحج اذا كان معها محرم الا
ان تحج نافلة او يكون المحرم فاسقا او مجوسيا او مجنونا ونفقة المحرم عليها
ويعتبر في قدرة الزاد قدر الحد ما يكفيه ذاهبا وجاييا واحرام الصبي
والعبد ينعقد نفلا فلا ينقلب فرضا حتى لو بلغ بعده قبل الوقوف
لم يجز به عن حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل الوقوف وينوي حجة
الاسلام واما العبد لو اعتق قبل الوقوف وفعل ذلك لم يجز

حج عن الغير من كتاب الحج

من امر غيره بان يحج عنه فحج يقع حجه عن الامر لشهادة الاخبار
الواردة ومن امره رجلان ان يحج عنهما فاهل بحجة عنهما فهي عن المامور
ويضمن النفقة ولا يمكنه ان يجعلها لاحدهما بعد ذلك وكذا ان احرم عن
احدهما غير عين الا ان يعينه قبل المضي علي ذلك ودم القران المامور

به علي المامور بخلاف دم الاحصار فانه علي الآمر ودماء الكفارات
كلها علي الحاج ومن اوصي بان يحج عنه فمات فاحجوا عنه رجلا بنفقة
فهلكت في بعض الطريق يحج عنه من حيث بلغت النفقة وكذا اذا
مات يبدا من حيث مات بثلث ما بقي ولو حج عن ابويه يجوز ان يجعله
عن احدهما بعد الاداء

حجر

لا يجوز تصرف المجنون مطلقا وكذا تصرف الصغير والرقيق الا ان
باذن وليه ومولاه وان قبل المأذون الاذن وهما يعقلانه يتخير
وليهما فيه والمعتوه كالصبي ولا يصح اقرار الصبي والمجنون وطلاقهما
وعتاقهما ويضمنان ما اتلفا واقرار العبد بالمال معتبر في حق نفسه
يواخذ به بعد عتقه وباقراره بحد وقصاص يوخذ في الحال ويقع طلاقه

حجر لفساد

يحجر السفيه عن التصرف كحجر الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري
المفلس ولا يدفع ماله اليه حتى يونس رشده ولو حجر عليه قاض
ثم تصرف في ماله فرفع الي القاضي فابطل تصرفه فيه قبل الحجر جاز كما

جاز

كتاب الحجر وفيه: حجر لفساد، بلوغ الغلام، حجر بسبب

جاز اعتاقه مطلقا وكذا تدبيره واستيلاده الا ان العبد يسعي
قيمته ان كان العتق بعد الحجر وكذا المدبر بعد موته بخلاف ام ولده
اذا ثبت نسبه بدعوته وان ثبت كونها ام ولدها باقراره تسعي قيمتها
بعد موته ويجوز تزوجه مرارا ومعتدة بسمي الي اجل مقدار مهر مثلها كمريض
مرض الموت وتجوز تطليقه وتجب لها نصف المسمي ان كان قبل الدخول بها
وتخرج زكاة ماله وينفق منه علي زوجته واولاده ومن تجب نفقته عليه
الا ان في الزكاة يدفع القاضي اليه من ماله مقدارها ثم يدفع الي الفقير
بحضرة القاضي او امينه وفي النفقة يدفع الامين الي مصارفها ولو
حلف وخالف او نذر او ظاهر يلزم تكفيره بالصوم بالمال ولا يمنع من حجة
الاسلام ومن عمرة واحدة ومن قران ومن سوق بدنة لكن القاضي
يدفع نفقته الي من يثق به من رفقته كيلا تبلغها في غير وجهها ويجوز
وصاياه بالقرب من ثلث ماله ولا يحجر علي الفاسق

حجر بسبب من كتاب الحجر

لا يحجر المديون بطلب غرمائه بل يحبس واذا
امتنع عن بيع ماله لاداء دينه يحكم ببيعه ويقسم ثمنه بين غرمائه بحصصهم

كما يعطي دراهمه لدينه اذا كان دراهم وكما يبيع نقده اذا كان
خلاف دينه ويباع في دينه نقوده ثم عروضه ثم عقاره ويترك
عليه دست من ثيابه ويباع الباقي وينفق من ماله على نفسه وزوجته
واولاده الصغار واذا خرج من الحبس بثبوت افلاسه لا يحال بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه اذا كان رجلا ولا يمنعونه من التصرف و السفر
وياخذون فضل كسبه بقدر حصصهم واذا اقاموا البينة على مال له
يحبسه الحاكم ثانيا

حداد من باب العدة

وعلى البالغة المسلمة اذا مات عنها زوجها او بانت الاحداد
وترك الزينة والكحل والطيب والدهن ولبس الحرير الا من عذر
وتحد من مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا والمبتوتة الى
خروج عدتها ولا احداد لام الولد ولا من فرقت من نكاح فاسد
ولا يخرج المطلقة من بيتها ليلا ونهارا رجعية كانت او مبتوتة
ويجوز ان يخرج المتوفى عنها زوجها نهارا وبعض الليل ولا تبيت
الا في منزلها ولا تنتقل من ذلك المنزل الى آخر الا بعذر مثل خوف

التلف

التلف على متاعها او خوف سقوط البيت او عدم قدرتها على اداء
اجرة البيت او اخراج الورثة عن نصيبهم ولا يكفيها نصيبها ولا
بد في المبتوتة من سترة بينهما الا ان يكون فاسقا يخاف عليها منه فيجعلان
بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فان لم توجد خرجت فالاولى خروجه
كما اذا ضاق المنزل عليهما واذا طلقها ثلثا في السفر او مات عنها فيه
في غير مصر رجعت الى منزلها الا اذا كان وصولها الى المقصد اقل من ثلثة
ايام ولم يكن الى المنزل ومثله في المصر لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج بمحرمها

حدث في الصلاة

من سبقه الحدث في الصلاة فالافضل ان يستانفها والامام يستخلف
ثم ينصرف ولا يستخلف اذا حصر ومن ظن انه احدث فيها ثم علم خلافه
فان كان خرج من المسجد يستقبل والا يتم الباقي وان كان اماما
استخلف فسدت صلاتهم كمن ظن انه افتتح بغير وضوء فانصرف والجنون
والاغماء والاحتلام يفسد الصلاة كالقهقهة ولو تعمد الحدث بعد التشهد
او عمل ما ينافي الصلاة بعده تمت صلاته بخلاف ما اذا كان بغير صنعه حيث

تفسد ولو احدث الامام لا ينبغي ان يقدم وان قدم يبتدي من
حيث انتهى الامام واذا انتهى السلام يقدم مدركا فيسلم بهم
ويتم هو صلاته ولو تعمد المنافي تمت صلاة الامام ثم صلاة القوم
دونه ولو احدث الامام متعمدا او قهقه بعد التشهد يفسد صلاة
المسبوق بخلاف ما اذا تكلم او خرج من المسجد ولو احدث الامام في الركوع
او السجود فاستخلف آخر وام المستخلف على الركوع والسجود ولا يستانفه
بخلاف ما احدث في الركوع حيث يستانفه ولو احدث الامام والموتم واحد
يكون خلفه كما لو استخلفه ولو اقتدى بعد ما توضا صح بخلاف ما لو كان
الموتم صبيا او امراة حيث تفسد صلاته **حد الشرب من الحدود**
اذا اقر بشرب الخمر او شهد عليه من الرجال شاهدان بذلك وريحها
موجود ان كان حرا يجد ثمانين سوطا وان عبدا فحده اربعون سوطا ولا
يحد اذا تقادم وحد التقادم هنا زوال الريح الا اذا اخذه الشهود
وريحها موجود فانقطع قبل ان يصلوا الى القاضي ولا يحد من به رايحة الخمر
او تقياها ويحد من سكر من النبيذ اذا شربه طوعا ولا حد في السكر من

المباح

المباح كلبن الرماك وان رجع المقر بشرب الخمر والسكر لم يحد ولا يحد
من يحد الا بعد زوال السكر عنه وحد السكر هذيانه واختلاط كلامه
وكذا حد الحرمة في القدح المسكر ولا يعتبر اقرار السكران في وجوب الحد
ولا ارتداده حتى لا تبين امراته **حد القذف من كتاب الحدود**
من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا او نفي نسب شخص عن ابيه ان
كانت امه محصنة وطالب المقذوف بالحد حد ثمانين سوطا ان كان حرا
غير مجرد عن ثيابه الا عن حشوه وفروه يفرق الضرب على اعضايه
وان كان عبدا جلد اربعين سوطا ان كان حرا والاحصان ههنا ان يكون
عفيفا من الزنا بعد ان يكون حرا مسلما عاقلا بالغا بحكم ان يكون عفيفا
ولو قال لست بابن فلان وفلان ابوه ان كان في حال الغضب يحد لا
في حال غير الغضب ولا يحد لو نفي نسبه عن جده او نسبه اليه ولو قذف
ميتا محصنا يطالبه ولده ووالده بالحد وكذا ولد الولد ابنا كان او بنتا وفي
حال قيام الولد وكذا الولد الكافر وكذا العبد الا ان يكون القاذف
مولاه كما لا يطالب الابن اذا كان القاذف اباه ولو قال يا ابن الزانية

ان كانت امه حية فالطلب لها وان كانت ميتة له ان يطالبه بالحد ولو
مات المقذوف سقط الحد عن القاذف كما يسقط باقي الحد ان مات
في اثنائه ولا يسقط بعفوه ولا باعتياضه ولو قذفه مرارا يحد حدا واحدا
ولا يعتبر رجوعه بعد اقرار ولا يحد لو قال للعربي لست بعربي او قال له يا
نبطي او قال لرجل يا ابن ماء السماء او نسبه الي عمه او الي خاله او الي زوج
امه ويحد لو قال لها في حال الغضب زنات في الجبل ولا يقبل اذا قال
اردت الصعود ولو قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت يحدان ولو قال
لامراته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المراة ولا لعان ولو قالت زنيت
بك فلا حد ولا لعان وان نفى ولده ثم اقر به يحد ولو نفاه بعد اقراره
يلاعن ونسب الولد ثابت في الوجهين بخلاف ما لو قال ليس بابني ولا
بابنك حيث لا حد ولا لعان ومن قذف الملاعنة بولد والولد حي او ميت
او قذف امراة لا يعرف لولدها اب لم يحد بخلاف الملاعنة بغير الولد حيث
يحد قاذفها والوطي حرام لعينه يسقط حد القذف وهو وطؤه في غير ملكه
من كل وجه او من وجه او في ملكه والحرمة موبدة كمن وطي اجنبية او جارية

مشتركه

مشتركة بينه وبين غيره او امته التي هي اخت له من الرضاع فانه لا
يحد قاذفه كما اذا قذف امراة زنت في كفرها وان كان الوطي حراما بغيره
يسقط فمن قذف من اتى امراته حالة الحيض او امته المجوسية او مكاتبته
يحد ولا يحد من قذف مكاتبا وترك وفاء ولا من قذف مجوسيا تزوج محرمه
ثم اسلم ويحد المستامن اذا قذف مسلما ولا يقبل شهادة القاذف
اذا حد وان تاب وكذا شهادة الكافر المحدود في قذف لا تقبل
على جنسه وتقبل ان اسلم عليهم وعلى المسلمين وكذا تقبل اذا اسلم
في اثناء الحد بخلاف العبد المحدود في قذف اذا اعتق لا تقبل
شهادته ويتداخل الحدود في جنس واحد لا في اجناس مختلفة

حرز من كتاب السرقه

الحرز نوعان حرز مطلق كالبيت والصندوق وحرز الحافظ فمن اخذ من اي
حرز كان يقطع الا اذا اختل الحرز في حقه كمن سرق من بيت والديه او ولده
او ذي رحم محرم منه متاعهم او متاع غيرهم فانه لا يقطع وكذا اذا سرق
احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او زوج سيدته او المولى

من مكاتبه او سرق رجل من المغنم او الحمام او بيت اذن في
دخوله وكذا اذا سرق من مسجد متاع رجل الا اذا كان عنده
صاحبه وكذا لا قطع علي الضيف اذا سرق ممن اضافه ويقطع اذا
سرق من بيت امه رضاعا او اخته رضاعا ولا يقطع من سرق من
دار ما لم يخرج السرقة منها الا اذا كانت فيها مقاصير فاخرجه من
مقصورة الي صحن الدار فيقطع ح كما اذا سرق من في مقصورة من
مقصورة اخري ولو نقب البيت فدخل فيه فاخذ متاعا فناوله
اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه الي الخارج ثم خرج فاخذ
قطع وكذا اذا حمله علي حمار فساقه واخرجه وان دخل يده في البيت
بعد نقبه واخذ شيئا لم يقطع بخلاف من ادخل يده في البيت بعد
صندوق الصيرفي واخذ حيث يقطع وان طر صرة خارجة من الكم فاخذ
لم يقطع وان ادخل يده من الكم ثم اخذ يقطع ولو حل الرباط ثم اخذ
في الوجهين ينعكس الجواب ولو دخل الحرز جماعة فتولي الاخذ بعضهم
قطعوا جميعا ولا يقطع اذا سرق بعيرا من قطار او حملا منه الا اذا كان مع

الجمل

الجمل حافظ واذا شق الجوالق واخذ منه شيا قطع وان اخذ جوالق
فيه متاع وصاحبه نايم عليه او بقربه قطع **حط بعض الثمن عن
المشتري من الشفعة** ولو حط بعض الثمن عن المشتري حط عن الشفيع
وان كان بعد ما اخذها بالثمن ولا يحط عنه ان حط كله عن المشتري
وزيادة المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وكذا لو جدد العقد باكثر
من الثمن الاول وفي الشرا بالعرض ياخذها الشفيع بقيمته وبالمكيل
والموزون بمثلها وكذا بالعددي المتقارب وان بيع عقار بعقار يوخذ
كل منهما بقيمته وان بيع بثمن موجل ياخذه الشفيع بحال او يصبر الي انقضاء
الاجل ثم ياخذه لكن لا يتقاعد عن الطلب وفي شراء ذمي بخمر او خنزير
ياخذها الشفيع بخمر وقيمة خنزير ان كان ذميا وبقيمتها ان كان مسلما
وان انقطع الثمن المثلي ياخذ بقيمته **حلف بالعتق من كتاب العتاق**
لو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار ثم دخل الدار يعتق من كان
في ملكه الي ان يدخل الدار ولا يعتق من اشتراه بعد حلفه ولو كان
قال كل مملوك لي يومئذ فهو حر يعتق من اشتراه بعده ايضا ان كان

يعتق

في ملكه يوم دخوله الدار ولو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر لم
يعتق ما في بطن الام سواء ولد لستة اشهر او اقل منها او اكثر ولو لم يقيد
بالذكورة يعتق الولد تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي او كل مملوك
املكه فهو حر بعد موتي يكون مدبرا من كان في ملكه لا من اشتراه
بعده وان مات عتقا من الثلث **حضانة من كتاب الطلاق**
اذا مات الزوج او طلق امرأته يكون حضانة الولد للام بلا جبر عليها
ما لم تتزوج باجنبي ثم لام الام وان بعدت ثم لام الاب ثم للاخت لاب وام
ثم للاخت لام ثم للاخت لاب ثم للخالات كذلك ثم للعمات كذلك وكل من
تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا اذا كان زوجها محرما من الولد ويعود
الحق اذا زال مانع الزوجية ولو لم توجد له نساء فاولي الرجال به اقربهم
تعصيبا الا ان الصبية لا تدفع الي عصبة غير محرم كابن عمها ومولي
العتاقة وينتهي حق الحضانة في الغلام الي تمام سبع سنين وفي الجارية
حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد بالولد قبل عتقهما واذا اعتقتا صارتا
كالحراير والذمية احق بولدها ما لم يخف عليه ان يألف الكفر ولا خيار للغلام

والجارية

والجارية **فصل منه** لا تخرج الام بولدها من مصر الا الي وطنها الذي
تزوجها ابوه فيه لا الي مصر غير وطنها وان كان تزوجها فيه الا اذا لم
يكن بين المصرين تفاوت بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت
في بيته وكذا الحكم في القريتين ولا بأس بان ينتقل من قرية المصر الي المصر
دون عكسه **حمل الجنايز من كتاب الجنايز**
يحملون بقوايمها الاربع ويمشون مسرعين دون الخبب ويكره الجلوس
في القبر قبل ان يوضع عن اعناق الرجال واذا اتوا بتربيع الحمل
فالمستحب ان يحمل مقدم الجنازة علي اليمين ثم موخرها عليها ثم مقدمها علي
اليسار ثم موخرها عليه **حقوق واستحقاق من كتاب البيوع**
يدخل في بيع الدار توابعها ومرافقها بلا ذكرها ولا يدخل في البيت
ولا في المنزل الا بذكرها وكذا الشرب في بيع الارض بخلاف الاجارة
من استحق جارية بعينة يأخذ معها ولدها الا ان اقر بها صاحبها
ولو قال عبد اشتري فاني عبد فاشتراه ثم ثبت حريته فان عرف مكان
بايعه يطلب الثمن منه وان لم يدر مكانه رجع المشتري علي العبد وهو

على البايع ولم يرجع على العبد بكل حال اذا قال ارتهني فاني عبد
فاذا هو حر او قال اجنبي لم يرجع عليه ولو قال مولاه اذنت له فبايعوه
يضمن قيمته عند الاستحقاق ولو صالح عن دعوي دار على شي ثم استحق
بعضها يرجع بحسابه بخلاف ما اذا كان الصلح من بعضها واذا
استحق كلها يرجع بكل البدل **حواله**
هي جايزة بالديون الاعيان وتتم برضا المحيل والمحتال عليه واذا تمت
يبرء المحيل بقبول المحتال عليه ولو ادي المحيل الدين الي المحتال تنفسخ
الحوالة ويرجع على المحتال عليه بما ادي ولا يرجع المحتال على المحيل الا
ان يتوي حقه بان يجحد المحتال عليه الحوالة وحلف او مات مفلسا او فلسه
الحاكم ولا يقبل قول المحيل باني احلت بدين لي عليك حين طالبه المحتال
عليه بمثل مال الحوالة الا بالبينة ويقبل حين طالب المحتال بما احاله به
وقال المحتال بل احلتني بمال كان لي عليك **حيض من كتاب الطهارة**
مدة للحيض ما بين ثلثة ايام الي تمام عشرة وما دونها وما زاد عليها استحاضة
وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض وهو يسقط الصلاة
بلا

بلا قضاء ويحرم الصوم لكنها تقضيه ويحرم دخول المسجد وطواف الكعبة
وقراءة القران ومس المصحف بغير غلاف كما في الجنب والنفسا واذا انقطع
الدم لاقل من عشرة لا يحل وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها ادني وقت
الصلاة ولو انقطع لعشرة حل الوطي بدون الغسل ولو انقطع دون عادتها
واذا تخلل الطهر اثناء الدم في مدته فهو كالدم المتوالي ولو زاد الدم على العادة
دون العشرة عد كله حيضا ولو زاد على العشرة ردت الي ايام عادتها والطهر
اقله خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره فلا يتقدر بدون استمرار الدم
بها فاذا استمر مبتداة بالبلوغ فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي
استحاضة **حيلة في اسقاط الشفعة من كتاب الشفعة**
لا يكره الحيلة في اسقاطها وهي ان يشتري بايع الدار الا مقدار ذراع من
جانب الشفيع او يهب ذلك المقدار للمشتري ويسلمه اليه ثم يبيع الباقي
منه او يبيع سهما منها بثمن الا درهما ثم يبيع الباقي بدرهم او يشتري بمبلغ ثم
يعطي ثوبا بقدر قيمتها او يباع بالدراهم اضعاف قيمتها ثم يعطي دينارا بقدر
قيمتها **حين من كتاب الايمان**

للحين معرفا ومنكرا ينصرف الي ستة اشهر فيما اذا حلف لا يكلمه حينا والحين
او الزمان اذا لم يكن بنيه واذا نوي شيا فهو علي مانواه وكذا الدهر
منكرا واما الدهر معرفا فيراد به الابد والايام منكرا ثلثة ومعرفا عشرة
وكذا الشهور والجمع والسنون ولو قال لا يكلمه ايا ما كثيرة فهو علي العشرة
ايضا ولو قال بغير العربية ينصرف الي سبعة ايام

حرف الخا

خصومة من كتاب الوكالة لا يمكن القبض علي ما يفتي به اليوم وكذا — خواج ذكر مع العشر في حرف العين
الوكيل بالتقاضي وان كان وكيل الخصومة متعددا لا يمكن القبض الا
معا ويجوز الخصومة متعددا لا يمكن للوكيل بقبض الدين لا بالعين ولا
يجوز اقراره علي موكله الا عند القاضي ولا توكيل الكفيل بالمال بقبضه
عن المديون بتسليم الدين اليه ان صدق وكالته ثم ان كذب الداين
الوكالة يدفع اليه ثانيا ويرجع به علي الوكيل ان لم يضع المال في يده
ولو ضمن الغريم او كان لم يصدقه او كذبه مع ذلك دفع المال اليه
يرجع به عليه اذا رجع الداين عليه ويرجح حق الاسترداد في
الوجود قبل حضور الطالب ولا يومر المودع بتسليم الوديعة

الي

الي من صدق وكالته بقبضها ولا الي من صدق شراه من صاحبها
ويومر بدفعها الي من صدق وراثته اذا قال مات مورثه ولا وارث
له غيره ويومر الغريم بدفع المال الي الوكيل بالقبض ولا يلتفت الي
قوله قد استوفاه صاحبه ثم يستحلف اذا انكر الوكيل والوكيل لا يرد
المبيع بعيب علي البايع اذا ادعا رضاء المشتري به حتي يحلفه والوكيل
بالانفاق وكيل بالشراء حتي لو انفق من عنده ياخذ بدل ما دفع

خلع من كتاب الطلاق

يجوز الخلع اذا خافا ان لا يقيما حدود الله وهو طلاق باين ويكره
بدله اذا كان النشوز منه واخذ الزايد مما اعطاها اذا كان منها
والطلاق علي مال اذا قبلت المراة يكون كالخلع واذا بطل العوض بان
كان خمرا او خنزيرا او ميتة ان كان في الخلع فالطلاق باين بلا شي وان
كان في الطلاق فهو رجعي ولا شي عليها وما جاز ان يكون مهرا جاز
ان يكون بدل الخلع ولو خالعها علي ما في يدها فلا شي له اذا لم يكن في
يدها شي ولو خالعها علي ما في يدها من المال فلم يكن في يدها شي ردت

عليه مهرها ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم او من
دراهم فخالعها فلم يكن في يدها شي يلزم ثلثة دراهم ولو كان الخلع
على عبد لها آبق بشرط برائتها من ضمانه يلزمها تسليم عينه ان قدرت
وتسليم قيمته ان عجزت وشرط البراءة فاسد ولو طلقها واحدة فيما
اذا قالت طلقني ثلاثا بالف يلزمها ثلث الالف وفيما اذا قالت طلقني
ثلثا على الف لا شي عليها ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على
الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع الطلاق ويقع اذا قالت انت طالق
على الف فقبلت ويلزمها الالف كما في قوله انت طالق بالف اذا قبلت
وفي قوله انت طالق وعليك الف طلقت بلا شي قبلت او لم تقبل
ولو قال انت طالق بالف او على الف بالخيار ثلثة ايام فقبلت
طلقت بالف ويبطل خيار الزوج وان كان الخيار للمراة ان ردته
في الثلث بطل والا طلقت ولزمتها الالف ولو قال ما قبلت
اذا طلقتك بالف وقالت قبلت فالقول له والمباراة كالخلع
تسقط كل حق متعلق بالنكاح لكل منهما ولو خالع الاب بنته الصغيرة

على مالها يقع الطلاق ولا يلزمها المال وان شرط ضمان المال
على نفسه يضمنه وان شرط المال عليها يتوقف الطلاق على قبولها ان
كانت من اهل القبول فان قبلت يقع الطلاق بلا مال وان قبله الاب
عنها ففيه روايتان والخلع على المهر كالخلع على مال مسمي الا انه اذا
ضمنه الاب يلزمه نصفه اذا كانت الصغيرة غير مدخول بها ولا يسقط
مهرها

خوف من كتاب الصلاة

اذا حضر العدو وقت الصلاة جعل الامام الناس طايفتين
احدهما الى وجه العدو والاخرى خلفه فيصلي لهذه ركعة وسجدتين
ان كان مسافرا او ركعتين مقيما كما في المغرب فاذا فرغ عن السجدة
الثانية مشت هذه الطايفة الى وجه العدو وجات الاولى فيصلي
بهم بقية الصلوة واذا سلم الامام لم يسلموا ومضوا الى وجه العدو
فجات التي لم يصلوا البقية فصلوا البقية بلا قراءة وسلموا بعد
التشهد ثم ذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفة التي سبقوا بقراءة
وتشهدوا وسلموا ولو قاتلوا في الصلوة بطلت وان اشتد الخوف

صلوا ركبانا فرادى مومين بالركوع والسجود متوجهين الى القبلة
ان امكن والا فالى اي جهة تيسرت **خيار الرؤية من كتاب البيع**
ومن اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه وان قال رضيت قبلها ولا
خيار لمن باع ما لم يره ويبطل هذا الخيار ما يبطل خيار الشرط من تعيب
او تصرف لا يمكن دفعه او تصرف يوجب حقا للغير ورؤية جزء المبيع اذا كان
هو المقصود يكفي كوجه الجارية والثوب والصبرة ووجه الدابة وكفلها وقوائمها
وضرع الحلوب ولا بد فيما يعلم بالجس من الجس وبالذوق من الذوق
وفي الدار رؤية كل بيت وفي البستان رؤية اشجاره ونظر الوكيل بالشراء
او القبض كنظر الموكل دون نظر الرسول ووصف العقار للاعمى حين
اشتراه كرؤيته ومن اشترى اشيا متفاوتة فراى بعضها يبقى
خياره فيما بقي ان رده رد الكل وان كان اخرج شيا منها من ملكه لم يرده
شيا ولو اشتراه بعد ما راه فان لم يتغير عن الحالة المرئية فلا خيار
له وان وجده متغيرا فله الخيار وان اختلفا في التغير القول للبايع
وفي الرؤية للمشتري ولا يورث هذا الخيار **خيار الشرط من البيع**

من كتاب البيع جاز شرط الخيار للبايع او المشتري او
لهما معا او لغيرهما ثلثة ايام فما دونها لا في الاكثر الا ان يجيز في الثلث
وكذا لو قال لا بيع بيننا ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام الا اذا قال الى
اربعة ايام الا اذا انقد في الثلث ولا يخرج المبيع عن ملك البايع بخياره
فيجوز تصرفه فيه لا تصرف المشتري وان قبض باذن البايع وان هلك في يده
هلك بلا شي وفي يد المشتري هلك بالقيمة ان لم يكن مثليا وبخيار المشتري
يخرج عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري فان هلك او تعيب في يده
يجب الثمن ولا يفسد نكاح امراته في مدة خياره ولا يمنع وطيها فيها ردها
الا اذا كانت بكرا ولا يعتق فيها قريبه ولا من علق عتقه على ملكه ولا يعد
حيضها فيها من الاستبرا ولو ردت على البايع فيها لا يجب عليه الاستبراء
ولو ولدت منكوحة فيها تصير ام ولد له ولو اودع عند البايع بعد قبضه
باذنه هلك فيما هلك على البايع والعبد الماذون له يملك الرد واذا
ابراه البايع من الثمن فيها ويبطل بيع الخمر والخنزير اذا اسلم المشتري
فيها ولمن له خيار الفسخ والاجازة واجازته لا تقتضي علم الاخر وفسخه

ينقضيه حتى لو تلف بعد مضي المدة يتم العقد وهذا الخيار لا يورث
واذا انصرف احد العاقدين بالفسخ او الاجازة وخالفه من له الخيار
من جانبه فتصرف السابق اولي وان وجدا معا يعتبر تصرف العاقد وقيل بالفسخ
العقد في بيع عبدين بالف وخيار في احدهما غير معين ولا يجوز الا اذا
فصل ثمنهما وعين محل الخيار ويجوز شراء احد ثوبين وثلثة بشرط
ان يعين ما شاء بخيار لا اربعة اثواب ولو هلك احد هذه الاثواب
او تعيب في يد المشتري لزمه ثمنها ولو اشتري باحد الثوبين هكذا فهلك
احدهما لزمه ثمنه ولو هلكا ينصف عن كل منهما وله ان يردهما ولوارثه
ان يرد احدهما وطلب شفعة دار مبيعة بجنب دار مشتريه بالخيار يسقط
الخيار والمشتريان شيئا بالخيار اذا رضي احدهما لا يرد الآخر ولو اشتري
عبدا على انه كاتب وما هو بكاتب يخير بين ان ياخذه بكل الثمن وان يتركه

خيار العيب من كتاب البيع

اذا اطلع في مشتريه على عيب كان عند بايعه ولم يرض به صريحا ولا دلالة
فله الخيار بين ان ياخذه بكل الثمن وان رده وهو ما يوجب نقصان

الثمن واباق الصغير العاقل وبوله في الفراش وسرقته عيب وفي
كبره عيب آخر والجنون عيب مطلقا والزناء والتولد منه عيب في
الجارية دون الغلام الا ان يعتاده والدفر والبخر فيهما لا فيه الا
ان يكون من داء والكفر عيب فيهما وانقطاع حيض البالغة واستمرار
استحاضتها عيب ومعرفته بقول الامة فترد اذا نكل البائع ويرجع
المشتري بنقصان الثمن اذا احدث عنده عيب آخر وليس له ان يرده
الا ان يرضى البائع كمن اشتري ثوبا فقطعوا ثم اطلع على عيبه
ولو اخرج عن ملكه لم يرجع ولو زاد في المبيع شيئا كلت السويق
بالثمن لسمن وخياطة الثوب يرجع بنقصانه اذا ظهر عيبه وليس
لبايعه قبوله بعينه واخراجه عن ملكه لا يمنع الرجوع في مثل هذا
واعتاق العبد وموته لا يمنع الرجوع وكذا الاستيلاد والتدبير وكذا
وطي الجارية ودواعيه وان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما
ثم اطلع على عيبه لم يرجع بشي واكل بعضه كاكل كله وفي مثل البيض
والجوز والبطيخ اذا كسره ان لم ينتفع به يرجع بكل الثمن وكذا اذا كان

اكثره فاسدا وان انتفع به مع فساده يرجع بنقصانه وفساد قليله
معفو وان رد على البايع بقضاء فله ان يرده على بايعه وان قبله برضاء
ليس له الرد وان ادعى المشتري العيب لم يوم بدفع الثمن حتى يحلف
البايع وان قال شهودي غيب فان حلف البايع يوم بدفعه ثم اذا
استشهدوا ابا العيب تقبل ويرد المبيع واذا حلف حلف لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب لو وما له حق الرد بهذا العيب وان كان المبيع متعددا
والمعيب واحدا وقد قبض بعضه ليس له ان يرد المعيب وحده ان اتحدت
الصفقة وان كان قبض الكل فله رد المعيب وفي استحقاق بعض المكيل
بعد القبض لا يرد الباقي بخلاف ما يضره التبعيض ومداواة المعيب وركوب
الدابة يمنع الرد الا ان يركب للرد او لحاجة الدابة مع الضرورة ولو اشترى
بريا من كل عيب لا يملك الرد

خيل من كتاب الزكاة

ليس في ذكور الخيل منفردة زكاة ولا في اناثها منفردة واذا اختلطا اناثها
بذكورها سايمة وحال عليها الحول يعطي صاحبها عن كل فرس دينارا او
تقومها ويعطي من كل مايتي درهم خمسة دراهم ولا شيء في البغال والحمير

الا اذا كانت للتجارة كما في الفصلان والحملان والعجاجيل والعوامل و
العلوفة ويجوز اخذ قيمة الواجب كما يجوز اعطاؤها في الكفارة وصدقة
الفطر والعشر والنذر ولا يوخذ خيار الاموال ولا ارذالها بل يوخذ الوسط
والزكاة في النصب دون العفو ويضم اليها ما يستفاد من جنسها في اثناء
الحول ويزكي به وللخوارج ان اخذوا الخراج لم يوخذ ثانيا وفيما اخذوا
من صدقة السوايم يفتى بالاعادة ونساء بني تغلب كرجالهم في اخذ الضعف
ولا على صبيانهم شي كصبياننا وتسقط الزكاة ان هلك المال بعد الوجوب
ولا سقوط ان استهلك صاحبه وفي هلاك البعض تسقط بقدره وتجوز
تقديم الزكاة على الحول اذا وجد النصاب وكذا التعجيل لاكثر من سنة
ولنصب متعددة

حرف الدال دخول من كتاب اليمين

حلف ان لا يدخل بيتا لم يحنث بدخوله الكعبة او المسجد او الكنيسة
او ظلة الدار او طاق بابها او دهليزها اذا كان بحيث لو اغلق الباب
يكون خارجا لكن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ولو حلف ان لا يدخل
هذه الدار فخربت او بنيت اخرى تحنث ان دخلها بخلاف ما اذا جعلت

باب الدعوي وفيه يمين كيفية اليمين
د ي ك
تحالف من لا يكون خصما دعوي الرجلين
ت م د
تنازع بالايدي دعوى النسب
ت د

مسجدا او حماما او بستانا او بني بيتًا فدخله حيث لم يحنث وكذا اذا
دخله بعد ما انهدم الحمام واشباهه ولو حلف لا يدخل هذا البيت
لم يحنث بدخوله بعد ما انهدم ان لم يبق له حيطان وصار صحراء وكذا
اذا بني بيتًا آخر فدخله وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فصعد سقفها
وهو فيها حيث لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل بخلاف من حلف لا يسكن هذه
وهو فيها حيث يحنث الان بالاخذ في النقلة من ساعته وكذا راكب الدابة
ولابس الثوب ولو نوي في هذه الصور الابتدا الخالص يصدق ومن حلف
لا يسكن هذه الدار لا بد وان ينقل اهله ومتاعه ولا يكفي خروجه بنفسه
وان لم يرد العود اليها والبيت والمحلة بمنزلة الدار بخلاف المصر والقرية
حيث لا يتوقف البر علي الاهل والمتاع والمعتبر في النقل نقل ما يقوم به
وينبغي ان ينتقل الي منزل آخر حتى يبر فاذا انتقل الي المسجد او الي السكة
لا يبر

دعوي

المدعي لا يجبر علي دعواه والمدعي عليه يجبر ولا بد في صحة الدعوي ان
يكون في معلوم جنسًا وقدرًا فان كان عينًا كلف احضارها والا يذكر قيمتها

وفي

وفي العقار يذكر حدوده مع اسماء اصحابها وآبائهم واجدادهم ويكتفي
بذكر الاسم في المشتهر ولو ذكر ثلثة منها جاز بخلاف ما اذا غلط
في الرابع وهذا التحديد يشترط في الشهادة ايضًا ولا بد ايضًا
من ثبوت يد المدعي عليه بالبينة او بعلم القاضي بعد ان يذكر انها
في يده وانه يطالبه به وان كان دينًا ذكر انه يطالبه به ايضًا بعد تعريفه
بالوصف فان لم تتم شروط الصحة سال الحاكم المدعي عليه عنها فان اقر قضي
بها عليه والا سال المدعي البينة فان اقامها حكم وان عجز استحلف
الخصم ان طلب المدعي

دعوي رجلين من كتاب الدعوي

اذا ادعيا عينًا في يد ثالث واقاما البينة قضي بها بينهما وان ادعيا
نكاح امراة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما بل يرجع الي تصديق
المراة فايهما صدقت فهي له كما اذا ارخ احدهما او سبق تاريخه واذا
قضي باقرارها لاحدهما ثم اقام الاخر البينة قضي ببينته وان
قضي بالبينة لا يقضي للآخر الا اذا اثبت سبق تاريخه واذا ادعيا
شراء شي من ثالث واقاما البينة يخير ان بين اخذ النصف بنصف الثمن

وبين الترك فان ترك احدهما يجوز للاخر اخذ الكل الا اذا قضى القاضي
به بينهما وان ارخ احدهما او كان معه قبض فهو له وان ارخا فللاول
ودعوى الشرا اقوى من دعوى الهبة مع القبض والصدقة معه
وهما متساويان ولو ادعت انه مهرها وادعى آخر الشرا تقبل بينة
الشرا ولو كان رهنا وقبضا وهبة وقبضا فبينة الرهن اولى
الا اذا كانت الهبة بشرط العوض ولو ادعى احدهما الشراء
من زيد والاخر من عمرو وارخا او ارخ احدهما فهما سوا ولو ادعى
الشرا من رجل والاخر الهبة مع القبض من غيره والثالث
الارث من ابيه والرابع الصدقة مع القبض من آخر واقاموا البينة
يقضى بينهم ارباعا ولو ارخ الخارج دعواه وارخ صاحب اليد باقدم منه
كانت بينة صاحب اليد اولى ولو اقاما البينة على ملك مطلق وارخ
احدهما فالخارج اولى ولو ادعيا نتاجا فصاحب اليد اولى وكذا اذا
اسندا النتاج الى بائعهما ولو ارخا نتاجهما فمن وافقه سن الدابة فهو
اولى وان خالفهما بطلت البينات وان اشكل كانت بينهما في دعوى الخارجين

وكل

وكل سبب للملك لا يتكرر فهو مثل النتاج في الحكم وان كان يتكرر قضي
به للخارج وان اشكل التكرر يرجع الى اهل خبرته ولو اقام البينة على
الشرا من المدعي يقبل ولو اقام البينة كل منهما على الشرا من الاخر
بلا تاريخ سقطت ويترك المدعى في يد ذي اليد ولا يترجح احدى الشهادتين
بكثرة الشهود ولو ادعى احدهما الكل والآخر النصف والعين في يد
ثالث واقاما البينة يقضى بينهما ارباعا عنده واثلاثا عندهما ولو كانت
في ايديهما يقضى لطالب الكل ولو ادعى احدهما الغصب والاخر الوديعة
والمدعى عند ثالث يقضى بينهما استواء **دعوى اختلاف**

من كتاب الشرب جاز دعوى الشرب بغير ارض جريان ماء رجل
في ارض غيره دليل على ان النهر في يده فاذا اختصمه صاحب الدار
يكون القول لرب الماء واذا لم يكن الماء جاريا يلزمه البينة على
ان النهر له او كان له حق اجراء الماء فيه وكذا المسيل على المسيل
على سطح غيره او ميزابه وكذا الممشى في دار غيره فحكم اختلاف الخصمين
فيها نظيره في الشرب ولو اختصم اهل نهر في الشرب يحكم به بينهم بقدر

اراضيهم بخلاف الطريق وليس للاعلى ان يسكر النهر ليشرب الا
بتراضيهم ولكنه يشرب بحصته وليس لاحد منهم نصب رحى او دالية
او سانية عليه او يتخذ عليه جسرًا او قنطرة او يكري منه نهرًا الا برضا
اصحابه واذا كان موضع النصب ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء فله ذلك
ويمنع عن توسيع فم النهر وتوسيع الكوة وتاخيرها لا من تسفيلها
ورفعها وليس ان يقسم الماء بالايام اذا كانت قسمتهم بالكوى ولا
يزيد كوة في نهر خاص وان لم يضر لاهله بخلاف ما اذا كانت في النهر
الاعظم ولا يسوق شربه منه الى ارض لا شرب لها منه ولا يرضى احدهم
بشركائه باي طريق كان الا برضاهم ولهم ان ينقضوا بعد الرضاء
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع بعينه لا يستقيه ولا يباع ولا يوهب
ولا يصلح مسمى في النكاح ولا في الخلع ولا يصلح بدل الصلح عن دعوى ولا
يضمن اذا نزت ارض جاره من سقي ارضه ولا اذا غرقت من فضلة
امتلائها اذا كان سقيا يسقى مثله **دعوى نسب من**

كتاب الدعوى

ومن ادعى نسب ولد جارية باعها فان ولدته
لاقل

٦٩

لاقل من نصف حول فهو ابنه والجارية ام ولد له فيفسخ البيع ويرد
الثمن ولا يعتبر دعوة المشتري مع دعوة البايع او بعدها ولا يصح
دعوة البايع فيما اذا جاءت به لاقل من نصف سنة الا بتصديق المشتري
فيما اذا كان لاقل من سنتين يكون الولد ابنه وامه ام ولد له ويفسخ
البيع وفيما اذا كان لاكثر من سنتين لا تصير الجارية ام ولد له ولا يفسخ البيع
كما اذا ادعى بعد موت الولد بخلاف ما اذا ادعاه بعد موت الجارية
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر حيث يثبت نسبه ويأخذ البايع ويرد
كل الثمن ولو كان المشتري اعتقها يأخذ البايع الولد ويرد حصته من الثمن
ولو كان اعتق الولد بطلت دعوة البايع والتدبير مثل الاعتاق ويصح دعوة
نسب عبد ولد عنده بعد بيعه في بيع مشتريه ويفسخ البيعات وكذا
اذا كاتبه او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت
الدعوة بخلاف ما اذا ادعاه المشتري اولا حيث لا يصح دعوة البايع
بعده ويثبت نسب توامين بثبوت نسب احدهما واذا باع احد توامين ولدا
عنده واعتقه المشتري ثم ادعى نسب الذي عنده ويثبت نسبهما ويبطل

ويبطل عتق المشتري واذا لم يكن اهل العلوق في ملك البايع لم
يبطل عتق المشتري ويثبت نسب من في يده واذا قال الصبي هذا
ابني بعد ما قال هو ابن فلان لم يثبت نسبه منه وان جحد فلان صبي
في يد مسلم ونصراني تنازعا انه ابن النصراني وعبد المسلم يحكم بانه
ابن النصراني وانه حر وان ادعيا بنوته فالمسلم اولى امراة ذات
زوج ادعت بنوة صبي فان شهدت امراة بولادته منها يثبت نسبه
منها ومن زوجها وان كانت معتدة لا يثبت الا بحجة تامة وان كانت غير
محكومة ولا معتدة يثبت منها بقولها امة ولدت من المشتري ثم استحقت
فولده حر بالقيمة غرم الاب قيمته يوم التخاصم ويرجع بها على البايع ولو
مات الولد لا يغرم وكذا لو ترك مالا فيرثه ابوه ولو قتله ابوه يغرم
قيمته وكذا لو قتله غيره فاخذه ديته

دفن من كتاب الجنايز

يحفر القبر ويلحد ان كانت الارض صلبا ويدخل الميت مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ان كان العقد ويسوي اللبن عليه ولا يسجى قبر الرجل بخلاف المراة

ويكره

ويكره الاجر والخشب بلا ضرورة ولا باس بالقصب ويسنم القبر
ولا يسطح

ديات

دية المسلم والذمي سواء ودية المراة نصف دية الرجل في النفس
وفيما دونها ودية في شبه العمد مائة ابل بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة كل منها خمس وعشرون ارباعا وهي الدية المغلظة وفي
الخطا مائة ابل اخماسا من كل منها عشرون ومن ابن مخاض عشرون ومن
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وفي هذين القتلين
وما اجري مجرى الخطا كفارة ايضا وهي تحرير رقبة مؤمنة وتجزيه رضيع لا
جنين في بطن امه

دية فيما دون النفس من كتاب الديات

الاصل في الاطراف انه اذا ازال جنس منفعة مقصودة على الكمال
او ازال جمالا على الكمال يجب كل الدية اذا ذهب عقله بالضرب او سمعه
او بصره او شمه او ذوقه يجب كل الدية وفي شعر الراس اذا لم ينبت
وكذا في اللحية الدية وكذا في العينين وفي الحاجبين وفي الاهداب الاربعة
وفي الاذنين وفي مارن الانف وفي الارنبة وفي الشفتين وفي اللسان

وفي ثديي المرأة وفي حلمتيها وفي اليدين وفي الرجلين وفي اصابع
اليدين او الرجلين دية كاملة وكذا لو ضرب صلبه فانقطع ماؤه او
احدبه ولم يزل حدبته تجب الدية تامة وكذا في الذكر وفي حشفته
وفي الانثيين الدية وما يكون مثنى في البدن ففي كل واحد منهما نصف
الدية وفي كل اصبع من يد او رجل عشر الدية وفي كل مفصل منها ثلث
عشر الدية الا مفصل الابهام ففيه نصف عشر الدية كما في كل سن
وفي كل واحدة من الاهداب ربع الدية قطعت اجفانها بها او لا
ولو قطع بعض اللسان ان لم يقدر على اداء اكثر الحروف فدية والا فحكومة
عدل كما في الشارب ولحية الكوسج اذا كانت على الذقن والخدين
غير متصلة واذا نتف لحيته ونبت بيضاء ففيه حكومة عدل في الحر والعبد
كما في قطع بعض الحشفة

فصل منه

والكف تتبع الاصابع ويدخل ارشه في ديتها فمن كان له اصبع واحدة
فقطع كفه من المفصل ففيه عشر الدية وان كان اصبعان فديتهما كما
كانت ثلثا او اكثر ولو قطع الكف مع ساعده ففي الاصابع مع الكف

نصف

نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائد حكومة
عدل كما في السن الشاغية وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا
لم يعلم صحته حكومة عدل واستهلاله لا يدل على كلامه ومن ذهب
عقله بالشجة يدخل ارشها في دية العقل ولا يدخل فيها لو
ذهب بها سمعه او بصره او كلامه وفي قطع اصبع او مفصل منها لو شل
باقيها واليد كلها سقط القصاص ويجب الدية في المقطوع والحكومة
في الباقي ولو اسودت سن بضرب او تكسر بعضها يجب كل الدية كما
اذا سقطت بكسر بعضها وكذا اذا احمرت او اخضرت او اصفرت وفي
الموضحتين تاكلتا وصارتا واحدة يجب الحكومة بلا قصاص ولو نبتت سن
مكان المقلوع سقط ارشه ولو رد المقطوع صاحبه في مكانه ونبت
عليه اللحم تجب كل الارش ولو اقتص سن بسن ثم نبتت الاولى فعلى
صاحبها دية السن الثانية ولو اضطربت سنه بالضرب يستانى سنة
فلو سقطت فاختلفا في سقوطها بذلك الضرب قبل السنة فالقول
للمضروب وفي سقوطها بعد السنة فالقول للضارب ولا شيء عليه

اذا لم يسقط ولو التحمت الشجة فان بقي لها اثر ففيه الحكومة والا
فلا شي فيه ولا يقتص في الجراحات قبل البرء وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكذا كل ارش وجب بالصلح
كما اذا وجب الارش بالاقرار وعمد الصبي والمجنون خطا وكذا المعتوه

دية العبد من كتاب الديات

دية العبد قيمته ما لم تبلغ عشرة الاف درهم فاذا بلغت ينقص منها
عشرة وفي الامة اذا بلغت خمسة الاف ينقص عشرة ايضا بخلاف
ما لو غصبا فهلكا عند الغاصب حيث يجب القيمة بالغة ما بلغت وفي يده
نصف قيمته الى خمسة الاف الا خمسة ولو قطع يد العبد ومات من ذلك
بعدما اعتقه المولى فان لم يكن له وارث سوى مولاه اقتص منه القاطع
والا فلا قصاص فيه وعلى القاطع ارش اليد ونقصانه الى ان يعتقه بخلاف
العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر فقتل حيث يقتل اذا اجتمع
الموصى لهما ولو ورد العتق بين عبديه ثم بين احدهما بعدما شجا فارشهما
للمولى ولو قتلهما رجل قبل البيان يجب دية حر وقيمة عبد اذا استوت
قيمتهما

قيمتهما وكان القتل معا وان كان على التعاقب فعليه قيمة الاول للمولى
ودية الآخر للورثة وان اختلف قيمتهما فعليه نصف قيمة كل منهما ودية
الحر وان كان قاتلهما اثنين فعلى كل واحد منهما قيمة مقتوله وفي فقء عيني
عبد يخير المولى بين ان ياخذ النقصان وبين ان يدفع العبد وياخذ القيمة
بخلاف فقء عيني المدبر حيث ياخذ تمام القيمة ويمسكه

دين مشترك من كتاب الصلح

لو صالح احد الشريكين عن نصيبه من
دين مشترك على ثوب فشريكه مخير بين ان يطلب نصيبه من المديون
وبين ان ياخذ نصف ذلك الثوب الا ان لشريكه ربع الدين
واذا استوفى احدهما حقه او بعضه يشاركه الآخر في المقبوض ان
شاء فيرجع على الغريم بالباقي ان شاء يتبع الغريم بحصته ولو اشترى بنصيبه
عينا يضمنه الآخر ربع الدين ان لم يتبع الغريم ولو توى ما على الغريم
يشارك القابض فيما قبض ولو ابرا احدهما المديون عن نصيبه او تزوج
به او وقعت المقاصة بدين كان له عليه او صالح عليه في جناية العمد
ثم يرجع عليه الشريك ولو غصب متاع المديون او اشتراه فاسدا

كتاب الذبائح وفيه فصل كل ذي ناب

او احرقه يرجع شريكه عليه ولا يجوز صلح احدهما عن نصيبه من سلم
مشترك على حصته من راس المال بلا اجازة الآخر **حرف**
الذال في باب الذابح اذا كان يعقل التسمية وحل الذبيحة
بها ويضبط شرايط الذبح تحل ذبيحته سوا كان مسلما او كتابيا صبيا
او امراة مجنونا او اقلف وشرايط التسمية والذكاة فيما بين اللبة
واللحيين في الاختيارية والجرح في اي موضع كان في الاضطرارية ولا
يوكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا الصيد اذا ذبحه المحرم او
ذبح في الحرم ولا ما ترك التسمية عليه عمدا ولا تباع حتى لو قضى القاضي
بجواز بيعه لا ينفذ ونسيان التسمية كذكرها وان ذكر مع اسم الله
تعالى اسم غيره ان عطفه عليه تحرم الا ان فصله وان وصله ولم يعطفه
يكره ولم يعطفه لو قال الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله تحل لا بقوله
اللهم اغفر لي والمتداول بسم الله والله اكبر ولا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بكل آلة تنهر الدم حتى الليطة
والمروة الا السن والظفر قايمين وان كانا منزوعين يجوز مكروها

كما

كما اذا قطع راسه او بلغ بالسكين نخاعه او مد راسه ليظهر مذبحه
او كسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب ويكره ايضا مده برجله
الى المذبح ونخعه وسلخه قبل ان يبرد ولو ذبحه من قفاه ثم قطع عروقه
حيا يكره ويوكل حلالا كما اذا جرحه ثم قطع الاوداج وان مات قبل
قطع العروق لم يوكل واذا توحش النعم يذبح بالجبر وكذا اذا تردى
في بير وعجز عن الذبح وكذا اذا ندت شاة في الصحراء دون المصر وغيره
واحد في البعير والبقر والصيال كالند اذا لم يقدر على اخذه وتحديد
الشفرة مستحب قبل الاضجاع كنحر الابل وذبح البقر والغنم وعكسها مكروه
ولا يوكل جنين وجد في بطن مذبوح اشعر او لم يشعر **فصل منه**
كل ذي ناب ومخلب من السباع سوى الخنزير اذا ذبح بالتسمية يطهر
لحمه وشحمه ولا يوكل وكذا الحمر الاهلية والبغال وكذا ما ياكل الجيف
ويكره اكل الضبع والسلحفاة وساير الحشرات وكذا لحم الخيل ولا يوكل
حيوان الماء سوى السمك وما طفى منه لا يوكل والجريث والمارماهي
والجراد يوكل **تمت من كتاب الذكاة**

نصابه عشرون مثقالا ففيها نصف بعد ما حال عليها الحول ثم في كل
اربعة مثاقيل قيراطان وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما
الزكاة

حرف الراء من كتاب البيوع

يحرم الزايد في المكيل والموزون بيع بجنسه وكذا نسيئتهما ويحل
فيما دون نصف صاع وفيما انتفى فيه الوصفان واذا انتفى احدهما
حرم النسا الا اذا اسلم النقود فانه يجوز وما نص على تحريم تفاضله كيلا
فهو كيلي او وزني ابدا وفيما لم ينص عليه تعتبر عادات الناس وفيما لا معيار
فيه لا يتحقق الربا كبيع التمر بالتمرتين وبيع الفلس بالفلسين باعيانهما
يجوز لا بيع الحنطة بالدقيق او بالسويق ويجوز بيع الدقيق بالدقيق
لا بيع بالدقيق لا بيع الدقيق بالسويق كما في المقلية بغير المقلية والعلكة
بالمسوسة ويجوز بيع اللحم بالحيوان والرطب بالرطب وبالتمر والعنب
بالزبيب والحنطة الرطبة او المبلولة بمثلها او اليابسة وكذا الزبيب
المنقع بالمنقع عنه ولا يجوز بيع الزبيب بالزيتون الا ان يكون الزيت

اكثر

اكثر مما في الزيتون وكذا الشيرج بالسمسم وامثالهما ويجوز
بيع القطن بالكرباس كيف ما كان وفي اللحمان المختلفة والالبان
المختلفة يجوز التفاضل وكذا خل العنب مع خل التمر وشعر المعز مع
صوف الغنم وكذا شحم البطن بالالية وبيع الخبز بالحنطة او بالدقيق
جايز سوا كانا نقدين او احدهما نسية ولا ربا بين المولى وعبده الا ان
يكون ماذونا مديونا فيتحقق كما في مكاتبه ولا بين المسلم والحربي في دار
الحرب

رجعة من كتاب الطلاق

اذا طلقها رجعية بطلقة او طلقتين فله ان يراجعها في العدة وان
لم ترض بذلك بقوله راجعتك او راجعت امراتي او بوطئها او بدواعيه
ويستحب الاشهاد على الرجعة كاعلامها اياها ولو قال بعد مضي المدة
كنت راجعتك في العدة فان صدقته يحكم بالرجعة وان كذبته
تصدق بلا يمين ولو قال قد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي فلا
تصح رجعة بخلاف ما لو قال طلقتك فقالت قد انقضت عدتي حيث
يقع الطلاق وزوج الامة لو قال بعد انقضائها قد كنت راجعتها

وكذبته وصدقه مولاها فالقول قولها بخلاف ما لو صدقته وكذبه
المولى حيث يكون القول له ولو قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج
والمولى لم تنقض يكون القول لها وتنقطع الرجعة بانقطاع دم الحيض
الثالثة لعشرة بلا اغتسال لا ان انقطع لاقل منها حتى تغتسل او
يمضي عليها تمام وقت صلاة ولو تيممت وصلت انقطعت وان اغتسلت
ولم يصب الماء بعض بدنها فان كان عضوا تاما فما فوقه لم تنقطع الرجعة
والا انقطعت ولكن لا تحل للزوج ولو طلقها وهي حامل او كانت
ولدت منه وقال لم اجامعها حيث لم يملك الرجعة ومع هذا لو راجعها
ثم جاءت بولد لاقل من سنتين صحت تملك الرجعة ان لم تقر بانقضاء العدة
ولو علق طلاقها بولادتها فولدت ثم ولدت بعد ستة اشهر يكون رجعة
ولو قال لها كلما ولدت فانت طالق فولدت في بطون يكون الولد الثاني
رجعة كالثالث والمطلقة الرجعية تتزين ويستحب للزوج ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها وليس له ان يسافر بها ان لم يراجعها **رجوع
عن الشهادة من الشهادات** ولو رجعوا عن شهادتهم قبل

الحكم

الحكم بطلت وبعد الحكم ضمنوا ما اتلفوا بها ولم يفسخ الحكم والرجوع لا
يعتبر الا بحضرة الحاكم وان رجع بعض الشهود ولم يضمنوا شيئا ما بقي
نصاب الشهادة وان بقي واحد يضمن الراجعون النصف وان
رجعت احدى امراتين اذا شهدتا مع رجل تضمن ربع الحق وكذا
اذا رجعن سوى الواحدة اذا كن اكثر واذا رجع الرجل والنساء
بعد شهادتهم يضمن الرجل النصف والنساء الباقي ولو شهدا مع
امراة ثم رجعوا فالضمان عليهما ولا ضمان في الرجوع عن شهادة النكاح
بمهر المثل وباقل منه وان كانت باكثر يضمنان الزيادة وفي البيع بمثل
القيمة او اكثر لم يضمنا وباقل يضمنان النقصان ولو رجعا عن شهادة الطلاق
قبل الدخول يضمنان نصف المهر وفي عتق العبد كل القيمة وفي القصاص
يجب الدية عليهما ولو رجع شهود الفرع ضمنوا لا لو رجع شهود الاصل
ويضمن الفرع لو رجع الكل ولا معتبر بتكذيب الفرع الاصل ولا ضمان في
رجوع المزكي ولو شهدا باليمين واخران بوقوع الشرط فرجعوا فالضمان

على شهود اليمين **رجوع عن الهبة**

ويجوز الرجوع في الهبة الا ان يمنع مانع وهو العوض وموت احد
العاقدين والزوجية والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وخروجه
عن ملك الموهوب له والزيادة المتصلة فيه وان استحق العوض كله
له ان يرجع في هبته لا ان استحق بعضه وان استحق الموهوب كلا او بعضا
يرجع في العوض كذلك وان عوض عن الموهوب له ان يرجع عن البعض
الآخر ولا رجوع الا بالتراضي او بقضاء القاضي ولو ضمنه المستحق فيما تلف
عنده لم يرجع على الواهب ان لم يعوضه والهبة بشرط العوض تعتبر هبة
ابتداء وبيعا انتهاء حتى تعتبر شرايطها واحكامها ولا تبطل الهبة بالشروط
الفاسدة كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد بخلاف البيع والاجارة
والرهن ولا يبطلها استثناء حمل جارية موهوبة واعتاقه ويبطلها
تدبير ولو شرط ان يردها عليه او يدبرها او يعتقها او يستولدها
او وهب له شيئا على ان يرد عليه شيئا منه او يعوضه عنه فالهبة جائزة

والشرط

والشرط باطل وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء لا يتوقف على
القبول ويرتد بالرد وقد العمري جايز والرقبي باطل والصدقة
كالهبة في الاحكام الا انه لا رجوع فيها سواء على فقير او غني كما في
الهبة لغني **رضاع**

اذا حصل الرضاع في مدته قليلا كان او كثيرا تعلق به التحريم لا بعد
مدته وهي ثلثون شهرا ولا يباح بعدها وتحريمه كتحريم النسب الا في
ام اخته واخت ولده فيجوز تزوجها الا اذا كانتا عن الرضاع كما يجوز
تزوج اخت اخيه عن الرضاع ومن النسب ولا يجوز تزوج امرأة ابيه
او ابنه من الرضاع كما في النسب ولا يتزوجان اذا اجتمعا في ثدي واحد
ولا يجوز تزوج المرضعة احدا من اولاد من ارضعته ولا ولد ولدها
وكذا لا يجوز اخ زوج المرضعة واختها للرضيع والرضيعة واذا
اختلط لبن المرأة بالماء او لبن شاة او بدواء فالحكم للغالب واذا
اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم كما لو طبخ المخلوط بالنار واذا اختلط
لبن امرأتين تعلق التحريم بهما ولبن البكر يحرم كلبن الميتة ولبن الرجل

اذا نزل فارضع لم يحرم كما لو احتقن الصبي باللبن ولو اجتمع صبيان
في لبن شاة فلا رضاع بينهما ولو ارضعت المراة ضرتها الصغيرة حرمت
على زوجهما ثم ان الكبيرة ان لم تكن مدخولا بها فلا مهر لها وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا فلا شيء عليها
وتعمد الفساد لا يكون الا بالعلم بالنكاح وقصد الافساد بالارضاع
ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين **ركاز من**
كتاب الزكاة لو وجد معدن ذهب او فضة او رصاص او نحاس
او حديد يوخذ منه الخمس لا باعتبار حول سواء كانت ارضه عشرية او خراجية
بخلاف ما لو وجد في الدار وان وجد كنزا فان كان اسلاميا فهو كمنزلة اللقطة
وان كان عاديا ان وجد في ارض مباحة فيخمس والباقي للواجد وان كان
في ارض مملوكة فالباقي للمختط له ان عرف والا يصرف الى اقصى مالك يعرف
له في الاسلام وان اشتبه اسلامية وجاهلية يجعل جاهليا والمستامن
في دار الحرب اذا وجد ركازا فان كان في مكان مملوك لهم يرده عليهم والا
فله ما وجد ولا شيء عليه وليس في الجبليات من الاحجار شيء كالفيروزج وغيره

وكذا

وكذا في البحريات من اللؤلؤ والعنبر بخلاف الزيبق **رهن**
هو عقد وثيقة ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض محرزا مفرغا
مميزا فاذا حصل هذا القبض يدخل في ضمان المرتهن وعينه امانة عنده
يكون نفقته على الراهن وعليه كفنه اذا مات ويصح الرهن بدين واجب
وبالاعيان المضمونة بانفسها واذا هلك في يد المرتهن يصير مستوفيا لدينه
الا اذا زاد على قيمته فيستوفي الزايد من الراهن وان فضلت عليه فهو امانة
عنده ولا يضمن بغير تعد منه ولا يمنع الرهن طلب الدين من الراهن ولا حبسه
اذا ظهر الا انه يومر المرتهن باحضار الرهن اذا طلب دينه واذا احضره
يومر الراهن بتسليم الدين اولا وان طالبه بالدين في غير بلد العقد فان لم
يكن لحمل الرهن مونة يومر بالاحضار ايضا وان كان له مونة يومر الراهن باداء
الدين ولا يكلف المرتهن الاحضار كما اذا كان الرهن عند عدل او باعه العدل
بامر الراهن بنقد او نسيئة حيث لا يكلف احضار الرهن او ثمنه وان باعه
المرتهن بامره ان لم يقبض الثمن لم يومر باحضاره وان كان الدين موجلا منجما
يكلف احضاره في كل نجم ولو قتل الرهن خطاء وقضي بقيمته على عاقلة

كتاب الرهن
رهن تبييض بالف
تعريف في الرهن
وفيه ما يجوز رهنه وما لا
رهن عند العذر
عصيبه اذ انجم

العادل لم يجبر الراهن على قضاء الدين ما لم يحضر كل القيمة ولو جحد العدل
الرهن او الذي اودعه العدل بان قال هو مالي يرجع المرتهن على الراهن
بشيء حتى يثبت كونه رهنا وليس على المرتهن ان يمكن الراهن من بيعه قبل
قضاء دينه اذا كان الراهن في يده ويحبس كله ما بقي عليه شيء من الديون
واذا قضى كله للمرتهن سلم الرهن اليه فلو هلك قبل التسليم يسترد الراهن
ما قضاه ولو تفاسخا الرهن فله ان يحبسه الى ان يقضي الدين او يبرئه فان
هلك في يده سقط به الدين ويبطل الرهن بالرد على وجه الفسخ لا على وجه
العارية وكذا اذا استحق بعضه ولا ينتفع المرتهن به الا باذن المالك ولا
يبيعه ولا يؤاجره ولا يعيره الا بالاذن فان فعل يصير متعديا لكن لا يبطل
عقد الرهن بالتعدي وان هلك به ضمنه ضمان الغصب ويحفظ وما يتعلق به
على المرتهن يحفظه بنفسه ومن في عياله وما يحتاج اليه في مصلحته وسقيه
على الراهن واولاده وثمراته ومنافعه له ومؤنتها عليه وجعل الآبق على
المرتهن الا ان يزيد قيمته على الدين فيكون حصة الزائد على الراهن كما
في معالجة الامراض والقروح والجناية وخراج الارض على الراهن وحده

ولو

ولو ادى احدهما ما وجب على الآخر ان كان بامر القاضي يرجع عليه
والا فمتبرع.

ما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن

لا يجوز رهن المشاع فيما قسم وفيما لم يقسم وكذا ما في معناه كالشجر بدون
الارض والارض بدون زرعها واذا رهن الارض مطلقا يدخل فيه
بناؤها واشجارها والاثمار التي عليها ويدخل ايضا الرطبة والزرع
ويجوز رهن الدار بما فيها وان استحق ما فيها لا يبطل الرهن ويمنع تسليم
الدار كون الراهن او متاعه فيها والحمل على الدابة كالمتاع في الدار ولا
يمنع تسليم المتاع كونه فيها ولا بد في رهن سرج على دابة او لجام على راسها
من ان ينزعه ثم يسلمه ولا يصح بالامانات وبالاعيان المضمونة بغيرها وبغير
المضمونات وبالدرك فاذا رهن بها فهلك عنده يهلك امانة بخلاف الرهن
بالدين الموعود حيث يهلك به ويأخذ الموعود من المرتهن والرهن براس مال
السلم وبثمن الصرف ان هلك قبل الافتراق يكون المرتهن مستوفيا وتم
وان كان بعده بطلا وبهلاك الرهن بالمسلم فيه يصير مستوفيا له فلم يبق
السلم وبعد التفاسخ يكون الرهن بالمسلم فيه رهنا براس المال لكن

اي اهلكه يهلك بالمسلم فيه ورهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب
غير صحيح وكذا الرهن بالكفالة بالنفس وبالقصاص في النفس وما دونها
بخلاف ارش الجناية وليس لمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنه لكن ان ارتهنه
من ذمي يكون مضمونا ولا يضمن الذمي ان ارتهنه من مسلم اما الميتة فلا
بكل حال ولو رهن شيا بثمن عبد او خل او مذكاة بوجه ثم ظهر حرا او خمرا
او ميتة فالرهن مضمون كما اذا قتل عبدا ورهن بقيمته شيا ثم ظهر انه حر
وكذا اذا صالح عن انكار ورهن بالبدل ثم تصادقا ان لا دين وللاب ان
يرهن بدينه متاع صغيره وكذا الوصي وله ان يرهنه من نفسه او من ابن
له اخر صغير او من عبده التاجر غير مديون بخلاف الوصي اذا ارتهنه
من نفسه او من ابن له صغير او من عبده التاجر غير مديون وكذا اذا ارهنه
ماله بحق اليتيم ويجوز اذا رهن متاع اليتيم من ابيه وابنه الكبير وعبده
المديون ويجوز رهنه وارتهانه مال اليتيم في التجارة له وفيما استدان له
في كسوته ونفقته ولو افتك الابن بعد بلوغه ما رهنه ابوه لدينه
من ماله يرجع به في مال ابيه كما اذا اهلكه قبل ان يفتكه ولو رهن الاب

مال صغيره بدينه وبدين صغيره فهلك يضمن حصة صغيره له وكذا
الوصي وكذلك الجد اب الاب اذا لم يوجد ولو استعاره الوصي
الرهن من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يده يجب مطالبة الدين عليه ثم
يرجع به على اليتيم ولو استعاره لحاجته ضمنه للصبي ولو هلك عنده
باستعماله لحاجة نفسه بعد غصبه من المرتهن والدين حال يضمن قيمته له
ان كانت مساوية للدين وان كانت اقل منه يودي الزيادة من مال اليتيم
والفضل لليتيم ان كانت اكثر منه وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن ولو
كان الهلاك باستعماله لحاجة اليتيم لا يضمن بحق اليتيم بل لحق المرتهن فقط
ويجوز الرهن في الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان هلكت بعدما
رهنت بجنسها هلك بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ومن قال لبايعه
امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن يكون الثوب رهنا كما اذا قال امسكه
بدينك او بمالك **فصل منه** ولو رهن شيا بالف ثم قضى حصة
احدهما ليس له ان يقبضه حتى يعطي ما بقي من الدين الا ان يسمي لكل واحد
منهما شيا من الدين ولو رهن عبده عند رجلين بدين لهما عليه يكون

رهنا بتمامه لكل واحد منهما فان هلك عندهما او عند احدهما حين
تهايئا يكون مضمونا على كل واحد منهما حصته دينه منه ولو رهناه
عند رجل بدينين له عليهما يكون بكل الدين حتى لا ياخذ احدهما ما بقي
عليه شي من الدين ولو برهن كل من الرجلين على رجل انه رهنه عنده العبد
الذي في يده وهو قبضه تهاترت البينتان اما لو كان الراهن ميتا و
في ايديهما لا تقبل بينتهما فيباع حصتها نصفين

رهن عند العدل

من كتاب الرهن يجوز وضع الرهن عند عدل اذا اتفقا عليه
ويكون يده يد مرتهن وليس لاحدهما ان ياخذه منه بغير اذن الآخر ولو
دفع الى احدهما نصفين يضمن وان ضمن لدفعه وقد استهلكه المدفوع
اليه او هلك عنده لا يقدر ان يجعل قيمته رهنا عنده لكن ان اخذاها
وجعلاها رهنا عنده او عند غيره يجوز وان غاب احدهما فالقاضي
يفعل مع الآخر ثم ان ادى الراهن الدين وقد كان ضمنه العدل بدفعه
اليه كان القيمة له وان كان ضمنه بدفعه الى المرتهن فالراهن ياخذ
القيمة منه ويجوز توكيل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل

يبيعه

يبيعه بالنقد والنسيئة وان نهاه عن النسيئة ولا ينعزل بعزله ولا
بعزل الموكل ولا بموت احدهما ويبيعه بغير محضر من الورثة اذا مات
الراهن ولو مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه مقامه ويجبر
الوكيل الذي في يده الرهن على بيعه ان اباه سواء شرط التوكيل في العقد
او بعده ولا يبيعه المرتهن ولا الراهن الا برضا الآخر وان باعه العدل
فالثمن يكون رهنا وان لم يقبض بعد واذا توي توي على المرتهن
وكذا اذا قتل العبد وغرمت قيمته وكذا اذا قتله عبد فدفع به واذا باع
العدل بوكالته اوفى المرتهن ثمنه ثم استحق وهو هالك فالمستحق
بالخيار ان شاء ضمن الراهن فيتم استيفاء المرتهن وان شاء ضمن العدل
فهو اذن بالخيار ان شاء رجع على الراهن بقيمته فيصح الاستيفاء
وان شاء رجع المرتهن بثمنه الذي اعطاه فبطل الاستيفاء فيرجع
المرتهن على الراهن بدينه وان استحق وهو قائم في يد المشتري
فللمستحق ان ياخذه منه وهو يرجع على العدل بالثمن ثم العدل بالخيار
ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن بما اعطاه

من الثمن ولو سلم المشتري الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل بشي بل
يرجع على المرتهن به ولو كانت وكالة العدل غير مشروطة في العقد فالحقه
من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن اولا كما في الوكالة المفردة
وان كان المرهون في يد المرتهن ثم استحق فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن
الراهن فيبطل الدين وان شاء ضمن المرتهن فهو يرجع على الراهن بما ضمنه
وبدينه **حرف الزاي زروع من كتاب الزكاة**
كل ما خرج من الارض العشرية بالاستنبات ففيه العشر الا ما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية
فالمعتبر اكثر السنة كما في السائمة والمعتلفة وفي العسل العشر اذا
اخذ من ارض عشرية كقصب السكر وكما يوجد في الجبال من العسل والثمار
وقصب الذريرة كقصب السكر دون قصب الفارسي والحشيش والحطب
الا اذا اتخذ ارضها مقصبة او مشجرة او منبت حشيش فيجب فيها
العشر ولا شي في التبن والسعف وكل ما فيه العشر من الخارج لا يحتسب فيه
اجر العامل ونفقة البقر على التغلبي في ارضه العشرية ضعف العشر

فان

فان اشتراها منه ذمي او مسلم فكذلك وان اشترى ذمي من مسلم
ارض عشر يلزمه الخراج فاذا اخذها مسلم بشفعة او ردت على البايع
بسبب فهي عشرية كما كانت ولو جعل المسلم داره بستانا فان سقاها
بماء العشر فعليه العشر وان سقاها بماء الخراج فعليه الخراج وفي
ارض الصبي التغلبي والمراة التغلبية العشر المضاعف اذا كانت
عشرية وان كانت خراجية فخراج واحد وليس في عين القير
شي اذا كانت في ارض عشرية وفي الخراجية خراج اذا كان حريمه صالحا
للزراعة ثم الماء العشري ماء السما والعيون والآبار والبحار التي لا تدخل
تحت ولاية احد والماء الخراجي ماء الانهار التي احتفرها الاعاجم
وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات يختلف فيها الامامان ثم

زكاة تجب الزكاة على كل حر مسلم عاقل بالغ
ملك نصابا ملكا تاما اذا حال عليه الحول وفرغ ذمته عن دين يحيط بماله
او ينتقص به النصاب سوا كان دين مهر او دين زكاة او غيرها الا دين
نذر وكفارة وليس في الحوائج الاصلية زكاة مثل دار السكنى وثوب البدن

كتاب الزكاة	صدقة السوايم	بقر		
ز	ص	ب		
غنم	خيل	مال	فضه	ذهب
غ	خ	م	ف	ذ
عروض	عاشر	معـ ركاز	زروع	
ع	ع	ر	ز	
مصرف	نظر	مقدار الواجب		
م	ن	ق		

واثاث المنزل وعبيد الخدمة ودواب الركوب وآلات المحترفين وسلاح
من يستعمله وكتب اهل العلم وكذا في مال الضمار كالدين المجحود اذا اقر
المديون بعد سنين وكالمال المفقود والآبق والمغصوب اذا لم يكن
عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في مفازة نسي مكانه
وما اخذه السلطان مصادرة وتجب في مال مدفون في البيت لا في ارض
اوكرم وتجب في دين على مقر ملي او معسر او مفلس او على جاحد عليه بينة
او علم القاضي به ولا زكاة في المشتري للتجارة بعده وان اشتراه ونوى
التجارة يكون لها بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة ويكون للتجارة
ان ملكه بالهبة او الوصية او النكاح او الخلع او الصلح ونواه لها
ولا يجوز الآداء الا بالنية المقارنة له او للعزل لمقدار الواجب وتصدق
جميع المال بلا نية الزكاة يسقط فرضها وتصدق بعضه يسقط زكاة
ذلك البعض

حرف السين سجود التلاوة

يجب السجدة في اربعة عشر موضعا من القرآن على التالي والسامع
منها ما كان في ص وليس منها ما كان في اخر الحج اذا تلا الامام

ساعه البعقر من كتاب الزكاة
ذكره الباب
احداث السارق في السرقه
ذكره العمره
صدقه
سواهم ذكره الصاد

اية

اية سجدة منها سجد وسجد المأموم وان تلاها المأموم لم يسجد هو ولا
الامام لا في الصلاة ولا خارجها بخلاف الخارج عن الصلاة حيث
يسجد اذا سمعها واذا سمعوا من خارج لم يسجدوا في الصلاة ولو سجدوها
فيها لم تجزهم واعادوها بعدها بلا اعادة الصلاة ولو سمعها من امام
ثم دخل في الصلاة ان دخل بعد ما سجد الامام لم يسجد وان دخل قبله
سجد معه ولا تقضى الصلاتية خارج الصلاة ولم يسجد التالي حتى دخل
في صلاة فاعادها فسجدها اجزأت من التلاوتين ولو سجدها ثم دخل فيها
واعادها سجد اخرى ولو كرر تلاوة سجدة واحدة او سمعها من شخص
واحد مكررا فان اتحد المجلس كفت سجدة واحدة وان اختلف تتكرر
الوجوب ولا يختلف بالقيام ويختلف بتسدية الثوب والانتقال من
غصن الى اخر وكذا الحكم في الدياسة

سجود السهو من الصلاة

يسجد له سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويصلي على النبي عليه السلام
ثم يسلم اذا زاد في صلاة فعلا من جنسها وليس منها او ترك فعلا واجبا
كترك الفاتحة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيد او جهر الامام

فيما يخافت او خافت فيما يجهر مقدار ما تصح به الصلاة ويلزم
السجود على المؤتم بسهو الامام دون العكس فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم ولم يذكر سهوه عن القعدة الاولى فان لم يكن الى
حال القعود اقرب قام ثم سجد للسهو ولو كان سهوه عن القعدة
الاخيرة يقعد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ثم يسجد له وان قيدها
بها تبطل فرضية صلاته وتصير نفلا وان قعد الاخيرة ثم قام الى
الخامسة ان لم يقيدها بالسجدة قعد وسلم ثم سجد للسهو وان قيدها
بها ضم اليها اخرى وقد تم فرضه ثم سجد للسهو وهاتان الركعتان
لاتنوبان عن سنة الظهر والعشاء ولو قطع الخامسة لا يلزمه
قضاؤها ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ركعتين ولو افسدهما المقتدي
يقضيهما ولو تنفل بركعتين وسجد بسهو فيهما لم يبن عليهما اخريين بخلاف
المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني الاخريين وسلام
من عليه السهو يخرجه موقوفا فان سجد يكون في الصلاة حتى يجوز اقتداء
الغير به ويتغير فرضه بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة وان لم يسجد

يكون

يكون خارجا عن الصلاة وبلغوية قطع الصلاة بالسلام فيلزمه ان
يسجد بعده ومن شك انه كم صلى استانف ان كان اول عارض وان كان
يعرض له كثيرا ابنى على اكبر رايه وان لم يكن له راي بني على اليقين ويقعد
في كل موضع يتوهمه آخر صلاته ويسجد للسهو **سرقة**
يقطع يد السارق ان كان عاقلا بالغا حرا كان او عبدا اذا اخذ من حرز
لا شبهة فيه عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة وثبت
بشهادة رجلين عدلين او باقراره ويسال الامام الشهود عن ماهية
السرقة وكيفيتها وعن زمانها ومكانها ويحبس السارق الى ان يسال
عن الشهود ولو سرق جماعة اذا اصاب كل واحد منهم مما سرقوه عشرة
دراهم قطعوا والا لم يقطع **ما يقطع السارق وما لا يقطع فيه من السرقة**
لا قطع فيما يوجد جنسه مباحا تافها كالخشب والحشيش وكالصيد والزرنيخ
وكالطير من الدجاج وغيره وكالسمك طريه ومالحه ولا فيما يتسارع فيه الفساد
كاللحم والفواكه الرطبة بخلاف يابسها ولا في الزرع الذي لم يحصد ولا في
الاشربة المطربة ولا في آلة اللهو من المعازف ولا في الشطرنج والنرد

كتاب السرقة وفيه ما يقطع فيه وما لا يقطع
س
ح
احداث السارق في السرقة
ا
قطع
ق
حرز
ح
قطع الطريق
ق

ولا في الصليب من الذهب او الفضة ولا في سرقة صبي حر لا يمشي ولا
يتكلم وان كان عليه حلي يبلغ النصاب كسرقة مصحف عليه حلية تبلغه
وكذا سرقة آنية من فضة فيها خمر او نبيذ او ثريد ولا في ابواب المسجد
ولا في متاعه ولا في ابواب الدار المعلقة ولا في الكتب الا دفتر الحساب
ولا في سرقة جنس الكلاب كاسد وفهد ولا قطع في سرقة مال من بيت
المال ولا في مال فيه شركة للسارق ولا في سرقة دراهم اذا كانت
على صاحبها دراهم مثلها للسارق حالة كانت او مؤجلة وكذا اذا سرق
زيادة على حقه بخلاف ما اذا سرق عروضه ولا قطع على خاين ومنتهب
ومختلس وكذا النباش وان كان القبر في بيت مقفل وكذا اذا سرق
من تابوت في القافلة وفيه الميت ويقطع فيما لا يوجد مباح الاصل
بصورتها غير مرغوب فيها كالذهب والفضة والاحجار المقومة مثل الزبرجد
والياقوت وكالخشب المرغوبة مثل العود والصندل والساج والقنا
والابنوس وكذا ما يتخذ من الخشب من الاواني والابواب وكذا الحصير
البغدادي بخلاف ساير الحصر ويقطع في سرقة العبد الصغير دون الكبير

ولا

ولا يقطع في سرقة ما سرق مرة فقطع فيه ورد الي مالكه بخلاف ما اذا باعه
المالك من السارق ثم اشتراه ثم كانت السرقة حيث يقطع كما اذا تغير
المسروق عن حاله بعد السرقة والقطع ثم سرق مثل ان يكون غزلا فسرقه
فقطع فرده ثم نسج فعاد فيه فسرقه يقطع ويقطع في الحنطة والسكر

سكنى من كتاب الطلاق يكفيها لسكناها بيت من دار له غلق ولا يسكن
فيه من اهله احد الا باختيارها ولا يمنعها من الخروج الي الوالدين ولا
من دخولهما عليها في كل اسبوع ولا يمنع ساير محارمها في كل سنة ومن
في يده مال الغايب من جنس النفقة يعترف به وبزوجية الزوجية
او علم القاضي بهما يفرض في ذلك المال نفقتها ونفقة اولاده الصغار
ووالديه دون غيرهم سوا كان ذلك المال دينا عليه او وديعة عنده او
مضاربة في يده ويأخذ منها كفيلا لها وكذا يقضي باقامتها البينة علي
الزوجية وانه لم يخلف مالا اذا لم يعلم القاضي بذلك ولم يعترف من في يده
ماله وعمل القضاة اليوم على هذا

سلم من كتاب البيوع يصح في المكيلات والموزونات اذا اجتمع شرايطه وهو علم جنس المسلم فيه

ونوعه وصفته ومقدار كيلا ووزنا واجله واقله شهر ومكان
الايفاء فيما فيه حمل ومونة وعدم انقطاعه في السوق من حين العقد
الى حلول الاجل ولو انقطع قبله فربه بالخيار بين الفسخ والانتظار
وكذا في المذروعات بذكر ذرعها وصفتها وصنعتها وذكر وزنها ايضا
اذا كان من حرير وفي المعدودات التي لا يتفاوت قيمتها كالجوز والبيضة
بخلاف البطيخ والرمان ولا يجوز في الحيوان واطرافه وفي جلوده ولا
في الحطب الا بيان طوله وطول ما يشتد به حزمته وكذا الرطبة ويجوز
في السمك وزنا لا عددا اذا علم نوعه ولا يجوز في طعام موضع بعينه
ولا في ثمر شجرة بعينها ولا بد من قبض راس المال قبل المفارقة نقدا
كان او عينا ولا يصح بخيار الشرط ولا يثبت فيه خيار الرؤية بخلاف خيار
العيب ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض مثل الشركة والتولية
ولا في راس المال مثل ان يشتري من رب السلم شيا بذلك المال قبل
قبضه شيا من المسلم اليه ولو اشترى من رجل كرا وامر رب السلم
بقبضه فقضاه لا يتم القبض حتى يكيله مرتين بخلاف ما كان قرضا

ولو

ولو اكتال المسلم اليه في غرائر رب السلم بامره لم يكن قبضا بخلاف
الحنطة المشتراة حتى لو امر بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم اليه
وفي الشرى للمشتري وان اختلفا في فساد العقد بفوات شرطه
فالقول لمدعي الصحة ولا يجوز في الجواهر والخرز ويجوز فيما يباع منها
وزنا كصغار اللالي واللبن والآجر اذا عين ملبنه وفي طشت وقمقم
وخف ونحو ذلك اذا كان يعرف وان استصنع ما ذكر شيا بلا اجل
جاز ايضا بيعا لا عدة الا انه يتعين باختياره ولا خيار للصانع وفيما
لا تعامل فيه لا يجوز

سير

الجهاد فرض يسقط عن المسلمين بفعل البعض ما لم يكن النفير عاما واثموا
اذا تركه كلهم كسائر فروض الكفاية وعلينا ان نقاتل الكفار بلا راييم
بلا لزوم على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع واذا عم النفير
تخرج العبد والمراة مع الناس ولو بلا اذن

حرف الشين

شجاج من كتاب الديات

الشجة ما لم تبلغ الموضحة ففيها حكومة
عدل وفي الموضحة المبينة للعظم نصف عشر الدية اذا لم تكن عمدا

وفي الهاشمة الكاسرة للعظم عشر الدية وفي المنقلة الناقلة
العظم بعد الكسر عشر ونصف عشر من الدية وفي الآمة الواصلة
الي ام الراس ثلث الدية وكذا في الجائفة الواصلة الي الجوف
فان نفذت فثلثا الدية لكونهما جائفتين وفي الجراحات حكومة عدل
وتفسير الحكومة ان يقوم المجروح مملوكا بدون هذا الاثر وبهذا
الاثر وبتفاوت ما بين القيمتين يحكم من الدية عشرا او ربعا

كتاب الشركة وفيه شركة صانعين

شركه لا يجوز تصرف احد الشريكين في حصة
الاخر بلا اذنه في شركة الملك وهو تملك شخصين عينا بسبب ويجوز بيع
نصيبه من شريكه مطلقا ومن غيره فيما لا يشتركان بالخلط وفي المخلوط
لا يجوز الا باذنه ويجوز تصرفه في حصة شريكه في شركة العقد ففي
معاوضتها يكون كل منهما وكيلا وكفيلا عن الآخر فيما يصح الشركة وشرط
هذه الشركة التساوي في المال والتصرف والدين فيجوز بين الحرين
البالغين مسلمين او ذميين وكل ما اشتراه احدهما يكون لهما لا ما
اختص به للضرورة مثل طعام اهله ويطالب بثمن المشتري ايهما كان
ولا

٨٦

ولا يلزمه ما كفل شريكه بمال عن اجنبي وان ملك احدهما مالا يجري
فيه شركة بطلت المفاوضة وينقلب عنانا وشركة عنان لا تتضمن
الكفالة وانعقادهما على الوكالة وهي شركة في نوع متاع او في عموم
التجارة من غير ذكر الكفالة ولا يجب التساوي في المال ويجوز
التفاضل في الربح مع تساوي المال وهو الدراهم والدنانير لا غيره
واي الشريكين اشتري عينا للشركة يطالب هو بثمنه ويرجع بحصته
على شريكه اذا ادي من ماله وتبطل الشركة لبطلان مالها او مال
احدهما قبل التصرف ولو هلك مال احدهما بعدما اشتري الاخري
بماله فالمشتري يكون مشتركا ويقطع الشركة شرط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما ويجوز لكل من الشريكين ان يوكل شخصا آخر
ويبضع المال ويدفعه مضاربة **شركة صانعين من كتاب الشركة**
اذا اشترك صانعان على عمل فتقبل احدهما عملا يلزمه ويلزم شريكه
حتى يطالب كل منهما بالعمل ويطالب بالاجرة ويجوز ان يشترطا العمل
متساويا والربح متفاضلا وان يعمل احدهما دون الاخر والكسب بينهما

وتجوز ان يشتريا بوجاهتهما ويبيعا فيكون الربح علي ما شرطا قدر
الملك لاحدهما في المشتري بالتنصيف والتثليث ويكون كل منهما
وكيل الآخر وتجوز الشركة في اخذ المباحات كالاحتطاب والاصطياد
فكل ما اخذه احدهما فهو له وان اخذاه فهو لهما سوا وان اخذه
احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر عمله ولا تصح فيما اذا كان لاحدهما
بغل وللاخر راوية بل الربح للعامل وللاخر اجر بغله او راويته
واذا فسدت الشركة كان الربح علي قدر المال بلا تفاضل واذا
مات احدهما بطلت الشركة وكذا اذا قضي بلحاقه دار الحرب

شروط الصلاة من كتاب الصلاة

الطهارة من الحدث والخبث قبل الدخول في الصلاة واجبة
وكذا ستر العورة وهي في الرجل ما تحت السرة الي الركبة
والمراة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فلو صلت وربع
ساقها مكشوف تعيدها وفي الاقل منه لا والشعر النازل والبطن
والفخذ كالساق وكذا العورة الغليظة والذكر يعتبر بانفراده وكذا

الانثيان

الانثيان وما كان عورة من الامة مع بطنها وظهرها كما في ذوات
المحارم ولو لم يقدر علي ازالة النجاسة صلي معها ولم يعد ولو لم يجد
ما يستر عورته صلي عريانا قاعدا مومئا وتجب ان ينوي الصلاة التي
يدخل فيها عالما بقلبه اي صلاة يصلي بلا فصل عن التحريمة بعمل لا يليق بها
متقدمة علي التحريمة ويكفي مطلق النية في السنن والنوافل ولا بد في
الفرض من تعيينه باسمه كالفجر والمقتدي ينوي الصلاة والاقتدا
وتجب ان يستقبل القبلة فمن كان بمكة لزم اصابة عين الكعبة ومن كان
غائبا عنها لزم اصابة جهتها ومن خاف من مانع الاستقبال يصلي الي
اي جهة قدر ولو اشتبهت القبلة وليس عنده من يساله عنها تحري وصلي
ولا يعيدها ان علم بعد الصلاة انه اخطا وان علم فيها استدار
اليها وكذا اذا تحول رايه الي جهة اخري ولو خالف جهة امام (المصلين)
بالتحري في الظلمة جهتهم مع عدم علمهم بما صنع الامام جازت صلاتهم
بخلاف من علم حال الامام او تقدم عليه حيث لا يجوز صلاتهم

شفعه تثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع

كتاب الشفعه وفيه طلب الشفعه
اختلاف ما يحكم الشفعه وما لا يجب
ما يبطل حق الشفيع مسايل شتي

ثم حق المبيع ثم للجار فان سلم الاول اخذها الثاني وان سلمها
اخذها الجار الملاصق اذا انشعب سكة غير نافذة من سكة غير نافذة
فبيعت دار في المنشعبة فالمنشعبة لاهلها خاصة واذا بيعت في العليا
فهي لاهل السكتين معًا واذا اجتمع الشفعاء فهي على عدد روسهم
لا على اختلاف املاكهم ولو اسقط بعضهم حقه فهي بين الباقين على
عددهم وان كان البعض غايبا يقضى للحاضر فان حضر الغايب يقضى
له بالنصف وان حضر ثالث فبثلث الكل وان سلم الحاضر بعد ما قضى له
بالكل لم ياخذ القادم الا النصف وتثبت الشفعة بعد البيع وتستقر
بالاشهاد بعد طلب المواثبة ويملك الشفيع بالاخذ اذا سلمها
المشتري او حكم بها الحاكم **طلب الشفعة والخصومة فيها**
لابد من طلب الشفيع حين علم بالبيع وهو طلب المواثبة فان اخر
بطلت ولا تبطل بقوله من ابتاعها او بكم بيعت حين علم وبقوله
الحمد لله وسبحان الله ويثبت العلم بخبر رجلين او رجل وامراتين
او واحد عدل ثم يشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري
ان

ان سلم اليه وعلى العقار وهذا طلب الاشهاد وتبطل بهذا
بتاخير هذا الطلب ايضًا ثم يخاصم المشتري ويرفع الامر الى
القاضي ويطلب المبيع ولا يبطل بتاخير هذا الطلب واذا ترافعا
الى القاضي وقرر الشفيع دعواه ببيان ملكه المشفوع به وشرا
المشتري وبطلبيه السابقين باقرار المشتري او بالبينة يحكم له
بالمبيع وان عجز عنها يستحلف المشتري في انكاره الملك المشفوع
به على عدم العلم وفي انكاره الشرى على البتات وان كان المبيع
في يد البايع لابد من حضوره مع المشتري عند القاضي ليفسخ البيع
بمحضر من المشتري ويقضى على البايع بالشفعة ويجعل العهدة
عليه ولو كان العاقد وكيلا فهو الخصم للشفيع الا اذا سلم المبيع
وكذا اذا كان وصيا ولا يسقط خيار العيب والروية للشفيع ببراة
المشتري ورويته **ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب من كتاب الشفعة**
تجب الشفعة في العقار وان لم يحتمل القسمة والمسلم والذمي فيها
سواء ولا تثبت في العروض والسفن ولا في البناء والنخيل بخلاف

العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به في السفل اذا لم يكن طريق
العلو فيه ولا شفعة في دار جعلت مهرا او بدل خلع او بدل عتق
او بدل صلح عن دم عمد او جعلت اجرة وكذا اذا تزوجها بلا مهر
ثم فرض لها الدار مهرا بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل او بالمسمى حيث
تثبت ولا تثبت في دار تزوجها عليها على ان ترد عليه الفا ولا في حصة
الالف كما ان المضارب باع دارا فيها ربح حيث لا يستحق رب المال
الشفعة في حصة الربح ولا تثبت في دار صولح عنها بانكار او سكوت
واذا صولح عنها باقرار تثبت الشفعة كما اذا كان الصلح عليها باقرار
او سكوت وانكار ولا شفعة في هبة الا ان تكون بعوض عقدت
عليه وقبض الموهوب ولا في مبيع بخيار قبل اسقاطه اذا كان الخيار
للبايع وان كان للمشتري تثبت في الحال ولا خيار للشفيع ولا
يمنع الشفعة خيار احد المتعاقدين في الدار المشفوع بها اذا
بيعت دار بجنبها واذا اخذها المشتري سقط خياره بخلاف
خيار الروية في المشفوع بها حيث لا تسقط باخذها ما بيع بجنبها

بالشفعة

بالشفعة ولا شفعة فيما بيع فاسدا لا قبل القبض ولا بعده الا
اذا سقط حق الفسخ فان بيعت دار بجنبه وهو في يد البايع فله
الشفعة وان كان سلمه الى المشتري فهو الشفيع ثم ان كان
التسليم قبل الحكم له بالشفعة بطلت بخلاف ما اذا سلمه بعده
وكذا تبطل شفعة المشتري اذا استرده البايع قبل الحكم له لا بعده
ولا شفعة للشركاء في اقتسام الشركاء ولا في الرد بخيار روية وشرط
ولا في الرد بعيب اذا كان بقضاء وان لم يكن بقضاء وان لم يكن بقضاء
ان رد بعد القبض تثبت الشفعة كما في الاقالة مطلقا **ما يبطل
به حق الشفيع من الشفعة** تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل الحكم
له وكذا اذا باع ما يشفع به قبله وكذا اذا صالح عنها بعوض وكذا
اذا علق سقوطها بشرط وان لم يصح الشرط وكذا اذا باعها ولا تبطل
بموت المشتري ولا ببيع الدار المشفوعة في دين المشتري ووصيته
ولو باعها القاضي او الوصي او اوصى المشتري فيها بوصية يبطلها يبطله
الشفيع وياخذ الدار ولا شفعة لوكيل البايع بخلاف وكيل المشتري

كتاب الشهادات وفيه
يسع الشاهد اذا راى شيا — قبول الشهادة
اختلاف الشهادة — شهادة على الارث
شهادة على الشهادة

ولا لمن شرط له الخيار من المشتري ولو سمع انها بالف فسلم
ثم علم انها باقل او بحنطة قيمتها الف او اكثر فله الشفعة
بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر وان بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فالتسليم مقرر ولو سمع
ان المشتري فلان فسلم ثم ظهر انه غيره فله الشفعة ولو كان
معه غيره فله ان ياخذ نصيب غيره ولو بلغه بيع نصفها فسلم
ثم علم ان المبيع كلها فله ان ياخذه

شهادات

يجب اداء الشهادة اذا طلبها المدعي ولا يسع الكتمان الا في
الحدود ويقول الشاهد في السرقة اخذ لا سرق والنصاب
في الزنا اربعة رجال عدول وفي غيره من الحدود والقصاص
رجلان عدلان وفيما سوى ذلك من الحقوق رجلان او رجل
وامراتان وفيما لا يطلع الرجال في النساء امراة عادلة والعدد
احوط ولا بد من ذكر لفظ الشهادة في كل ما ذكر ويسال الحاكم عن الشاهد
في السر والعلن في كل الحقوق ويكتفي بقول المعدل هو عدل ويشترط

عدده

عدده وكذا ذكورته في الحدود لا لفظ الشهادة ولا مجلس القاضي
ويشترط اهلية الشهادة في تعديل العلانية لا السر
يسع الشاهد اذا راى شيا او سمع ان يشهد بالحق عن علم وان لم يشهد
عليه الا الشهادة على الشهادة فان فيها شرايط لا يسع بدونها اداوها
وفيما سمع من وراء الحجاب اذا تيقن المشهود عليه بيعه ولا يشهد برؤية
خط بدون تذكر القضية ويحل له الشهادة بالنكاح والدخول والنسب
والموت وولاية الحاكم اذا حصل الوثوق بخبر العدلين لكن اذا فسر شهادته
بالتسامع لم تقبل ولو راى دخول الخصوم على من جلس مجلس الحاكم او راى
انبساط زوجين انبساط الازواج او حضر دفن زيد او جنازته فهو معاينة
تقبل فيها الشهادة بقضائه وزوجيتها وموته وان فسر بكذا واصل الوقف
مثل النسب لا شرايطه ولو راى شيا في يد رجل ووقع في قلبه انه له
يسع ان يشهد انه له الا في الرقيق الكبير الغير المعروف بكونه رقيقا

لا تقبل شهادة الاعمى والمملوك ومسلم حد في قذف وان تاب ولا

ولا شهادة والد لولده وان سفل وولد لوالديه واجداده
واحد الزوجين للاخر وسيد لعبده ولمكاتبه وشريك
لشريكه فيما يشترکانه ولا شهادة مخنث ونايحة ومغنية
ومدمن شرب على اللهو ومن يلعب بالطيور وبالطنبور ومن
يغني للناس ومن يدخل الحمام بغير مئزر ومن ياكل الربا
ومن يقامر بالنرد والشطرنج ومن يفعل المستحقرات ومن
يظهر سب السلف ولا شهادة كافر على مسلم ومستامن على ذمي
وتقبل شهادة الذمي على الحربي وشهادة المسلم عليهما واحد
المستامنين على الآخر من دار واحدة وشهادة اهل الاهواء
سوى الخطابية وشهادة الرجل لاخيه وعليه وعلى محارمه وعلى
زوجته وشهادة الاقلف والخصي والمجبوب وولد الزنا
وشهادة الخنثى وعامل وجيه ذو مروة الا اذا اعان على الظلم
وشهادة ابني ميت بايصايه الى فلان بشرط دعواه وكذا شهادة
الوصيين والغريمين والموصى لهما بالايصاء اليه ولا تقبل الشهادة

على

على جرح مجرد وتقبل على اقرار المدعي بفسق شهوده وعلى امر
مستحق تفسيق وعلى انه عبد او محدود بقذف او مثل ذلك ولو
قال اوهمت بعض شهادتي وهو عدل يقبل قوله ان لم يتغير مجلسه

شهادة على الميراث من الشهادات

لابد فيها من جر الميراث وهو ان يقول الشهود مات المورث وترك
العين ميراثا للمدعي ولو شهدوا بملك المورث او يده او يد مستعيره
او مستاجره او مودعه وقت موته يقبل وتقبل الشهادة باقرار
الخصم بيد المدعي فيؤمر بالدفع اليه

شهادة على الشهادة من كتاب الشهادة

هي تقبل في كل حق لا يندرئ بالشبهة
ويكتفى بشاهدين على شهادة الاصلين لا برجل واحد على واحد
ولا تقبل هذه الشهادة ما لم يقول الاصل له اشهد على شهادتي
واذا قال له اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر
عندي بكذا يقول الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا اقر عنده
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فلا بد في شهادته من ذكر شهادة

الاصل وذكر تحميله ولابد في قبولها من موت الاصل او غيبته مسيرة
سفر او عدم استطاعته حضور مجلس الحكم لمرض وجاز تعديل
الفرع الاصل كتعديل احد الشاهدين الاخر ولو شهدا على شهادة
اصلين على ان فلانة بنت فلانة الفلانية ولم يدر ان المدعي عليه
اهي هذه ام لا يكلف المدعي بشاهدين انها فلانة واذا اخذ شاهد
الزور يعزر او يشهر

شهادة على الزنا من كتاب الحدود

لا تقبل الشهادة بحد متقادم اذا لم تؤخر بعذر سوى حد
القذف ولا يمنع قبولها قولهم تعمدنا النظر الى موضع الزنا وحد
التقادم شهر فان شهدوا على رجل انه زنا بفلانة وهي غايبة
يحد ولا يحد ان شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها بخلاف ما اذا
اقر بذلك ولو اختلف الشهود في كونه مستكرهة وطايعة درئ
الحد عنهما كما اذا شهد اشهادة انه زنا بها بالكوفة واخر انه زني بها
بالبصرة وان اختلفوا في جوانب بيت واحد يحدان وان شهد
اربعة انه زنا بها بدار هند في زمان معين واربعة اخرى انه زنا
بها

بها في حانوت زينب في ذلك الزمان درئ الحد عنهما وعن الشهود
كما اذا شهدوا عليها بالزنا وهي بكر ولو كان بعض الاربعة اعمى او عبدا
او محدودا في قذف حد الكل دون المشهود عليه واذا وجد فيهم فاسق
لم يحدوا واذا انقص عددهم من نصاب الشهادة يحدون ولو جلدت
بشهادتهم فجرح او مات ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا
وليس ارش الضرب عليهم اذا رجعوا وان رجم بشهادتهم فديته
على بيت المال وان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا
لم يحد وكذا لا يحد ان جاء اصولهم فشهدوا على المعاينة على ذلك
الزنا ولا يحد الشهود ايضا ولو رجم بشهادتهم فكل من رجع منهم يحد
ويغرم ربع الدية ولو رجع واحد منهم بعد القضا قبل ان يحد
سقط الحد ويحدون جميعا كما لو رجع قبل القضا وان رجع احد
خمسة فلا شي عليهم ان رجع اخر منهم حدا وغرما ربع الدية
وان رجم بشهادتهم بعد ان زكوا ثم ظهر ان الشهود مجوس او عبيد
فديته على بيت المال لا على المزكين الا ان يقولوا تعمدنا التزكية

مع علمنا عالم اما اذا قالوا عدول وظهروا عبيد الا يضمنون
ولو قتله رجل بعد امر القاضي برجمه ثم ظهر الشهود عبيدا فعلى
القاتل الدية يودبها في ثلث سنين وان رجم ثم وجدوا عبيدا
فديته على بيت المال ولو انكر الشهود عليه الاحصان فشهد
به عليه رجل وامراتان او له امراة قد ولدت منه بعد ثبوت سائر
الشرايط فانه يرجم بخلاف ما اذا شهد ذميان على رجل ذمي زنا
عبده المسلم انه اعتقه قبل الزنا فانه لا تقبل ولا يضمن شهود
الاحصان اذا رجعوا **شهادة على القتل من كتاب الجنايات**
لو اقام احد الورثة البينة على القتل مع غيبة الآخر لا يعيدها
الآخر الغايب اذا حضر كما في الدين لمورثهما على الاخر وكذا
لو اقام القاتل على الحاضر بعفو الغايب عن القصاص وكذا اذا
قتل عبد بين رجلين واقام الحاضر منهما مع غيبة الآخر ولو قال
اثنان من الورثة انه قد عفا الثالث من القصاص وهو كذبهما
فان صدقهما القاتل فالدية بينهم وان كذبهما فلا شي لهما وللثالث

حصته

حصته من الدية ويقتص القاتل اذا شهد الشهود انه ضربه
عمدا بجارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات ويبطل شهادتهما
باختلافهما في الايام والبلدان او في آلة القتل ولو شهدا انه
قتله ولا ندري باي شي قتله تجب الدية في ماله ولو اقر كل من
الرجلين انه قتله واخرون على آخر والولي يدعي قتلهما ...

شهادة على الوصية من كتاب الوصايا

لا يجوز شهادة وصيين بوصاية ثالث بدون دعواه كشهادة
ابنين بوصاية رجل منكر وكذا شهادة وصيين لوارث صغير
بشي من مال الميت وان كانت في غير مال الميت يجوز وتجوز شهادة
رجلين لرجلين بدين معين على ميت وهما يشهدان بمثله للاولين
بخلاف الشهادتين بوصية الف من الفريقين لكل منهما ولو شهد
احد الفريقين للآخر بوصية عين وشهد الاخر بعين آخر للاول
يجوز بخلاف ما لو شهد الاخر للاول بوصية ثلث ماله وبخلاف
ما لو شهد الاخر للاول بمثل ذلك **شهيد من الجنايز**

من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية او قتله الكفرة في الحرب او
اهل البغي او وجد في المعركة مجروحا فان كان بالغا طاهرا
قبل قتله لا يغسل ولا يغسل دمه ولا ينزع عنه ثيابه التي من
جنس الكفن بل يكفن فيها ويزاد وينقص لاتمامه ويصلي عليه
وان كان جنبا او صبيا او مرتثا نايلا بعض مرافق الحياة او منقطعة
من حيضها او نفاسها يغسل ويصلي عليه ويغسل من وجد في المصر
قتيلا لمن قتل حدا او قصاصا ويصلي عليه ولا يصلي على من قتل من
البغاة وقطاع الطريق **حرف الصاد صدقة السوايم**

صلاة المريض ذكر في الميم
صلاة على الميت ذكر في الميم
تبرع بالصلح ذكر في التاء
تخارج من كتاب الصلح ذكر في التاء

يجب شاة في خمس سايمة من الابل اذا حالت عليها حول واذا كانت
عشرا ففيها شاتان واذا بلغت الي خمس عشرة فثلث شياه وفي العشرين
اربع شياه وتجب بنت مخاض اذا كان خمسا وعشرين وفي ست
وثلثين بنت لبون واذا بلغت الي ست واربعين حقة وفي احدي
وستين جذعة وتجب بنتا لبون اذا كانت ستا وسبعين وحقتان
في احدي وتسعين الي مائة وعشرين ثم اذا زادت على مائة وعشرين

تستانف

تستانف الزكاة مع الحقتين ففي الخمس شاة معها وفي العشر شاتان
كذلك وفي خمس عشرة ثلث شياه مثله وفي العشرين اربع شياه
مع الحقتين ففي الخمس شاة معها وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه مثله وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض معها الي مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف فيكون
في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
كل ذلك مع الحقاق واذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الي مائتين ثم تستانف ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **صرف**

هو بيع الثمن بالثمن فلا بد من قبض العوضين قبل افتراقهما
[illegible] عنها [illegible] بهما سواء والاجل يبطله وكذا الخيار الشرط
الا اذا اسقط في المجلس وان بيع الذهب بالفضة حل التفاضل
وقبل قبض الثمن لا يجوز التصرف فيه فلا يصح العقد فيما اشتري

به ويجوز البيع فيما اذا اشتري جارية مع طوقها من فضة
اذا انقد من الثمن مقدار الطوق او اشتراها علي نسيئة ونقد
مقدار الطوق وكذا بيع سيف محلي بجنس الثمن اذا انقد من الثمن
مقدار الحلية وان لم ينقد الثمن فقد كان السيف يتخلص من الحلية
بغير ضرر يجوز البيع في السيف اذا كان الثمن ازيد من الحلية واما
اذا كان الثمن مثل الحلية او اقل منه او لا يدري يفسد البيع وفي اناء
فضة اذا افترقا بعد قبض بعض الثمن بيشتر كان لطريان الفساد
علي مقدار مالم يقبض وتخير المشتري في اخذ الباقي بحصته ان استحق
بعضه وان استحق بعض النقرة يأخذ الباقي بلا خيار وبيع فضة
وذهب بفضة وذهب مصوغا او مضروبا يجوز كيف ما كان ويجوز
بيع ذهب بذهب اقل منه اذا انضم اليه شي له قيمة ويقع المعاوضة
فيما اذا باع من عليه عشرة دراهم من دائنه دينارا بالعشرة
ودفعه اليه عن الدين او اطلق وهذا في الدين السابق وكذا
في الدين اللاحق والمعتبر في الاثمان غلبة جنسه فالغالب

كالخالص

كالخالص وما غلب غشه فهو كالعروض فاذا بيع بجنسه يجوز
التفاضل ويجب التقابض وفي الدار التي يروج فيها لا يعني بجواز
التفاضل ويجوز البيع بالفلوس النافقة مطلقا وبالكاسدة
اذا عينت واذا كسدت بعد البيع ولو استقرضها ثم كسدت
يجب قيمتها يوم الكساد ومن اشتري شيئا بنصف درهم
فلوس جاز فعليه قيمة نصف درهم من الفلوس

صفة الصلاة

من كتاب الصلاة من قام الي الصلاة يكبر رافعا يديه
محاذيا ابهاماه شحمتي اذنيه وترفع المراة حذاء منكبيها كما في
تكبير القنوت والعيد والجنازة ولو بدل باسم من اسماء الله
تعالي يجزئه ان كان مشعرا بالتعظيم مثله بخلاف اللهم اغفر لي ونحوه
ولا يجوز الافتتاح بالفارسية لمن يحسن العربية كالقراءة
بها والخطبة والتشهد كذلك بخلاف التسمية بها في الذبح حيث
يجوز ويضع يده اليمنى علي اليسري تحت سرته ولا يرسلهما
كما في القنوت والجنازة ثم يثني ويستعيذ بالله ويقرأ البسملة

سرا و ياتي بها في اول كل ركعة دون اول سورة بعد الفاتحة
ثم يقرا الفاتحة و يقول في اخرها آمين كالموتم مخافتا و يضم
اليها سورة او ثلث ايات ثم يكبر و يركع معتمدا بيديه على ركبتيه
مفرجا بين اصابعه باسطا ظهره غير رافع راسه ولا ناكسه
قايلا سبحان الله العظيم و ترا اقله الثلث ثم يرفع راسه
قايلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد و الموتم يقوله بلا تسميع
ثم يكبر للسجود بعد ما استوي قايما و يعتمد بيديه على الارض واضعا
وجهه بين كفيه حذا اذنيه و يسجد على انفه و جبهته ولا يجوز
الاقتصار على الانف بلا عذر ولو سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه جاز و يبدي ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه و موجها اصابع رجليه
نحو القبلة و يقول سبحان ربي الاعلى و ادناه ثلث و المراة تلزق بطنها
بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا و يطمين جالسا ثم يكبر و يسجد اخري مثل
الاولي ثم يكبر و يقوم على صدور قدميه بلا قعدة و اعتماد على الارض
و يفعل في الركعة الثانية مثل ما في الاولي سوي الاستفتاح
والتعوذ

والتعوذ و يقعد بعد الثانية على رجله اليسري ناصبا يمناه و موجها
اصابعه نحو القبلة و يضع يديه على فخذيه باسطا اصابعه و يتشهد
تشهد ابن مسعود ولا يزيد عليه ان لم يسلم فيه ولم يقرا في الاخريين
غير الفاتحة و جلس في الاخيرة كما في الاولي و يزيد على تشهدها الصلاة
على النبي صلى الله عليه و سلم ولو دعا بما يشبه القران و الادعية الماثورة
لحسن ثم يسلم عن يمينه بقوله السلام عليكم و رحمة الله و عن يساره
كذلك ناويا بالتسليمتين من فيهما من الرجال و النسا و الحفظة لا من
لا شركة له في الصلاة و المقتدي ينوي امامه في اي جانب كان
وان كان بحذايه ينويه في جانبيه و الامام ينوي بالتسليمتين المقتدين
ينوي الحفظة منفردة

صلاة

اول وقت الفجر حين طلوع الفجر الثاني و اخره مالم تطلع الشمس
و اول وقت الظهر حين تزول الشمس و اخره اذا صار ظل كل شي
مثله سوي فيء الزوال و اول وقت العصر حين خرج وقت الظهر
بالاتفاق و اخره مالم تغب الشمس و اول وقت المغرب حين غربت الشمس

واخره مالم يغب الشفق وهو الحمرة واول وقت العشاء حين
غاب الشفق واخره مالم يطلع الفجر ووقت الوتر عقيب العشاء الي
طلوع الفجر **صلاة في الكعبة من كتاب الصلاة**
يجوز الصلاة في جوفها نفلها وفرضها واذا صليت فيها بجماعة
وجعل بعضهم ظهره الي ظهر الامام جاز بخلاف من جعل ظهره الي
وجه الامام ولو صلوا حولها جازت صلاة من هو اقرب اليها
من الامام اذا لم يكن من جانب الامام ويكره الصلاة علي ظهرها
صلح صح الصلح بانواعه الثلثة فان كان عن اقرار
ان كان عن مال بمال يعتبر بالبيع فيجري فيه الشفعة ويرد بالعيب ويثبت (البدل هم)
ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية وتفسده جهالة البدل وان كان
منفعة يعتبر بالاجارة فيلزم تعين المدة وتبطل بموت احدهما وان
كان عن انكار او سكوت يكون معاوضة في حق المدعي وافتداء اليمين
وقطع الخصومة في حق المدعي عليه وفيما اذا كان الصلح عن اقرار
اذا استحق البدل كلا او بعضا يرجع المدعي عليه بالبدل كلا او بعضا
وفيما

...ب الصلح وفيه تبرع بالصلح والتوكيل به
...صلح عن دعوى الاموال صلح عن الدين
...سرك تخارج

وفيما اذا كان عن انكار او سكوت يرد المدعي البدل كلا و
بعضا في استحقاق المصالح عنه كلا او بعضا ويكون مع علي الخصومة
مع المستحق وفي استحقاق البدل يرجع الي الدعوي كلا او بعضا
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه ولو صولح عن غير معين من
دار ثم استحق بعضها لم يرد شيا من العوض ولو صالح عن دعواها
علي قطعة منها لم [illegible] الا ان يزيد عليها درهما او يذكر البراءة عن دعوي
الباقي **صلح عن دعوي الاموال** وجاز الصلح عن دعوي الاموال
والمنافع وعن الجنايات عمدا او خطاء في النفس وما دونها وعن
دعوي النكاح علي امراة او علي رجل علي رواية ولو صالح عن دعوي
عبد علي مال بعد انكاره يجوز بلا ولاء ولا يجوز صلح الماذون له
عن نفسه اذا اقتل رجلا عمدا بخلاف صلحه عن عبده اذا قتله عمدا
وكذا لا يجوز عن دعوي حد ولا عن دعوي المراة نسب ولدها ولا
عن اشراع الجناح الي الطريق ولا عن حق الشفعة ولا عن الكفالة
بالنفس ولو صالح عما له قيمة معلومة بعد استهلاكه علي اكثر من قيمته

فالفضل باطل كما في الصلح عن الدية على اكثر منها وكاحد شريكي عبد
اعتق نصيبه فصالح عن نصيب الآخر على اكثر من نصف قيمته بخلاف
ما لو صالحه على عروض حيث يجوز **صلح عن الدين من كتاب**
الصلح لو صالح عن الف جياد على خمسماية زيوف او على
الف موجلة جاز ولا يجوز صلحها على دنانير موجلة على خمسماية حالة
وعن الف سود على خمسماية بيض ويصح عن الف درهم دينار على ماية
درهم حالة او موجلة ولو قال من له على آخر الف درهم اد الي غدًا
خمسماية على انك بري من الفضل يبري ان فعل والا لا يبرا كما لو صرح
بانك ان لم تدفعها غدا فهي عليك ويبرا مطلقا فيما اذا قال ابرأتك
عن خمسماية منها على ان تعطي الخمسماية غدا وفيما اذا قال اد الي خمسماية
على انك بري من الفضل ولا يبرا مطلقا فيما اذا قال ان اديت
او اذا اديت او متى اديت الي خمسماية فانت بري من الفضل ولو قال
من عليه الالف سرا لا اقر لك بها حتى توخرها او تحط عنها جاز

باب الصوم وفيه ص
ما يوجب القضاء والكفارة وما لا يوجب
مسافر م نذر ن اعتكاف ا م

صوم صوم رمضان يتادي بمطلق النية وبنية النفل

وبنية

وبنية آخر اذا نواه من الليل او بعد الصبح الي ان لا ينتصف
اليوم ويستوي فيه المسافر والمقيم والصحيح والمريض الا ان المريض
اذا نوى عن واجب آخر يقع عنه بخلاف المسافر وفي كل يوم يلزم نيته
وصوم النذر المعين كصوم رمضان في النية وصوم قضاء رمضان وصوم
الكفارة وصوم النذر المطلق وصوم قضاء معه لا يجوز الا بنية
من الليل بخلاف النفل حيث يجوز بنية قبل انتصاف اليوم ولا يجوز
بعده ويلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ويصومون ان راوه وان غم عليهم اكملوا شعبان ثلثين ولا يصومون
يوم الشك الا تطوعًا وان وافق يوما يصومونه من كل شهر فالصوم
افضل والمختار ان يصوم المفتي ويفتي العامة بالتلوم الي نصف اليوم
ثم بالافطار ويصوم من راي الهلال وحده وان لم تقبل شهادته ولو
افطر يقضي بلا كفارة ولو اكمل ثلثين لم يفطر الا مع الناس ولو افطر
لم يكفر ويثبت رمضان بشهادة الواحد العدل في يوم العلة سوا
كان رجلا او امراة او حرا او عبدا او محدودا في قذف بعد ما تاب

ما ثم لم يفطروا بعد الثلثين بهذه الشهادة اذا لم يروا الهلال
شوال واذا لم يكن بالسما علة لا يقبل الشهادة الا عن
جمع كثير يقع العلم بخبرهم سواء كانوا من اهل المصر او جاؤا
من خارج ولا يفطر من راى هلال الفطر وحده ولا بد في
شهادته من رجلين او رجل وامراتين ان كان بالسماء علة كما في
الاضحى وان لم تكن بها علة فلا بد من شهادة جماعة والصوم
الامساك عن الاكل والشرب والجماع في النهار مع نيته والطهارة
عن الحيض والنفاس شرط ووقته بياض النهار من طلوع
الفجر الى غروب الشمس

صيد

كتاب الصيد وفيه فصل من رمى الى شي ظنه صيدا

الاصطياد مباح لغير المحرم في غير الحرم بالجوارح وبالرمي اذا جرح الكلب
المعلم الصيد اي موضع كان ومات وقد سمي عند ارساله يوكل
وكذا الفهد وساير السباع البهايم اذا كانت معلمة سوى الاسد
والدب والخنزير وتعلمها ترك اكل الصيد ثلث مرات وكذا البازي
المعلم المرسل بالتسمية اذا جرح ومات منه يوكل وكل ذي مخلب
من

من الطيور سوى الحداة اذا علم فهو كالبازي وتعلمه ان يجيب
الى صاحبه اذا دعاه ويرجع اليه واذا لم يكن معلمة او لم ترسل
او لم يسم عمدًا عند ارسالها لا يوكل ما جرحته الا ان تدرك ذكوته
والجرح شرط للحل ويوكل ما ياكل البازي المعلم لا ما ياكل الكلب المعلم
ولو صاد المعلم صيودًا ثم اكل من صيد يحرم ما بقي منها لا ما اكل وكذا
البازي اذا توحش من صاحبه ويوكل اذا شرب دمه ولم ياكل منه
وكذا اذا اكل ما اعطاه الصايد قطعة منه وكذا اذا اخذه من يد الصايد
فاكل منه وكذا لو قطع بضعة من الصيد ولم ياكلها ثم اتبعه فقتله
ولا يوكل لو اكلها ثم ادركه فقتله واذا ادركه المرسل واخذه وفيه
حيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب عليه ان يذكيه حتى لو تركها ومات
لم يوكل كما في المتردية واشالها وان ادركه ولم ياخذه فان كان وقت
بحيث يمكنه الذبح لو اخذه لا يوكل والا يوكل وان ادركه فذبحه يوكل
باي حال كان وحل ما اخذه الكلب وقد ارسل الى غيره ولو ارسل
الى متعدد بتسمية واحدة فقتله يوكل الكل كما اذا ضجع احد الشاتين

علي الاخري فذبحهما بمرة واحدة بتسمية واحدة بخلاف ذبحين
منفردين والفهد اذا امكث بعد الارسال ليتمكن من اخذ الصيد
يوكل ما قتله الا اذا اطال مكثه وكذا الكلب اذا اعتاد عادته وكذا
البازي اذا وقع علي شي بعد الارسال ثم اتبع الصيد فاخذه اذا
لم يطل مكثه ولا يوكل ما اشترك فيه غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يسم عند ارساله ويكره ان رده الثاني علي الاول ولم يشاركه في الجرح
عمدا والاخذ بخلاف ما اذا رده المجوسي بنفسه حيث لا يكره ولا باس
باكله اذا اشتد الاول في عدوه باشتداد الثاني بدون
الرد عليه وكذا اذا اغري عليه مجوسي بالصياح والمحرم والمرتد وتارك
التسمية عمدا كالمجوسي في الحرمة والارسال ولو اغري بالتسمية كلبا
غير مرسل فاخذه فلا باس باكله ولو ضربه كلب فوقذه ثم ضربه فقتله
يوكل كما اذا ارسل كلبين فوقذه احدهما وقتله الآخر وكذا اذا
ارسلهما رجلان لكن الصيد لصاحب الكلب الاول بخلاف ما اذا
ارسل الثاني بعد جرح الاول فقتله حيث لا يحل بدون الذكاة فصل

ومن

ومن رمي الي شي علي ظنه انه صيد او ارسل كلبه او بازيه
عليه فاصاب صيدا وان ظهر انه صيد اي صيد كان يحل المصاب
وان ظهر انه ادمي او حيوان اهلي لا يحل المصاب والصيد المستانس
اهلي كالطير الداجن ولو ظنه آدميا فرماه فاصابه فاذا هو صيد
يحل ولو اصاب الي صيد حين ما يرمي الي طير لا يدري انه وحشي
او لا تحل الصيد بخلاف ما اذا رمي الي بعير لا يدري انه ناد
او لا فاصاب صيدا حيث لا يحل وجرح السهم شرط في الرمي بالتسمية
وجميع البدن محل الذبح لهذا النوع ولو غاب الصيد بعدما تحامل
السهم ولم يزل الرامي عن طلبه حتي وجده حل اكله بخلاف ما اذا
قعد عن طلبه ثم وجده ميتا حيث لا يوكل كما اذا وجد به جراحة
سوي جراحة سهمه وكما اذا رماه فوقع في الماء او علي سطح او
جبل ثم تردي الي الارض حيث لا يوكل ويوكل اذا وقع علي الارض
ابتداء والرمي اذا علم يقينا انه مات بجرح الآلة يحل اكله واذا
علم انه بثقل الآلة او شك فيه لا يحل واذا قطع عضو صيد وابانه

بحيث لايتوهم التيامه فمات منه يوكل دون العضو وكذا اذا قطعه

والثلث ممايلي القوايم او قطع اقل من نصف راسه يوكل الاكثر

وان قده بنصفين او ثلثه والاكثر ممايلي العجز او قطع نصف راسه

او اكثره يحل المبان والمبان منه ولو رماه فقتله بعد ما رماه رجل

فان كان اثخنه الاول فهو له ولا يوكل بدون التذكية والا فهو للثاني

ويوكل ويضمن الثاني قيمته للاول فيما اثخنه غير ما نقصته جراحته هذا

اذا كان الرمي الاول بحيث ينجو منه الصيد اما اذا كان بحيث لايبقى

فيه حياة فوق ما في المذبوح يوكل ولا يعتبر فعل الثاني ولا يضمن

ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل مطلقا **حرف الضاد**

ضمان من الكفالة لايجوز كفالة الدلال في ثمن ما باع وكذا

المضارب لو ضمن ثمن متاع المضاربة وكذا الشريكان اذا باعا صفقة

وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بخلاف ما اذا باع صفقتين

وصح ضمان الدرك وهو كفالة بالثمن اذا استحق المبيع ولا يصح

ضمان العهده **ضمان الاجير من كتاب الاجاره** الاجير المشترك وهو

الذي

الذي لايستحق الاجر حتى يفرغ عن عمله لايضمن ما تلف عنده

من غير صنعه واذا تلف بفعله كتخرق الثوب من دق القصار

يضمن ولو غرق السفينة من مدها يضمن ما فيها سوى الادمي

وكذا اما في الدابة اذا هلك بسوقها او قودها ولو هلك المتاع في

بعض الطريق بزلق الحمال وانقطاع حبله فان شاء ضمنه قيمته

في مكان الحمل بلا اجر وان شاء ضمنه في مكان الهلاك واعطى اجره

بحسابه ولا يضمن الفصاد والبزاغ اذا لم يتجاوز الموضع المعتاد

فيما عطب من ذلك والاجير الخاص وهو الذي يستحق الاجر بتسليم

نفسه في المدة وان لم يعمل لايضمن ما تلف عنده ولو بعمله

حرف الطا طلاق

السنة في الطلاق فيه ان كانت مدخولا بها ان يطلقها واحدة

في طهر لم يجامعها فيه وفي غير المدخول بها ان يطلقها واحدة

في اي وقت كان ولا يكره طلاق غير ذوات الحيض بعد الوطي بلا

فصل كطلاق الحامل ولو طلقها حالة حيضها يقع عليها ان يراجعها

كتاب الطلاق وفيه ايقاع الطلاق
اقسام الطلاق الى الزمان تشبيه الطلاق
طلاق قبل الدخول كنايات الطلاق
تفويض الطلاق مشيه ايمان في الطلاق
استثنا مريض رجعه وما تحل به المطلقه
ايلا خلع ظهار لعان عنين
عده حداد ثبوت نسب حضانه
لا حق للام بولدها نفقه سكنى لا يسار كسب
الاب احد في نفقه اولاده الصغار موسر

ثم اذا طهرت ان شا يطلقها وان شا يمسكها ولو قال لها انت
طالق ثلثا للسنة وهي من ذوات الحيض وقد دخل بها ولا نية
له يقع عند كل طهر طلقة وفي ذوات الاشهر يقع واحدة الساعة
وبعد شهر اخري وان نوي وقوع الثلث معًا الساعة يقعن بخلاف
ما اذا قال انت طالق للسنة ولم يذكر الثلث حيث لا يصح نية
الجملة ولا يصح طلاق صبي ومجنون ونايم بخلاف طلاق مكره وسكران
حيث يصح ويقع الا اذا ازال عقله بدوا او بنج او شرب فصدع
فزال عقله بالصداع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ويقع
طلاق زوجة العبد بتطليقه لا بتطليق مولاه في يده لا في يد
مولاه ويعتبر الطلاق بالمراة فان كانت حرة فطلاقها ثلث
وان كانت امة فثنتان اي فطلاقها ثنتان سوا كان زوجها حرا
او عبدا

طلاق قبل الدخول من كتاب الطلاق

اذا قال لها قبل الدخول بها انت طالق ثلثا يقع الثلث عليها
معا ولو فرق الثلث بانت بالاولي ولم يقع الثانية والثالثة

كما

طلاق قبل الدخول من كتاب الطلاق

كما لو قال انت طالق واحدة وواحدة حيث يقع واحدة لا غير
ويقع ثنتان اذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او واحدة
بعد واحدة بخلاف ما لو قال قبل واحدة او بعدها واحدة ولو
قال مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان ولو علق الطلاق
وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار انت طالق واحدة وواحدة
طلقت واحدة اذا دخلت الدار وان قدم الجزا فقال انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار طلقت ثنتين اذا دخلت بخلاف
ما لو عطف بالفا او ثم حيث يقع واحده

طهارة

فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وسنته
التسمية والنية وغسل اليدين الي الرسغين ابتدا والمضمضة
بمياه جديدة والاستنشاق ومسح الاذنين بما الراس وتخليل
اللحية والاصابع واستيعاب مسح الراس والترتيب المنصوص
عليه ويستحب التيامن والولا ومسح الرقبة وناقضه خروج
النجس من البدن وخروج البدن وخروج الدودة من السبيلين

كتاب الطهارة وفيه غسل ما
ط ع
اسار تيمم مسح علي الخفين حيض
ا ت م ح
استحاضة مستحاضة نفاس
ا م ن
انجاس استنجا
ا ا

وسيلان الماء والصديد والقيح من راس الجرح فيما يطهر والقي
ملاء الفم سوي البلغم والدم النازل الي مارن الانف ورقيقه
الخارج من المعدة ونوم المضطجع والمتكي والمستند الي شي لو
ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ في صلاة ذات سجود

طواف من كتاب الحج

في طواف القدوم مع الحدث صدقة وكذا كل طواف هو تطوع
وفي طواف الزيارة معه شاة ومع الجنابة بدنة وكذا اذا طاف
اكثره جنبا او محدثا فعليه ان يعيد اذا طاف جنبا ثم ان اعاده
في ايام النحر لاشي عليه وان اعاد بها بعد الدم بخلاف من اعاد اذا
طاف محدثا حيث لا يلزم شي وان كان بعد ايام النحر ولو رجع الي اهله
من طاف جنبا فعليه ان يعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث
بدنة اجزاه ولو رجع الي اهله من طاف محدثا ولم يعد وبعث بالشاة
كان افضل ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا ورجع الي اهله فعليه
ان يعود بذلك الاحرام ولا تحل له النساء حتى يطوف وعلي من طاف
طواف

طواف الصدر محدثا صدقة وان كان جنبا فعليه شاة واكثر
اشواط الطواف ككلها في الطوافات كلها فمن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة ولو رجع الي اهله
ولم يعد وبعث شاة اجزاه ومن ترك اربعة اشواط منه بقي محرما
حتى يطوف ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه
شاة ويومر بالاعادة مادام بمكة وان ترك ثلثة اشواط منه
يلزمه الصدقة ومن طاف الطواف الواجب في جوف الحطيم يعيده
ويطوف من ورائه مادام بمكة وان اعاد علي الحطيم خاصة اجزاه
وان رجع الي اهله ولم يعده فعليه دم ومن طاف طواف الزيارة
محدثا وطاف طواف الصدر طاهرا فعليه دم ولو طاف طواف
الزيارة جنبا ثم طواف الصدر طاهرا فعليه دمان ويومر بالعادة
طواف الصدر مادام بمكة ويعيد العمرة اذا طاف وسعي بغير وضوء
وحل مادام بمكة وان رجع الي اهله قبل ان يعيدها فعليه دم
وعلي من ترك السعي بين الصفا والمروة دم وحجه تام وكذا

من افاض قبل الامام من عرفات وكذا من ترك الوقوف بمزدلفة
ومن ترك الجمار في الايام كلها فعليه دم واحد كمن ترك رمي
يوم واحد وما دام وقت من ايامه يمكن الاعادة برميها على الترتيب
ويجب الدم بالتاخير وفي ترك رمي احدي الجمار الثلث صدقة
وفي اكثر من نصف منها دم كما في ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر
وكذا لترك اكثره وان ترك منها حصاة او اكثر تصدق لكل حصاة
نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء وفي تاخير الحلق الي
مضي ايام النحر دم كما في تاخير ايام الزيارة وكذا في تقديم نسك علي
نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح
ولو حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر وخرج من الحرم
وحلق او قصر فعليه دم وان لم يحلق ولم يقصر حتى رجع الي الحرم
وحلق فيه او قصر فلا شي عليه وعلى القارن دمان ان حلق قبل الذبح

حرف الظا ظهار

ولو قال انت علي كظهر امي يحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر عن ظهاره

وان

وان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله ولا يعاود ها حتى
يكفر ولو شبهها ببطن امه نسبا او رضاعا او محرم من محارمه
او فخذها او فرجها يكون مظاهرا وكذا لو قال راسك او فرجك
علي كظهر امي وكذا اسا ير ما يعبر به عن البدن مثل وجهك ورقبتك
وكذا قوله ثلثك ونصفك فلو قال انت علي مثل امي او كامي يسال
عن نيته فان اراد به الكرامة فهي وان اراد الظهار فظهار
وان اراد الطلاق فباين وان لم ينو شيا فلغو وان عنى به التحريم
لا غير يكون ظهارا ولو قال انت علي حرام كامي او كظهر امي ونوى
ظهارا او طلاقا فعلى ما نوى وان لم يكن له نية يكون ظهارا ولو
قال لنسايه انتن علي كظهر امي يكون مظاهرا منهن جميعا ويكفر لكل
واحدة منها ولا يعتبر الظهار ممن تزوجها بغير امرها ثم اجازت
النكاح والظهار مختص بالزوجة ثم كفارته عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا
وكل ذلك قبل المسيس ويجوز في كفارته بالعتق الكافرة كالمسلمة

والصغيرة كالكبيرة والانثى كالذكر لا العميا ولا المقطوع اليدين
او الرجلين او ابهامي اليدين او ثلث اصابع من كل يد او احد
اليدين واحدي الرجلين من جانب بخلاف من قطعتا منه من
خلاف ويجوز الاصم دون الاخرس ولا يجوز المجنون المطبق
بخلاف الذي يجن ويفيق ويجوز عتق مكاتب لم يود شيئا
لا الذي ادى بعض البدل ولا المدبر ولا ام الولد ويجزي شراء
ابيه وابنه بنية كفارته ويجوز اعتاق الموسر نصيبه من
عبد مشترك ويضمن قيمة باقيه لشريكه وكذا لو عتق بعض عبده
ثم باقيه فيه وان جامعها بين الاعتاقين وفي كفارته بالصوم يجب
ان يكون الشهران متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامعها في خلال الشهرين
ليلا عمدا او نهارا ناسيا استانف الصوم كمن افطر يوما منهما
وان كان بعذر والعبد اذا ظاهر لا يجوز كفارته الا بالصوم ولا
يجوز اطعام مولاه او اعتاقه عنه وفي كفارته بالاطعام يطعم لكل

مسكين

مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك
وان اطعم غيره عنه بامره يجوز ويجوز ان غداهم وعشاهم
قليلا اكلوا او كثيرا ان لم يكن فيهم صبي فطيم ولا حاجة الى
الادام في خبز الحنطة بخلاف خبز الحنطة بخلاف خبز الشعير
وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه ولو اعطى الجملة في يوم
واحد ولو بدفعات لا يجزي الا يوم ولا يستانف في القربان
في خلال الطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا صاعا صاعا
لم يجز به الا عن واحد بخلاف ما اذا اطعم عن ظهار وافطار حيث
يجزئه ولو اعتق رقبتين عن ظهارين يجوز عنهما وان لم ينو التعيين
وكذا اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
ولو اعتق رقبة واحدة عن ظهارين او صام شهرين له ان يجعل
عن احدهما بخلاف ما اعتقها عن ظهار وقتل حيث لم يجز عن
واحد منهما

حرف العين عاريه

هي تمليك منفعة بلا عوض ويجوز بقوله اعرتك هذا او اطعمتك

ارضي هذه وبقوله منحتك فرسي وحملتك عليه اذا لم يرد بهما الهبة
وبقوله اخدمتك عبدي وداري لك سكنى وللمعير ان يرجع عنهما متى
شاء ولا ضمان فيهما بلا تعد وليس للمستعير ان يؤاجرهما وله ان
يعيرها اذا لم يختلف باختلاف المستعمل وان ينتفع بها مطلقا
اذا لم يعين المنفعة والوقت واذا عينهما او احدهما لم يتجاوز القيد
واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس فللمعير ان يستردها
ويكلف قطع البناء والغرس متى شاء ولا يضمن نقصان البناء
والغرس ان لم يوقتها وان كان وقتها يضمنه ان قلع قبل الوقت
وفي الزرع لا ياخذها حتى يحصد الزرع وقت او لم يوقت واجرة
ردها على المستعير فلو رد دابة مستعارة الى اصطبل مالكها او عبدا
مستعارا الى دار مالكه او ردهما بعبده او اجيره او بعبد مالكهما او
اجيره لم يضمنهما بخلاف الغصب والوديعة فان فيهما لا بد من التسليم
كما في الرد مع اجنبي وفيما كانت العارية ذات قيمة عالية **عتاق**
اذا قال الحر المكلف لمملوكه انت حر عتيق او حررتك او اعتقتك فقد عتق
نوى

حلف بالعتق ح
عتق العبدين ع
ق وغيبه
استيلاد ا
تدبير ت
عتق على جعل ع

نوى به او لا ولو قال عنيت به الاخبار الكاذب او انه حر من
العمل لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا يعتق في قوله راسك
حر وفي جميع ما يعبر به عن البدن مثل الوجه والرقبة والفرج
في الامة وفي اضافته الى جزء شايع مثل النصف والثلث لا في
اضافته الى جزء معين لا يعبر به عن البدن مثل اليد والرجل وفي
قوله لا ملك لي عليك ان نوى بالعتق يعتق وكذا سائر الكنايات
مثل خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وخليت
سبيلك وللامة قد اطلقتك وفي قوله لا سلطان لي عليك لا يعتق
وان نوى به ويعتق اذا قال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا ابني
او مولاي او للامة هذه مولاتي لا في قوله يا سيدي يا مالكي ولا
في قوله يا ابني يا اخي ولو نادى من لقبه حر بقوله يا ازاد يعتق لا بقوله
يا حر وكذا عكسه ولا يعتق بقوله يا ابن يا بني يا بنية وكذا في قوله لمن
لا يولد مثله لمثله هذا ابني كما اذا قال اعتقتك من قبل ان اخلق وقبل
ان تخلق وكذا في قوله هذا ابي او امي ولا يولد مثله لمثلها كما اذا قال

لصغيره هذا اجدي ولا يعتق في قوله هذا اخي وكذا قوله لعبده
هذه ابنتي ولا يعتق الامة بكنايات الطلاق وصريحه مثل
انت طالق انت باين وساير الفاظه وكذا اذا قال لعبده انت مثل الحر
او راسك راس حر بخلاف ما لو قال ما انت الا حر او راسك راس حر
ويعتق كل من كان من محارمه اذا ملكه مسلما كان المالك او كافرا
صبيا او مجنونا ولو اعتقه للشيطان او الصنم يعتق عليه ويصح اعتاق
المكره والسكران وكذا تعليق العتق الى ملك او شرط ويعتق عبد
الحربي عليه اذا خرج الينا مسلما ويعتق الحمل بعتق امه دون العكس
ويصح عتقه ولو على مال الا ان المال لا يلزم ويعرف وجود الحمل وقت
العتق اذا جاء لاقل من ستة اشهر وولد الامة حر اذا كان من مولاها
ويتبع امه اذا كان من غيره في الحرية والمملوكية والتدبير والامومية
الولد والكتابة الا ان يكون ولد المغرور فانه يكون حرا بالقيمة

عتق البعض من كتاب العتاق

يعتق كل العبد اذا اعتق مولاه بعضه وكذا اذا اعتق بعض الشركا

نصيبه

نصيبه من عبد مشترك ويضمن حصة شريكه ان كان موسرا بلا رجوع
على العبد ولا سعي العبد حصته بلا رجوع على مولاه والولاء لمن اعتق
بخلاف المرهون اذا اعتق الراهن حيث يسعي في اقل من قيمته
او من الدين ثم يرجع على مولاه ولو قال كل واحد من الشريكين
لصاحبه لقد اعتقت نصيبك يسعي العبد في نصيبهما ان كانا معسرين
لا موسرين وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعي للمعسر
والولاء موقوف الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه
بحدوث شي غدا والاخر بعدمه فمضى الغد ولم يدرا احدث ذلك
الشي ام لا عتق نصفه بخلاف ما اذا كان لكل من الرجلين عبد وعلق
عتقهما كذلك لم يعتق واحد منهما ولو اشتريا قريب احدهما او ملكاه
بهبة او صدقة او وصية او كان قد علق احد المشتريين عتقه
بشرائه نصفه يعتق كله ويضمن المعتق موسرا ويسعي العبد في اعسار
ولو ملكاه بالارث وهو قريب لاحدهما واذن احد الشريكين لصاحبه
بان يعتق نصيبه فاعتق فلا ضمان بل يسعي العبد ولو اشتري

نصف ابنه ولو موسر يضمن الباقي لبايعه وكذا لو اشترى نصفه
بعدما اشترى الاجنبي نصفه يضمن له موسرا ولو دبره احد الشريكين
يضمن قيمة الآخر موسرا كان او معسرًا ويكون العبد كله مدبرا له وكذا
في استيلاد الجارية المشتركة ولو قال احد الشريكين لصاحبه هي
ام ولدك وانكر صاحبه عتق عتقت الجارية على المقر وسعت للمنكر
حصته ان شاء كما اذا اقر المشتري على البائع انه اعتقه قبل البيع حيث
عتق كله عليه كما اذا اسلمت ام ولد النصراني حيث تخرج الى العتاق
بالسعاية ولو اعتق احدهما ام ولد بينهما فلا ضمان عليه وان كان موسرًا

عتق على جعل من كتاب العتاق

لو قال لعبده انت حر على الف درهم او بالف درهم قبل العبد
يعتق ويلزمه الالف ويصح الكفالة بخلاف بدل الكتابة وان علق
عتقه باداء المال يصير ماذونا له ويعتق عند الاداء جميعا ويجبر المولى
على قبضه ان احضره كلا او بعضا ولو اداه مما اكتسبه قبل العتق
يعتق ويرجع المولى عليه ويقتصر الاداء على المجلس في قوله ان

ادين

اديت دون قوله اذا اديت او متى اديت ولو قال انت مدبر
على الف يكون مدبرا بالقبول ولا يلزمه المال ولو قال انت حر بعد
موتي بالف لا يعتق بالقبول في الحال او بعد الموت الا ان يعتقه
الوارث بعده وفي قوله انت حر غدا بالف يكون القبول في غد ولو
اعتقه على خدمة سنة يعتق بالقبول فعليه الخدمة فان مات احدهما
من ساعته فعليه قيمة نفسه من ماله لا قيمة خدمته ولا يجوز اشتراط
البدل على الاجنبي في العتاق بخلاف الطلاق فلا يلزم شي على من
قال لآخر اعتق عبدك او امتك على الف علي ففعل حيث يعتق بلا شي
بخلاف ما لو قال اعتقه عني بها ففعل حيث يلزمه الالف وله الولاء
ولو قال اعتقها عني بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت التزوج قسمت
الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب المهر يبطل وما اصاب القيمة
يؤديه الآمر ولو تزوجت يكون ما اصاب المهر لها

عتق العبد من كتاب العتاق

لو قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما
بيعا صحيحا او فاسدا او مطلقا او بالخيار او عرضه على البيع او وهبه

وسلمه او تصدق به وسلمه او دبره او مات عتق الاخر وكذا الوكالة
لامتيه ثم وطي احديهما كما لو قال لامرأتيه احداكما طالق ثم وطي احديهما
او ماتت حيث تعين الاخرى للطلاق ولو قال لعبديه احدكما حر فذهب
احدهما وجاء ثالث فقال احدكما حر ولم يبين حتى مات عتق ثلثة ارباع
الثالث ونصف كل واحد من الذاهب والثالث ولو كان قوله
في مرضه قسم الثلث على هذا الوجه ولو قال لامته ان ولدت اول مرة
غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدر ايهما اول يعتق نصف
الام ونصف الجارية وتسعيان في النصف والغلام رقيق ولو ادعت
الام ولادة الغلام اولا وانكر المولى فالقول له مع يمينه فان حلف
به لم تعتق وان نكل عتقت الام والجارية ان كانت صغيرة وان كانت
كبيرة ولم يدع شيا عتقت الام خاصة دون الجارية ولو ادعتها
الكبيرة دون امها عتقت بنكول المولى دون الام والتحليف على
العلم فيهما وكره ولا تعتبر الشهادة على عتق احد العبدين الا في الوصية
وتعتبر في عتق احدى امتيه كما تعتبر في طلاق احدى نسائه وتجبر المولى

والزوج على البيان **عتق في المرض من كتاب الوصايا**
يجوز عتق عبده ومحاباته في بيعه وهبته من الثلث الا ان العتق
والمحاباة فاعل تساير الوصايا وضمانه وكفالته كوصيته
وكل ما اضاف الى ما بعد الموت فهو من الثلث وما نجز في الحال
فهو في الحال الا ان يكون مريضا فيكون من الثلث اذا لم يبرأ منه والمقعد
والمفلوج والاشل والمسلول كالصحيح اذا تطاول تلك الامراض
واذا اشتد وصار صاحب فراش فهو كمرض حادث ولو حابا ثم اعتق
وضاق الثلث عنهما قدم المحاباة ولو اعتق ثم حابا فهو سوا ولو حابا
ثم اعتق ثم حابا قسم الثلث بين المحاباتين نصفين ونصف النصف بين
العتق والمحاباة الاخيرة ولو اعتق ثم حابا ثم اعتق قسم الثلث نصفين
نصفه للمحاباة ونصفه للعتقين وعندهما العتق اولى بكل حال ولو
اوصى ولو اوصى بان يعتق عنه عبد بهذه المائة او حج عنه
فهلك بعضها ينفذ بما بقي كما اذا اوصى بها لرجل فهلك بعضها
ولو اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت

الوصية وان فداه الورثة جاز الوصية ولو اقر الوارث والموصى
له بالثلث بعتق عبد وقال الوارث هو في المرض والموصى له
في الصحة فالقول للوارث ولاشي للموصي له الا ان يفضل من الثلث
شي او يقيم البينة على ان العتق كان في الصحة ولو ترك عبدا ولا
مال له سواه فقال اعتقني مولاي في الصحة وقال رجل لي عليه الف
درهم فصدقهما الورثة يسعي العبد في دينه من قيمته ولو ترك الف
درهم وادعي احد الرجلين الفا دينا والاخر وديعة فالوديعة اولي

عدة من كتاب الطلاق

عدة الحرة المطلقة بائنا او رجعيا والفرقة بلا طلاق ثلاث حيض
كوامل ان كانت تحيض وثلثة اشهر ان كانت لا تحيض وعدة الامة
حيضتان وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وعدة الحامل وضع الحمل
وعدة الحرة في وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة
شهران وخمسة ايام وتعتد البائنة في المرض اذا مات زوجها في
عدتها بابعد الاجلين بخلاف المطلقة رجعيا حيث تعتد بعد الوفاة

وتنتقل

وتنتقل عدة الامة الي عدة الحرة اذا اعتقت في عدة طلاق
رجعي لا في عدة طلاق باين ولا في عدة الوفاة ولو رات الايسة
في خلال عدتها الدم على العادة استانفت العدة بالحيض ولو
آيست المعتدة بالحيض ثم تعتد بالاشهر وتعتد في النكاح الفاسد
والوطي بشبهة بالحيض في الفرقة والموت وتعتد ام الولد اذا
مات مولاها او اعتقها بثلث حيض وبثلث اشهر ان لم تحض وامرأة
الصغير اذا مات عنها وبها حبل تعتد بوضع الحمل ولا يثبت نسبه
والمعتدة اذا وطيت بشبهة تستانف عدتها وتتداخل العدتان
وعدة الطلاق تبتدا عقيبه كعدة الوفاة لا عقيب علم المراة بالطلاق
او الوفاة وفي النكاح الفاسد تبتدا عقيب التفريق او العزم على ترك
الوطي واذا قالت انقضت عدتي والمدة محتملة له وكذبها الزوج
فالقول لها مع يمينها ولو تزوج معتدة البائنة فطلقها قبل الدخول
بها لزم عليها عدة مستانفة وعليه مهر كامل وتعتد الذمية في طلاق الذمي
كما لو كانت حاملا وكذا المهاجرة الينا مسلمة بخلاف امراة من هاجر الينا

وتركها **عروض من كتاب الزكاة**

يجب الزكاة في عروض التجارة من اي جنس كانت اذا بلغت
قيمتها نصابا من فضة او ذهب ويضم قيمة العروض الي الذهب
والفضة كما يضم الذهب الي الفضة بالقيمة ولا يسقط الزكاة
نقصان النصاب في اثناء الحول اذا كان ما لكا في طرفيه **عزل
الوكيل من كتاب الوكالة** يجوز عزل الوكيل ما لم يتعلق بالوكالة حق
الغير ويجوز تصرفه بعد العزل ما لم يعلمه وموت الموكل وجنونه
مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا يبطل الوكالة وكذا عجز المكاتب
وحجر الماذون له وافتراق الشريكين علم الوكيل او لم يعلم كما
اذا تصرف الموكل فيما وكله بتصرفه **عاشر من كتاب الزكاة**
هو من يأخذ الصدقات من التجار باذن الامام من مر عليه مع مال
يجب عليه فيه الزكاة يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي تمام العشر ان لم نعلم كم يأخذون منا ولو انكر
الوجوب بادعاء اداءه في مصره او بنقصان الحول او بكونه مديونا

وحلف

وحلف يصدق وكذا لو قال اديت الي عاشر آخر وفي تلك السنة
عاشر آخر بخلاف ما اذا لم يكن فيها حيث لا يصدق كما لا يصدق
في صدقة سائمة اذا قال اديتها في مصري الي الفقير وفيما يصدق المسلم
يصدق الذمي بخلاف الحربي الا في جارية يقول هي ام ولدي وان
علمنا ان اهل الحرب يأخذون من تجارنا اقل من العشر نأخذ منهم بقدر
ما اخذوا وان اخذوا الكل نأخذ منهم العشر وان لم يأخذوا منا لم
نأخذ منهم ولا نأخذ في تلك السنة مرة اخري الا اذا رجع الي دارهم
ثم خرج ويعشر خمر الذمي دون خنزيره ويعشر امراة بني تغلب
لا صبيهم ولا يعشر من مر عليه باقل من نصاب واخبر ان في منزله تمامه
ولا يعشر مال بضاعة ولا مال مضاربة الا اذا كان ربحه يبلغ نصابا
من مال المضارب فيؤخذ منه ولا مال في يد عبد ماذون مديون
او غير مديون الا ان يكون معه مولاه وما اخذ عاشر الخوارج يعاد
اذا مر علي عاشر اهل العدل **عشر وخراج من كتاب السير**

ارض العرب والبصرة عشرية والسواد والشام ومصر خراجية
وكل ارض اسلم اهلها او قسمت بين الغانمين فهي عشرية وكل
ارض أُقرّ عليها اهلها خراجية وارض موات اذا احيت تعتبر
بقربها والخراج من كل جريب بلغه الماء صاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة
دراهم وما سوى ذلك يوضع عليه بحسب طاقة الارض ونهايتها
نصف الخارج ولو اخذ الدراهم بدل الموضوع جاز ويجوز نقص
الموضوع اذا لم يطق الارض ويرتفع الخراج اذا انقطع الماء عنها
او غلب عليها او اصاب الزرع آفة لا ان عطلها صاحبها ولا يتغير
الخراج باسلام مالكها ولا يجامعه العشر ويتكرر العشر بتكرر
الخارج بخلاف الخراج **عصير من كتاب الرهن**
اذا تخمر عصير عند المرتهن ثم صار خلا فهو رهن كما كان وكذا اذا ماتت
شاة عنده فدبغ جلدها يكون رهنا بقدر قيمته وعاد الرهن للراهن

يكون

يكون رهنا مع الاصل اما اذا هلك لا يسقط من الدين شيء وان
هلك الاصل يفتك الراهن النماء بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن
يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك ولو اذن الراهن للمرتهن
في اتلاف النماء بحل له فلا ضمان عليه وان هلك الاصل عنده سقط من الدين
ويأخذ حصة ما اتلفه من دينه من الراهن وتجوز الزيادة في الرهن
لا في الدين والزائد يوم قبضها ويقسم الدين عليهما بهذه القيمة ولو زاد
شيئا مع النماء يعتبر معه في قسمة الدين وان زاده مع الاصل يعتبر معه
لا مع النماء ولو اعطاه رهنا مكان رهن فما دام الاول في يد المرتهن يكون
الثاني امانة عنده واذا رد الاول الى الراهن يدخل الثاني في ضمانه
ولو هلك الرهن في يده بعد ما ابرأ الراهن من الدين هلك بغير شيء
الا اذا احدث منعا قادرا على دفعه ولو استوفى الدين منه او من متبرع
ثم هلك الرهن في يده وجب رد ما استوفى الى من استوفي منه وكذا
اذا اشترى بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك الرهن عنده
يهلك بالدين وكذا اذا هلك الرهن بعد الحوالة يهلك بالدين وبطلت

للحوالة وكذا اذا تصادقا على ان لا دين ثم هلك بخلاف الابراء

عنين من كتاب الطلاق

اذا ترافعت المراة مع زوجها العنين الى القاضي ان اقر انه لم يصل اليها اجله سنة فان وصل اليها فيها والا فرق بينهما اذا طلبت ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها تمام المهر ان خلى بها وعليها العدة وان اختلفا في الوصول فان كانت ثيبا فالقول له مع يمينه وان نكل يوجل سنة وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن انها بكر يوجل سنة وان قلن انها ثيب يحلف الزوج فان حلف يسقط حقها والا يوجل سنة وان قال بعدها وصلت اليها وانكرت نظرت اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان نكل خيرت وان حلف سقط حقها وان كانت ثيبا في الاصل فالقول له مع يمينه وسنة التاجيل قمرية ويحتسب بايام الحيض ورمضان لا بمرضه ومرضها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق بينهما في الحال ولو اختارت زوجها لم يكن لها خيار ولا خيار للزوج

في عيب الزوجة ولها الخيار ان كان به جذام الا في البرص والجنون

عيدين من كتاب الصلاة

تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة ويدخل وقتها بارتفاع الشمس ويخرج وقتها بالزوال ويستحب في يوم العيد ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وفي يوم الفطر ان يفطر قبل الخروج الى المصلى ويودي الصدقة ثم يتوجه اليه ولا يكبر في الطريق ولا يتنفل قبل العيد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر ثلثا بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقرا ويكبر للركوع ويسجد بعد ما ركع ويقرا في الثانية بدءا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في التكبيرات سوى تكبيرتي الركوع ويخطب بعدها خطبتين يعلم صدقة الفطر واحكامها واذا فاتت الصلاة عن وقتها لا تقضى ولا تؤخر صلاة الفطر الى اليوم الثاني بعذر وفي الاضحى يوخر الاكل الى الفراغ من الصلاة ويكبر في الطريق اذا توجه الى المصلى ويصلي بهم الامام ركعتين كالفطر ويخطب خطبتين يعلم فيها الاضحية وتكبيرات التشريق

وتوخر بهذه الصلاة الى الغد وبعد الغد بعذر **حرف الغين**

غسل من كتاب الطهارة فرض الغسل غسل الفم وداخل الانف

وجميع البدن وسنة الوضوء وضوء الصلاة بعد ازالة النجس

ان وجد وليس على المراة بل ذوايبها اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف

اللحية وموجبه نزول المني بالدفق والشهوة نايما او مستيقظا وولوج

الحشفة في القبل والدبر والحيض والنفاس ويستحب لصلاة الجمعة

والعيد وعند الاحرام وفي عرفة **غصب**

من غصب شيا فعليه رده على مالكه فان هلك في يده يجب رد مثله ان

كان مثليا فان لم يقدر عليه تجب قيمته يوم الغصب في مكانه كالقيميات

ويحبسه القاضي ان ادعى هلاكه حتى يظهر صدقه ثم يحكم عليه ببدله

ويتحقق الغصب في العقار حتى اذا هلك في يد الغاصب يضمنه

كما اذا انتقص منه بفعله وسكناه ولو استغل المغصوب فانتقص

منه فعليه النقصان ولا يرد الغلة على المالك بل يتصدق واذا

هلك المغصوب في يده له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان

وان

وان صرفها في حاجة نفسه ان كان فقيرا فلا شي عليه وان كان

غنيا يتصدق بجميع الربح فيما اشتراه بالدراهم المغصوبة مرة

بعد اخرى وربح ولو اشترى بها طعاما فاكله او عروضا فوهبها

لم يتصدق ما زاد على قيمتها **وصل فيه** اذا غير الغاصب المغصوب

حتى زال اسمها واعظم منافعها يملكها حراما حتى يودي الضمان

كشاة ذبحها وسلخها وارَبها وفي الفضة والذهب اذا احدث

فيهما صنعة يملكهما ويضمن مثلها وكذا في ساحة اذا بني عليها وفي

الشاة المذبوحة يخير مالكها بين اخذها مع نقصانها وبين تضمين قيمتها

مع تسليم عينها الى الغاصب وكذا في ذبح الجزور وفي قطع طرف منها

بخلاف ما اذا قطع يد دابة غير ماكول اللحم حيث يضمن جميع قيمتها واذا

قطع طرف المملوك ياخذه المالك مع ارشه وفي كثير حرق الثوب

يضمن كل القيمة وفي يسيره ضمان النقصان والكثير ما يفوت به

بعض العين وجنس المنفعة ومن حصل غصب ارضا فبنى فيها

اوغرس ان كان قيمة البناء والغرس زايد على قيمة الارض يضمن

كتاب الغصب ع

وصف تغيير الغاصب ع

قيمة الارض وان لم يكن زايدا يوم يقلعها وردها الى المالك ان
لم ينقصها القلع و الا فللمالك ان يضمن قيمتهما مقلوعين فيكونان
له ومن صبغ ثوبا احمر اولت السويق بسمن فصاحبهما بالخيار
ان شا ضمن قيمتهما وان شا اخذهما وغرم مازاد الصبغ والسمن
فيهما والصفرة كالحمرة وكذا السواد ان كان يزيد قيمة الثوب
والقول للغاصب في القيمة اذا لم يثبت المالك اكثر مما قال ثم ان
ظهر المغصوب وقيمته اكثر ما ضمنه ان ضمنه بقول المالك او ببينته
او بنكول الغاصب فلا كلام للمالك وان ضمنه بيمينه فالمالك يمضي
او ياخذه ويرد العوض كما اذا ظهر وقيمته مثل ما ضمنه او دونه وينفذ بيعه
اذا ضمنه وقيمته بعده لا عتقه ويملك اكسابه دون اولاده وزوايده
متصلة او منفصلة امانة عند الغاصب لا يضمنها بهلاكها الا اذا
تعدى بها او منعها من مالكها حين طلبها وتجبر نقصان الجارية بالولادة
وبقيمة الولد ان وفت به بخلاف ما اذا ماتت الجارية وفي قيمة
الولد وفاء بها ويضمن قيمة جارية زنى بها فردها فماتت بالولادة
اوفي

او في نفاسها كما اذا جنت في يد الغاصب فقتلت بها في يد المالك
او دفعت بها بخلاف ما اذا حمت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت او
زنت في يده ثم ردها فجلدت ثم هلكت ولا يضمن منافع المغصوب الا
ان يكون وقفا او مال يتيم اذا اتلف مسلم او ذمي خمره او خنزيره يضمنهما
بخلاف ما اذا اتلفهما لمسلم وبخلاف الميتة والدم واذا خلل خمر مسلم
او دبغ جلد ميتة له ان كان بما لا قيمة له ياخذه المسلم بلا شي وان كان بما له
قيمة ياخذهما ويرد ما زاد التخليل والدباغ فيهما وللغاصب ان يحبسهما
حتى يستوفي حقه وان هلكا في يده لم يضمن وان استهلكهما يضمن الا انه
ياخذ من المالك ما زاد الدباغ والتخليل ان كان بما له كما اذا استهلك
ثوبا غصبه فصبغه ولو خللها بالقاء الخل فيها يكون ملكا له ولا ضمان في
كسر آلة لهو لمسلم واراقة مسكر له او منصف او باذق كما فعل باذن
الامام وفي العبد الخصي والجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة
الطيارة والديك المقاتل يضمن غير صالحة لهذه الامور ويضمن قيمة
المدبرة اذا ماتت عنده دون ام الولد

غصب العبد والمدبر والصبي

والجناية عليهم في ذلك اذا غصب رجلا رجل عبدًا فقطع مولاه
يده في يده فمات منه فلا ضمان عليه بخلاف ما لو غصب بعد
قطع مولاه فمات عنده فانه يضمن قيمة القطع واذا غصب
عبد محجور مثله فمات في يده فهو ضامن واذا جنى المدبر المغصوب
عند الغاصب ثم عند المولي بعد الرد عليه يدفع المولي قيمته
الي ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصفها علي الغاصب ويدفعه
الي ولي الجناية الاولي ثم يرجع بذلك النصف علي الغاصب فيسلم له
ولو غصبه بعد ما جنى عند مولاه فجنى في يده اخري يدفع المولي
قيمته الي ولي الجنايتين ثم يرجع بنصفها علي الغاصب فيدفعه الي
ولي الاولي ولا يرجع به علي الغاصب والعبد كالمدبر في كل ذلك
الا ان في العبد يدفع عينه ولو تكرر الغصب مع الجناية عند الغاصب
يدفع المولي قيمته الي وليهما ويرجع بتمامها علي الغاصب ثم يدفع
نصف ما رجع عليه الي ولي الاولي ثم يرجع به علي الغاصب واذا
غصب صبيا حرا لا يعبر عن نفسه فمات عنده بمرض ليس بغالب في ذلك

المكان

المكان فليس عليه شي وان مات بصاعقة او نهشة حية فعلى
عاقلة الغاصب الدية والصبي العاقل اذا قتل عبدا مودعًا
عنده يضمن عاقلته قيمته لا لو اكل طعاما مودعا عنده والعبد
المحجور عليه اذا استهلك مالا مودعا عنده لا يضمن قبل عتقه
والعارية والقرض فيهما كالوديعة والصبي اذا كان غير عاقل
يضمن بالاتفاق كصبي عاقل يستهلك بلا ايداع غلط
في القسمة من كتاب القسمة اذا قسمت الدار بينهم واقروا
بالاستيفاء انصباؤهم ثم ادعى احدهم ان شيئا مما اصابه في يد
صاحبه لا يصدق الا ببينة وان لم يقمها يستحلف خصمه فان نكل
يجمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما علي قدر نصيبهما و
يتحالفان اذا لم يقر بالاستيفاء وتفسخ القسمة ولا يلتفت الي
اختلافهما في التقويم اذا كانت القسمة بالتراضي لا بقضاء القاضي
ولو اختلفا في الحدود يقبل بينة المدعي من الطرفين وان لم
يقيما يتحالفان واذا استحق بعض معين او شايع من نصيب احدهما

لا يفسخ القسمة بل يرجع بحصته في نصيب صاحبه واذا استحق
شايع في الكل يفسخ وترد القسمة اذا ظهر في التركة دين محيط
الا اذا ابراه الغرماء او اداه الورثة من مالهم وكذا اذا
كان غير محيط الا اذا ابقي من التركة ما يفي به وادعاء احدهم
الدين في التركة بعد القسمة يجوز لا ادعاء عين باي سبب
كان

غنايم وقسمتها

واذا فتحت بلدة من بلادهم قهرا فالامام بالخيار ان شاء قسمها بين
الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها بوضع الجزية والخراج ويدفع
اليهم من اسبابهم قدر ما يتهيا لهم العمل ولا يدفع ما زاد عليه
وان شاء قتل مقاتليهم واسترق ازواجهم وذراريهم وان
اسلموا بعد الاخذ يسقط خيار القتل ويتعين الاسترقاق
ولا يفادون باساري المسلمين ولا بالمال واذا اخذنا مواشيهم
فلم نقدر على نقلها الى دارنا ذبحناها وحرقناها واما اسلحتهم فنحرقها
او ندفنها بحيث لا يعلمون ولا نقسم الغنايم الا في دارنا فلو قسمت

في

في دار الحرب لا من اجتهاد لا يترتب عليها احكام الملك

فصل منه

ويستوي في القسمة الردء والمقاتل
والمدد اللاحق ولا نعطي لاهل السوق الا ان يقاتلوا ولا حق
لمن مات في دار الحرب ومن مات بعد الخروج فنصيبه لورثته
واذا احتاج الغزاة في دار الحرب الى الطعام والعلف
والسلاح والدواب لهم ان ياخذوا من المغنم قبل القسمة
وما بقي بعد الحاجة يردوه اليه وبعد خروجهم الى دار الاسلام
لم يجز لهم ذلك ومن اسلم فيها لا يسبي اولاده الصغار وماله
الا ان يكون في يد حربي وعقاره وزوجته وحملها وكبار اولاده
وعبده المقاتل فيء

غنم من كتاب الزكاة

نصاب الغنم اربعون ليس فيما دونها زكاة واذا صارت
اربعين سايمة حولية تجب شاة الى مائة وعشرين واذا زادت
واحدة تجب شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة زادت
واحدة فتصير ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه

فساد الاجارة ذكر في الهمزة
بيع فضولي ذكر في البا

ه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء ويوخذ الثني
ذكرا كان او انثى **حرف الفا فسخ الاجارة من الاجارة**
وتفسخ الاجارة بعيب يضر بالمنفعة واذا استوفاها المستاجر
يلزمه بقدر ما استوفى وان ازال المواجر العيب يسقط
خيار المستاجر وكذا تنفسخ بموت احد العاقدين اذا كان
العقد بنفسه وكذا تنفسخ بالاعذار كسكون وجع الضرس
في اجارة الحداد لقلعه واختلاع الوليمة في اجارة الطباخ لها
وذهاب مال المستاجر في اجارة الدكان للتجارة وركوب
الدين على الموجر ولزوم بيع ما آجره ولا حاجة الى القضاء بالفسخ
فيما ظهر العذر بخلاف ما لم يظهر ولو استاجر دابة للسفر ثم بدا له
منه او مرض يكون عذرا بخلاف ما بدا للكاري ولو استاجر غلاما
ليعمل له معه في صنعة ثم افلس فتركها يكون عذرا ان كان العمل
بماله والا لا اذا ترك تلك الصنعة وشرع في اخرى بخلاف
ما اذا استاجر مكانا للخياطة فتركها واشتغل بعمل آخر حيث يجعل

عذرا

عذرا او سفر مستاجر العقار عذر لا المواجر **فساد كتابة المسلم على خمر من المكاتب** وتفسد كتابة المسلم على خمر وخنزير وعلى
قيمة المكاتب لكن اذا ادى قيمته او الخمر يعتق وتفسد ايضا اذا
كانت على شيء بعينه لغيره لكن اذا اجازه صاحبه او ملكه المكاتب فاداه
يعتق وتصح اذا كانت على الدراهم او الدنانير لغيره فيجب مثلها وكذا
تصح اذا كانت على حيوان معلوم الجنس دون الوصف كالوصيف
بخلاف ما فحشت جهالته كالثوب والدابة وكذا تصح كتابة النصراني عبده
الكافر على خمر او خنزير فان اسلم احدهما قبل الاداء يلزم قيمتهما فيما اذا
كانا غير عينين فان قبضهما المولى يعتق العبد **فضة من كتاب
الزكاة** يجب في مائتي درهم خمسة دراهم اذا حال عليها
الحول ثم في كل اربعين درهما درهم والمغشوش ان غلب فضته فضة
والا ففي حكم العروض
يتوقف بيع الفضولي فينفذ ان اجازه المالك ويكون الثمن له واجازته امانة
عند البايع وشرط الجواز قيام العقد وقت الاجارة وذلك ببقاء المعقود

عليه والعاقدين وقيام الملك ايضًا حتى اذا هلك لم ينفذ بالاجازة
وارثه وان كان الثمن عرضًا لابد من بقائه ايضًا فيكون الاجازة فيه اجازة
نقد لا اجازة عقد وللفضولي ايضا ان يفسخ البيع قبل الاجازة بخلافه
في النكاح ولو اعتق عبدًا بعد ما اشتراه من غاصبه ثم اجاز مولاه البيع
ينفذ البيع كما اذا ادى الغاصب الضمان بعد عتق المشتري وكذا التدبير
والاستيلاد وبخلاف ما اذا باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول
وبخلاف ما اذا مات في يد المشتري او قتل ولو راد المبيع وادعى اقرار
بايعه او المالك بانه لم يأمر بالبيع واقام على ذلك بينة لم يقبل ولا يرد ولو
اقر البائع بذلك عند القاضي يرد البيع ان طلب المشتري **فط**

من كتاب الزكاة

تجب صدقة الفطر على كل مسلم يملك نصابًا فاضلًا
عن حوائجه الاصلية بلا اشتراط النمو يدفعها عن نفسه واولاده الصغار
الفقراء ومماليكه اذا كانوا للخدمة وليس عليه ان يودي عن زوجته
واولاده الكبار وان كانوا في عياله ثم ان كان ادى عنهم بلا اذنهم يجزيهم
ولا يخرج عن مماليكه للتجارة ولا عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه ولا الشريكان
عن

عن عبد مشترك بينهما ولا فطرة عن عبد مسلم لكافر بخلاف عكسه وعبد
مبيع بالخيار ففطرته على من يصير له وقت الفطرة كزكاة التجارة
في مثله

فصل

في مقدار الواجب ووقته قدر صدقة الفطر
نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر او زبيب ودقيق البر وسويقه
يراعى فيهما القدر والقيمة كما يعتبر في الخبز القيمة ودقيق الشعير
كالشعير والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقت الوجوب طلوع
الفجر والاولى ان يودي الواجب قبل ان يخرج الى المصلى وان قدم
على يوم الفطر جاز ولا تسقط بالتاخير عن وقتها بخلاف الاضحية
حيث تسقط بالتاخير

فوات من كتاب الحج

يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة فاذا فاته الحج يتحلل بالطواف
والسعي ويقضي من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت ..
وجميع السنة وقتها سوى الايام الخمسة لا يجوز فيها الا
مع الكراهة وهي الطواف والسعي **قبول الشهادة** [illegible]

من كتاب الشهادة

لا يقبل شهادة الاعمى والمملوك

ومسلم حُدّ في قذفٍ وان تاب ولا شهادة والد لولده وان
سفل وولد لوالديه واجداده واحد الزوجين لاخر وسيد
لعبده ولمكاتبه وشريك لشريكه فيما يشتركانه ولا شهادة مخنثٍ
ونايحة ومغنية ومدمن خمرٍ شرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
وبالطنبور ومن يغني للناس ومن يدخل الحمام بغير مئزرٍ ومن ياكل
الربا ومن يقامر بالنرد والشطرنج ومن يفعل المستحقرات ومن يظهر
سب السلف ولا شهادة كافرٍ على مسلمٍ ومستامن على ذمي وتقبل
شهادة الذمي على الحربي وشهادة المسلم عليهما واحد المستامنين
على الاخر من دارٍ واحدةٍ وشهادة اهل الاهواءِ سوى الخطابية
وشهادة الرجل لاخيه وعليه وعلى محارمه وعلى زوجته وشهادة
الاقلف والخصي والمجبوب وولد الزنا وشهادة الخنثى وعاملٍ
وجيه ذو مروةٍ الا اذا اعان على الظلم وشهادة ابني ميتٍ بايصاءه
الى فلان بشرط دعواه وكذا شهادة الوصيين والغريمين والموصي
لهما بالايصاءِ اليه ولا تقبل الشهادة على جرحٍ مجردٍ وتقبل على اقرار

المدعي

المدعي بفسق شهوده وعلى انهم مستحق تفسيق وعلى انه عبدٌ او محدود
بقذفٍ او مثل ذلك ولو قال اوهمت بعض شهادتي وهو عدل يقبل
قوله ان لم يتغير مجلسه **قتل الصيد من كتاب الحج**
المحرم اذا قتل صيد البر او دل عليه القاتل يلزمه الجزاء فيقوم الصيد
ذوا عدلٍ في مكان قتله او اقرب المواضع منه فيشتري بقيمته هديًا
ويذبحه ان بلغت هديًا او يشتري بها طعامًا ويصرف الى كل مسكين
نصف صاعٍ من برٍ او صاعًا من تمرٍ او شعيرٍ او يصوم يومًا عن قيمة
كل نصف صاعٍ والهدي لا يذبح الا بمكة ويجوز الاطعام والصوم
في غيرها فاذا اختار الهدي يهدي ما يجزي به في الاضحية وان اختار
الطعام فلا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاعٍ وان بقي اقل
من نصف صاعٍ تصدق به او صام عنه يومًا كاملًا وفي نتف ريش
طايرٍ وقطع قوايم صيدٍ بحيث يخرج من حيز الامتناع قيمة كاملة
وفي نتف شعره وجرحه وقطع عضوٍ منه ضمان ما نقصه ولو كسر بيض
نعامٍ لزمه قيمته فلو خرج منه فرخ ميت لزمه قيمة الفرخ وكذا لو ضرب

بعلن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يلزمه قيمتها وليس في قتل
الغراب الذي ياكل الجيفة ولا في الحداة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور والذيب جزاء كما في قتل الخنافس
والوزغات وفي قتل قملة تصدق بما شاء وفي لبن صيد الحرم قيمته
ولو قتل السبع بعد ما صال عليه لا شي عليه ولو قتل صيدا لاضطراره
الي اكله يلزمه الجزاء وكذا اذا ذبح حماما مسرولا ولا يحل اكل صيد
ذبحه محرم فان اكله الذابح فعليه قيمة ما اكله بخلاف ما اذا اكله
محرم آخر ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدل المحرم عليه ولا يامره بصيده ولو ذبح الحلال صيد الحرم
يلزمه قيمته يصرفها الي الفقراء ولو دخل الحرم مع صيد يلزمه ان
يرسله ولو باعه فيه يرد البيع ان كان قايما وعليه جزاوه ان كان
فايتا فبيعه باطل سواء باعه من محرم او حلال ولو كان الصيد
في بيته او في قفص معه لا يلزمه الارسال ولو ارسل صيد حلال
ودخل معه الحرم غيره لم يضمن كما اذا ارسل صيد محرم وان قتله محرم آخر

في

في بدء فعلى كل واحد جزاوه ويرجع الآخذ علي القاتل ومن
قطع شجر الحرم غير مملوك مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا ما جف
منه بخلاف ما ينبته الناس عادة او غير عادة ولو نبت شجر مما لا
ينبته الناس في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان احداهما لمالكه
والاخرى للفقراء ولا يرعي حشيشه ولا يقطع الا الاذخر وعلى
القارن فيما ذكر دمان الا ان يتجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالعمرة
والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى
كل واحد جزاء كامل وفي اشتراك حلالين في قتل صيد الحرم جزاء
واحد ولو اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها
يلزمه جزاوهن فان ادي جزاءها ثم ولدت لا يلزمه جزاء الولد وما
ليس بصيد لا باس للمحرم بان يذبحه كالدجاجة والبط الاهلي
والشاة والبقر والبعير

قراءة من كتاب الصلاة

يجهر الامام بالقراءة في الفجر واولي المغرب والعشاء والجمعة
والعيدين ويخفيها في الظهر والعصر والمنفرد مخير كما في تطوع الليل

وان جهر بها ادبى للجهر وهو اسماع من يليه فهو افضل ويخفى
فى تطوع النهار وفى القضاء ان فى الجهرية ام جهر والا خافت
حتما وان اقتصر فى اوليى الرباعى على السورة لم يقض الفاتحة
قراها فى الاخريين مع السورة وجهر بهما فى الجهرية ويقرا فى
السفر بما يقتضيه الحال من عجلة او امنة وفى الفجر ركعتيه
اربعين آية سوى الفاتحة وفى الظهر مثل ذلك او دونه وفى العصر
والعشاء يقرا اوساط المفصل وفى المغرب قصاره ولا يعين
سورة لصلاة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت كما فى الخطبة

قراه واجبه من كتاب الصلاة

القراءة واجبة فى ركعتى الفرض مستحبة ويجب النافلة بالشروع
وتقضى اذا افسدت وكل شفع منها صلاة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتداءة فيقضى ركعتين من افسد الاخريين بعد الشروع
بخلاف سنة الظهر فانها تقضى اربعا ومن صلى اربعا ولم يقرا
فيهن شيا اعاد ركعتين ولو قرا فى الاولين فقط قضى الاخريين

ولو

ولو قرا فى احدى الاولين واحدى الاخريين قضى اربعا
الا ان يقرا فى الاخريين فانه يقضى الاولين فقط ويجوز
للمبتدى قائما ان يتم قاعدا بخلاف النذر وفى خارج المصر
يتنفل على دابته الى اى جهة توجه بالايماء وبمدايم الدواب
والمفتتح راكبا يبنى ان نزل بخلاف عكسه حيث يستقبل

قران من كتاب الحج

القران الجمع بين الحج والعمرة وصفته
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة
اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ويقدم
العمرة على الحج فى الاداء فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعة
اشواط فرمل فى الثلث الاول ويصلى ركعتيه ثم يسعى بين
الصفا والمروة سبعة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بالبيت
طواف القدوم سبعة ويصلى ركعتيه ثم يسعى سبعة وهذا للحج
ولا يحلق بين العمرة والحج ولا يتحلل الا الحلق وان قدم طواف
القدوم على سعى العمرة يجوز باساءة بلا لزوم واذا رمى

جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبع بدنة فهذا
دم القران وان لم يقدر على الذبح بصوم ثلثة ايام في الحج
آخرها يوم عرفة وسبعة ايام بعد ايام التشريق تلك
عشرة كاملة فان فاته صوم الثلثة يتعين الدم عليه فان
لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل
قبل الهدي وان وقف بعرفات قبل ان يدخل مكة فقد رفض
لعمرته وسقط عنه دم القران وعليه قضاؤها ولا يصير
رافضا بمجرد التوجه اليها

قسامه

اذا وجد قتيل او اكثر بدنه او نصفه مع الراس في محلة ولم يعلم
قاتله استحلف وليه خمسين رجلا من اهلها يختارهم واذا لم يبلغوا
خمسين تكرر اليمين على من وجد يحلف كل واحد منهم بالله ما
قتلته ولا علمت له قاتلا واذا قال واحد منهم قتله فلان يحلف
بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان ومن ابى اليمين منهم يحبس
حتى يحلف واذا حلفوا يقضى على اهلها بالدية سواء ادعى الولي

القتل

القتل على الكل او على البعض منهم المعين او غير المعين
عمدا او خطاء بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم حيث
يسقط عنهم القسامة والدية ويحلف هو وحده يمينا واحدا
ان لم يقم عليه البينة وان نكل يحبس حتى يقر ولا قسامة على امراة
ومملوك كصبي ومجنون ولا في ميت لا اثر به من جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من عينه او اذنه او وجد نصفه مشقوقا
طولا او بدون راسه او اقل من النصف والجنين كالكبير في
الشروط والاحكام اذا كان تام الخلق وان وجد على دابة
تمر بالقرية فالقسامة على اهلها وان ساقها رجل او راكبها او قادها
فعليه كما لو وجد في داره وان اجتمعوا فعليهم كما اذا وجد في
دارهم واذا وجد في دار مشتركة فعلى اصحابها سواء وان
وجد بين قريتين يبلغ اهلهما الصوت فعلى اقربهما واذا وجد في
ملك احد يسكن فيه آخر فعلى المالك دون الساكن واذا وجد
في دار نفسه فلا شيء فيه واذا وجد في دار بيعت ولم يسلم فعلى

التابع وفي الدار التي بيعت بالخيار فعلى من في يده ولو
وجد في سفينة فعلى من فيها كما في العجلة ولو وجد في مسجد محلة
فعلى اهلها وفي المسجد الجامع والشارع الاعظم فعلى بيت
المال وكذا الجسور العامة وان وجد في السوق فان كان
مملوكا فعلى المالك والا فعلى بيت المال كما اذا وجد في السجن
ولو وجد في برية لم يسمع صوت لاهل عمارة فهدر كما اذا وجد
في فرات يمر به الماء وان كان محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى
منه واذا التقى قوم بالحراب فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة
الا ان يدعي وليه على اوليك او على واحد منهم بعينه فيسقط
عن اهل المحلة ولا يثبت دعواه الا ببينة ولو وجد في معسكر
غير مملوك فان وجد في خباء او فسطاط فالقسامة والدية على من
يسكنها وان وجد خارجها فعلى اقرب الاخبية وان وجد فيهم
عند التقائهم العدو يكون شهيدا يهدر دمه واذا ادعى على واحد
من غيرهم ومن جرح في محلة فنقل منها الى اهله فمات في تلك الجراحة

فان

فان كان لم يزل صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على اهلها
والا فلا شي ولا على من يحمل الجريح الى اهله اثنان في بيت لا ثالث
معهما فوجد احدهما قتيلا يضمنه الآخر لا اذا كانوا ثلثة فيكون الضمان
على صاحب البيت ولو وجد في ملك امراة وعاقلتها غيب يجري عليها
القسامة يكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها معا ولو وجد في ارض
رجل الى جانب قرية ليس هو من اهلها يكون ضمانه عليه لا على اهل القرية

قسم من النكاح

اذا تعددت المراة في نكاح رجل فعليه ان يعدل بينها في القسم بكرهن
وثيبهن سواء يسوي بينهن في البيتوتة اذا كن حراير وان كانت احداهن
غير حرة فلها نصف ما للحرة ولا تجب التسوية في الجماع والاحبار في مقدار
الدور الى الزوج وان جعلت احداهن قسمها لصاحبتها يكون لها
وان رجعت عنه جاز ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن

قسمه

هي افراز ومبادلة وتظهر
افرازا فيما لا يتفاوت كالمكيل ومبادلة فيما يتفاوت كالعروض وتجبر

كتاب القسمه وفيه ما يقسم وما لا يقسم
ق ق
كيفية القسمه غلط في القسمه
س ع
مهاياه
م

الشركا في هذا القسم على القسمة اذا طلبها احدهم الا اذا كان
اجناسا مختلفة فلا يجبر الحاكم عليها ولو اقتسموا بتراضيهم يجوز
وينصب القاضي قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة واجرته على المقاسمين
بقدر انصبايهم ويجوز اقتسامهم باصطلاحهم الا اذا كان فيهم صغير
فيحتاج الى امر القاضي ولا يقسم القاضي العقار بقولهم ورثنا حتى
يثبت موت المورث وعدد الورثة ويقسمه اذا قالوا اشتريناه
ويقسم ما سوى العقار بقولهم بالارث كما لو ادعوا سبب الملك في
العقار وغيره واثبات اليد لا يكفي في قسمة العقار بل لا بد فيه
من اثبات الملك واذا كان بعض الورثة غايبا يقسم بطلب
الحاضرين اذا كان العقار في ايديهم وينصب للغايب وكيلا يقبض
نصيبه كوصي الصغير ولو كانوا مشتركين لم يقسم مع غيبة احدهم
وان كان العقار او شي منه في يد الغايب او مودعه او في يد الصغير
لم يقسم كما اذا كان الحاضر واحدا وان اقام البينة وان كان
الحاضر مع الموصى له بالثلث في الدار يقسمها ان اقاما البينة

على الارث والوصية

ما يقسم وما لا يقسم من كتاب القسمة

اذا كانوا الشركاء ينتفعون بانصبايهم يقسم الحاكم بطلب
احدهم وان لم ينتفع بعضهم لقلة نصيبه لا يقسم بطلبه ويقسم بطلب
الآخر ولو اقتسما بتراضيهما يجوز والمكيل والموزون والعددي
المتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل
والغنم والبقر مما يجري فيه القسمة بالطلب كالثياب الهروية والـ
والاجناس المختلفة مخلوطة وشاة وبعير وحمار وثوب واحد
وثوبان مختلفان مما لا يجري فيه القسمة بدون التراضي كالرقيق
والجواهر والاواني وكذا الحمام والبير والرحى والحايط بين
الدارين ودور في مصر او مصرين يقسم كل على حدة كدار وضيعة او
دار وحانوت ويقسم البيوت في محلة او محال قسمة واحدة كالمنازل
المتلاصقة

قصاص من كتاب الجنايات

يجب القصاص بقتل معصوم الدم على التابيد اذا كان عمدا فيقتل
الحر بالحر وبالعبد والعبد بهما والمسلم بالذمي لا بالمستامن ولا الذمي به

ولا المستامن به ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح
بالمعتل وبالناقص لا الرجل بابنه ولا اصوله من الرجال والنسا
ويقتل باصوله لا بعبده وعبد ولده ولا بعبد بريهما ولا بمكاتبيهما
وام ولديهما وبعبد ملك بعضه ويسقط القصاص على الاب اذا ورثه
ابنه ولا يستوفي الا بالسلاح والمكاتب اذا قتل عمدًا ولم يترك
وفاء فالقصاص للمولي لا للورثة وان ترك وفاء فكذا ان لم يكن
له وارث سوي مولاه وان كان له وارث غيره فلا قصاص هناك بل
يوخذ قيمته من القاتل وفي عبد الرهن لا يجب القصاص ما لم يجتمع الراهن
والمرتهن ولو قتل قريب الصغير او المعتوه فلابيه ان يقتص من القاتل
وان يصالح على مال وليس له ان يعفو والقاضي بمنزلة الاب والوصي
بمنزلته في الصلح والعفو لا القصاص ويقتص كبار الورثة بدون
توقف الي كبر الصغار بخلاف ما اذا كان احد الكبيرين غايبا وحديد المر
وحد السيف كالسيف اذا جرح وعودهما كالسوط ولا قود في التغريق
ولا شي على قاتل من شهر عليه سلاحا او عصى ليلا في مصر او نهارا

في غيره الا ان يكون الشاهر مجنونا فتجب الدية في ماله كما في
الصبي والدابة الصايلة ولو شهر فضرب ثم انصرف ثم قتله المشهور
عليه يقتص القاتل ولا قصاص على من قتل سارقا عند استرداد
ماله اذا لم يتمكن منه الا بالقتل **قصاص فيما دون النفس**
من كتاب الجنايات يجب القصاص في كل ما امكن فيه المماثلة
اذا كانت الجناية عمدا كاليد اذا قطعت من المفصل وذهاب
ضوء العين بالضرب والسن بالقلع او الكسر والرجل
ومارن الانف والاذن والاصابع ولا يعتبر كبرها وصغرها
ويخير مقطوع اليد بين القصاص واخذ الارش اذا كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع كما يخير المشجوج اذا استوعبت
شجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج بين ان
يقتص بمقدارها وبين ان ياخذ الارش ولا قصاص في الشجاج
سوي الموضحة ولا بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين بخلاف ما بين المسلم والذمي وتجب

القصاص في الشفة اذا قطعت من اقصاها كالحشفة تماما دون
الذكر واللسان بعضا وكلا **فصل منه**
ويسقط القصاص اذا مات القاتل وكذا لو عفا بعض الورثة
او صالح على مال فينقلب حق باقي الورثة مالا من الدية ويقتل جماعة
بواحد اذا وجد من كل واحد جرح صالح للازهاق وواحد بجماعة
واذا قتله احد اولياء المقتولين سقط حق باقيهم ولا قطع على من قطعا
يد واحد بل عليهما نصف الدية ومن قطع يمنى رجلين او يساريه يقطع
يده الواحدة ويوخذ منه نصف الدية فيقتسمانه واذا قطعها العبد
يستحقان رقبته ويقتل العبد باقراره العمد ولو نفذ سهم
رجل رمي انسانا عمدا منه الي آخر فيقتلهما يقتل للاول ويوخذ
الدية من عاقلته للثاني **فصل منه** ومن قطع يد رجل ثم
قتله ان كانا خطائين او عمدين او احدهما خطاء والاخر عمدا تخلل
بينهما برء اولم يتخلل ف القصاص في العمد والارش في الخطا الا ان
يكونا عمدين قبل البرء فيكون الولي بالخيار بين ان يقتل وبين ان

يقطع

يقطع ثم يقتل او خطاء بين فله ان يجمع بينهما ولو ضربه وجرحه
فبرئ منه ثم ضربه بالسوط فقتله ان بقي اثر الضرب الاول فدية
تامة وحكومة عدل وان لم يبق ف فدية وتعزير ولو عفى المقطوع
عن القطع ثم مات بسرايته فعلى القاطع الدية في ماله وان عفا عنه
وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات فهو عفو عن النفس ثم ان كان
موجب الجناية الدية فيعتبر من ثلث المال وان كان قصاصا فمن جميع
المال ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفا عن القصاص يضمن دية يده ولا
يضمن ان لم يعف وكذا اذا سري وما برئ او قطع وحز رقبته قبل
البرء كما اذا عفا عن قصاص اليد بعد قطع اصابعها ولا ضمان
في قصاص الاطراف اذا سري بعد الاستيفاء ومات

قضا فوايت من كتاب الصلاة

من فاتته صلاة وقضاها قبل الوقتية الا اذا كثرت الفوايت او
ضاق الوقت او نسيها ولو فاتته صلوات قضاها كما وجبت على الترتيب
الا ان يزيد على الست وهي حد الكثرة سوا كانت قديمة او حديثة

او مجتمعة وبعود الترتيب اذا قل عن الست ويفسد عصر من صلي
ذاكرا فوت ظهره سعة وقته الا ان يصلي صلوات ستا قبل
قضاء الظهر فينقلب كله جايزا والوتر كالفرض في رعاية الترتيب .

فصل بالمواريث من ادب القاضي في موت كافر اذا قال
وارثه اسلمت بعد موته وسا ورثته قالوا بل قبله فالقول لهم
وفي موت مسلم لو قال اسلمت قبل موته وقالوا بعد موته فالقول
لهم ايضا ولو قال المودع الميت لا وارث له غيره يومر بدفع
الوديعة اليه بخلاف ما اذا قال هذا وكيل المودع بالقبض .
او اشتراه منه حيث لا يومر بدفعها اليه وفي الاقرار بوكالته
بقبض الدين يومر بدفع الدين ولو قال المودع له ابن آخر لم يصدق
ان كذبه الاول ولا يكفل وارث او غريم بعد قسمة التركة الغايب
لغايب موهوم دار في يد رجل اثبت آخر انها ميراث من ابيه له
ولاخيه الغايب يقضى له بالنصف ويترك الباقي في يد المدعي
ومنقولا يوخذ الباقي منه ويجعل في يد امين واذا حضر الغايب

يسلم

يسلم اليه نصيبه بذلك القضاء لو قال مالي او ما املك صدقة
يصرف الي كل المال وجاز بيع وصي لم يعلم بوصايته بخلاف
الوكيل ولا يضمن القاضي وامينه ثمن ما باعا للغرماء اذا ضاع فاذا
استحق المبيع يرجع المشتري على الغرماء ولو كان البايع هو الوصي .
يرجع الغريم فيه بدينه والوارث اذا بيع له فهو بمنزلة الغريم ويقبل
قول القاضي المعزول بلا يمين في احكامه سواء اعترف خصمه بكونها
في قضايه او جحد **قطع من كتاب السرقة**
تقطع يمينه من رسغه ثم تحسم فان سرق اخري قطع رجله اليسري
فان عاد اليهما يعزر ويحبس الي ان يتوب ولا يقطع اذا كانت يده
اليسري شلاء او مقطوعة او ابهام اليسري والاصبعان
منها مقطوعة او شلاء او رجله اليمني شلاء او مقطوعة ولا
يقطع الا بحضور المسروق منه وطلبه فاذا غاب عند القطع
لم يقطع واذا حكم بقطع يمينه فقطع من قطع يساره مامورا كان
القاطع او غيره . عمدا كان القطع او خطاء لم يضمن ويقطع بخصومة

المالك كالمودع والمغصوب منه وبخصومة من لابد حافظة
سوي المالك كالمودع والغاصب وكذا المستاجر والمستعير
والمضارب وكذا المستبضع والقابض على سوم الشراء
والمرتهن وصاحب الربا ولا يقطع بخصومة الراهن الا بعد
قضاء ما عليه من الدين كل ذلك في السرقة من هؤلاء ولا
يقطع اذا رد المسروق الي مالكه قبل المرافعة الي الحاكم
كما اذا باعه المالك اياه بعد القضاء بالقطع او وهبه وسلمه
بعده وكذا اذا انتقصت قيمته بعد القضاء قبل الاستيفاء
وبعد ما شهد عليه شاهدان بالسرقة اذا ادعي ان ما سرقه
مالكه وان لم يقم البينة لم يقطع ولو سرق المسروق من السارق
وان كان بعد القطع لم يقطع السارق الثاني لكن للاول ولاية
الخصومة في الاسترداد من الثاني وان كانت قبل القطع او
بعد ما دري القطع بشبهة يقطع واذا قال احد المقرين
بالسرقة هي مالي سقط القطع عنهما واذا غاب احد السارقين

وشهد

وشهد شاهدان على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد
بسرقة مال قطع سوا كان ماذونا له او محجورا عليه صدقه
المولى او كذبه ويرد المال الي صاحبه ان كان موجودا في
يده ولا يضمن المستهلك كما اذا سرقه الحر ولو قطع في احد
السرقات سقط ضمان الاخريات سوا كان القطع بخصومة
صاحبه او بخصومة اصحابها وكذا اذا كانت النصب لواحد فخاصم
في بعضها

قطع الطريق من كتاب السرقة

اذا قصد قطع الطريق جماعة او واحد وله شوكة ان اخذوا قبل
قتل نفس واخذ مال حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا
بعد ان اخذوا مال مسلم او ذمي ان اصاب كل واحد منهم مما
اخذوا عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان كانوا قد قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام
حدا وان كانوا قتلوا بسيف او عصا او حجر واخذوا مالا فالامام
مخير ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان

شا قتلهم وصلبهم فاذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى واذا
صلب صلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك مصلوبا
فوق ثلثة ايام وان كانوا جرحوا فقط اقتص منهم ما فيه القصاص
واخذ الارش مما فيه الارش وان كانوا اخذوا مالا وجرحوا
قطعت ايديهم وارجلهم وبطلت الجراحات وان باشر القتل
احدهم اجري الحد عليهم كلهم وان اخذ القاطع بعدما تاب فمن
قتله عمدا يخير الولي بين قتله وعفوه وفي القتل خطاء والمال
يجب الضمان سواء كان المال هالكا او مستهلكا ولو كان معهم صبي
او مجنون او ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل للاولياء بخلاف ما اذا كان فيهم مستامن حيث لا يسقط
الحد عن الباقين ولو قطع بعض القافلة على بعض الطريق لم يجب
الحد ولا يكون قطع الطريق في المصر وفي قربه ومن فعله فيه ان اخذ
مالا يوخذ المال منه ويودب بالحبس والضرب ولو قتل انسانا فامره
الى اوليائه ومن خنق في المصر غير مرة قتل به **قيام شهر رمضان من الصلاة**

يصلي الامام بالناس في رمضان بعد العشاء خمس ترويحات
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوترهم بعد ما جلس
مقدار ترويحة والجماعة فيها سنة موكدة وكذا الختم فيها مرة ولا
يترك لكسل الناس ولا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان

حرف الكاف كتاب القاضي الى القاضي من ادب القاضي

يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون وامثالها مما يعرف
بالوصف وفي العقار وفي الابق بل في كل المنقول على ما اختاره
المتاخرون اذا شهد شهود عند القاضي المكتوب اليه بان
هذا الكتاب للقاضي الفلاني اشهدنا ان هذا كتابه واذا
وصل الكتاب الى القاضي احضر الخصم وسمع الشهادة
بما جرى عند الكاتب ثم ان ظهر عدالة الشهود قراءه على الخصم
فالزمه ما فيه وشرط قبول الشهادة هذا الكاتب ان يكون
الكاتب على قضائه وكذا المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بن فلان
قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه من القضاة وموت الخصم لا يمنع

احداث كنيسه ذكر
في الهمزه

كفن في ذكر في الن

فساد
كتابة المسلم على خمر ذكر
في الفا

قبوله وينفذ على وارثه ولا يقبل في الحدود والقصاص كما في فقدها المرأة

كتابة الرقيق المشترك من كتاب المكاتب

الكتابة لا تتجزى كالعتق فان كاتب احد الشريكين حصته من عبد باذن صاحبه فكله مكاتب بينهما وما قبض من بدلها يكون ايضا بينهما سوا عجز او لم يعجز ولو كاتب جاريتهما المشتركة فوطئها احدهما فولدت فادعى الولد يثبت نسب الولد منه وتصير كلها ام ولد له فان وطئها شريكه فولدت وادعى الولد لا يثبت نسبه منه ويكون تابعا لامه ويلزم الشريك جميع العقر لها وعلى الاول نصف عقرها ونصف قيمتها مكاتبة لشريكه وعليها كل البدل للاول ولو عجزت وردت الى الرق يرد العقر الى المولى وان كان لم يطاها الثاني ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للثاني وان كاتباها ثم اعتقها احدهما فان عجزت يضمن المعتق موسرا نصف قيمتها لشريكه وان كان معسرا سعت له واما قبل العجز فيضمن قيمتها مكاتبة ان كان موسرا وتسعى تلك القيمة ان كان معسرا

كراهية

يكره شرب البان الاتن وابوال الابل والاكل في انية الذهب والفضة للرجال والنسا وكذا الادهان فيهما لهما وكذا الاكتحال بميلهما وكذا المكحلة والمراة وما اشبههما بخلاف انية الرصاص والزجاج حيث لا باس به ويجوز المفضض من اناء وسرج وكرسي اذا اتقى موضع الفضة وكذا المضبب بالذهب والفضة ويجوز استعمال المموه بهما ويقبل قول الكافر والفاسق في المعاملات يقبل اذا قال اشتريت هذا اللحم من كتابي او مسلم فيحل او مجوسي فيحرم ويقبل قول الصبي والعبد والجارية في الهدايا والاذن ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا او امة ولو اخبر فيها المستور او الفاسق يتحرى ولو من الديانات نجاسة اللحم والماء وطهارتهما والحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك كالاخبار بارتضاع الزوجين من ثدي حيث لا يقبل بلا بينة ولا يحضر الى وليمة فيها لعب وغناء ان علم به وان حضر قبل ما علم ان قدر على منعه منعه والا فان كان مقتدى يخرج ولا

ولا يقعد والا يقعد ويصبر ولو كان ذلك على المائدة بكل حال

كري الانهار من احياء الموات

كري نهر غير مملوك واصلاحه على السلطان من بيت مال الخراج
والجزية فان لم يوجد فيه شيء يجبر الامام الناس على كريه ويخرج له
من يطيقه ويعينه بالمال من لا يطيقه من المياسر وكري نهر
مملوك عام الذي لا يستحق به الشفعة على اهله ويجبر الآبي منهم
على كريه وكذا على اصلاحه اذا خيف انشقاقه بحيث يضر الاراضي
والطرق بالغرق والافلاج وكري نهر مملوك خاص من كل وجه
على اهله ايضا الا انه لا يجبر الآبي منهم عليه بل يرجعون عليه بحصته
ما ينفقون فيه اذا كان بامر القاضي ومؤنة كري النهر المشترك
على الشركاء فاذا جاوز ارض رجل منهم رفعت عنه وله ان يسقي
ارضه قبل تمام الكري ولا شيء على اهل الشفة من مؤنة الكري ولا
على صاحب المسيل عمارته

كسوف من كتاب الصلاة

يصلي امام الجمعة بالناس حين كسوف الشمس ركعتين طويلتين

بركوعين

بركوعين كهيئة النافلة ويدعوا حتى تنجلي وان لم يحضر الامام صلوا
فرادى ولا خطبة فيها وفي كسوف القمر يصلون في منازلهم

كفاءة من كتاب النكاح

الكفاءة معتبرة في النكاح حتى اذا
زوجت المرأة نفسها من غير كفوء يفرق بينهما اولياؤها ان شاؤوا
وهي تعتبر في النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض بلا اعتبار تفاضل فيما
بينهم بخلاف بني باهلة فانهم ليسوا باكفاء لعامة العرب وفي الموالي تعتبر
بالاسلام فمن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوءا لمن له آباء فيه ومن
له اب واحد لا يكون كفوءا لمن له ابوان فيه كمن اسلم بنفسه والكفاءة
في الحرية نظير ما في الاسلام وتعتبر ايضا في الديانة وفي المال والغنى وكذا
في الصنائع ويجوز تزويج الاب صغيره وصغيرته بغبن فاحش في المهر
وكذا تزويجها عبدا وتزويجه امة

كفارة اليمين من كتاب الايمان

يخير الحالف في تكفير يمينه اذا احنث بين ان يعتق رقبة كما في الظهار
وبين ان يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مثل ما في صدقة الفطر وبين
ان يكسوهم لكل واحد منهم ثوبا يستر عامة بدنه فان لم يجد يصوم ثلاثة ايام

متتابعات ولا يجوز تكفيره قبل حنثه ولو حلف على معصية ينبغي ان
يحنث ويكفر كمن حرم على نفسه شيا مباحا حيث يحنث فيكفر ولا اعتبار ليمين
الكافر حتى لو حنث مسلما او في كفره لم يكفر وفي قوله كل حل علي حرام ينصرف
الي الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ويقع به الطلاق
بلا نية وكذا في قوله كل حلال بروي حرام وفي قوله هرچه بدست
راست كيرم بروي حرام ومن نذر فان كان نذره مطلقا يلزم الوفا
به وان كان معلقا فان كان بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي
يلزمه الوفاء ايضا وان كان بشرط لا يريد وقوعه كقوله ان ضربت
اي فعلت وقوعه يتخير بين الوفا وتكفير اليمين ومن حلف على شي
وقال ان شا الله متصلا فلا حنث عليه

كفالة

هي ضم الذمة الي الذمة في المطالبة ويجوز بالنفس وبالمال
ولا يصح الا بقبول المكفول له في المجلس والمضمون بكفالة النفس
احضار المكفول به وان شرط في وقت ففيه والفاظها نحو تكفلت
بنفسه برقبته بروحه بجسده براسه ببدنه بوجهه بثلثه بجزء منه

كتاب الكفالة وفيه
ضمان كفالة الرجلين كفالة العبد
ص كح ك

بخلاف

بخلاف بيده برجله ومنها ضمنته وعلي والي وانا زعيم وقبيل
وان غاب المكفول بنفسه ان لم يعلم مكانه سقطت المطالبة
وان علم امهل الحاكم الكفيل مدة ذهابه ومجيئه وان لم يحضر
في تلك المدة يحبسه واذا سلمه في مصر برئ واذا سلمه في مكان لا
يقدر على الخصومة فيه لا يبرا ولو مات المكفول له يطالبه الوصي
والوارث ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف في وقت كذا فعليه
المال ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه المال ولا يجبر على الكفالة
بالنفس في الحدود الخالصة لله تعالى بخلاف حد القذف والقصاص
والتعزير واما الكفالة بالمال فيجوز معلوما كان المال او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا والمكفول له مخير يطالب الاصيل والكفيل
ويجوز مطالبتهما معا ويجوز تعليقها بشرط ملايم ولا تبطل بالشروط
الفاسدة وان تكفل بامر المكفول عنه رجع عليه بما ادى وان ادى
خلاف ما ضمن رجع عليه بما ضمن لا بما ادى وليس للكفيل مطالبة
الاصيل بدون ادائه عنه فاذا لوزم بالمال كان له ملازمة الاصيل

وان حبس كان له ان يحبسه واذا برئ الاصيل برئ الكفيل بدون
العكس وكذا التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل من غير عكس
اما اذا كفل بالمال الحال موجلا الى وقت فالاصيل تاجل وان صالح
عن الدين على جنسه يرجع بما ادى على خلاف جنسه يرجع بكل الدين ولو
صالح عن المطالبة لم يبرا الاصيل وتعليق البراءة من الكفالة بالشرط
باطل ولا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل ولا تجوز
الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بما يكون
امانة كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة وتجوز
بالمضمونات بنفسها كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
ويجوز بتسليم المبيع وبتسليم الرهن وبتسليم المستاجر وتجوز بالحمل
على دابة مستاجرة غير معينة ولا بخدمة عبد مستاجر ولا تجوز الكفالة
عن ميت مديون مفلس الغرما ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل لا
على وجه الرسالة لا يرجع فيه فان ربح فيه الكفيل فهو له وان قضى الاصيل
المال بنفسه ردما دفعه الى الكفيل ولو كفل عن رجل بما سيثبت له عليه فغاب

الرجل

الرجل لا يقبل بينة الطالب ودعواه على الكفيل ولو اقام البينة
ان له على الغايب كذا وهذا كفيل عنه تقبل ومن كفل بالدرك
عمن باع دارا لا يسمع دعواها لنفسه **كفالة الرجلين من
كتاب الكفالة** اذا اشترى رجلان عبدا وكفل كل منهما
عن صاحبه فما اداه من الثمن للبايع لا يرجع على صاحبه ما لم يزد
على النصف بخلاف ما اذا كفلا لرجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل
عن الآخر فانه يرجع على صاحبه بنصف ما ادى وكذا اذا كوتب
العبدان كتابة واحدة وكفل كل منهما عن الاخر فانه يرجع بنصف
ما ادى **كفالة العبد عن من كتاب الكفالة**
ومن كفل عن عبد بمال وجب اداؤه بعد العتق فانه يطالب حالا
الا اذا سمى تاجيله ومن كفل بعبد لمدعيه فمات العبد يضمن قيمته
اذا اثبت انه له واذا كفل العبد عن مولاه او مولاه عنه فعتق
فكل من ادى منهما عن صاحبه لم يرجع عليه ولا يجوز الكفالة بمال
الكتابة **كفالة كنايات من كتاب الطلاق** وكنايات الطلاق

يقع بها البائن الا في ثلثة الفاظ وهي اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة يقع بها الواحد الرجعي وبقية الفاظها ان نوي
الطلاق يقع واحدة باينة الا ان ينوي الثلث ولا معتبر بنية
الثنتين كما لا اعتبار باعتبار الواحدة ولا يقع بها شي بلا نية الا ان
يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فيما لا يصلح ردا وان
كان حال الغضب وهي قوله انت باين بتة بتلة حرام حبلك
على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي اعتدي ان لم ينو الطلاق
لم يقع وان قال نويت بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا يصدق وان
قال لم انو بالباقي شيا يقع ثلث ولو قال نويت بالثالثة الطلاق
دون الاوليين يقع واحدة ولا يصدق فيما يصدق الا بيمينه

كيفية الحد واقامته من كتاب الحدود

ان كان الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت يخرجه الامام الى فضاء

ويبتدي الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود عن الابتدا سقط الحد وفي الاقرار يبتدي الامام
ثم الناس فيغسل ويكفن ويصلي عليه وان لم يكن محصنا ان
كان حرا فحده مائة جلدة وان كان مملوكا يجلد خمسين يضرب بها
وسطا بسوط لا ثمرة له وينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق الضرب
على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قايما غير ممدود
كما في ساير الحدود والمراة جالسة غير منتزع عنها ثيابها الا
الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز كما للرجل ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام واحصان الرجل لا يتحقق الا
بالعقل والبلوغ والاسلام والحرية وان يدخل الرجل بمنكوحته
نكاحا صحيحا ويكون الدخول بها وكونها على هذه الصفات وان نقص قيد
من هذه القيود لم يتحقق الاحصان ولا ينفيه الامام بعد جلده الا ان
يراه مصلحة ولا يجلد المريض حتى يبرا ولا ترجم الحامل حتى تضع حملها
ولا تجلد الى ان تخرج من نفاسها وتحبس الى ان تلد ان ثبت زناها بالبينة

لا بامر قرارها **كيفية القتال من كتاب السير**

يقطع يمينه من رسغه ثم تحسم فان سرق اخرى قطع رجله

واذا دخلنا ديارهم فحاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان

اجابوا منعوا من القتال وان ابوا ندعوهم الى الجزية ان كانوا

ممن يقبل منهم الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان

ابوا نحاربهم بعون الله ونخرب ديارهم بما امكن وان تترسوا

بالمسلمين نرميهم على قصدهم ويجوز خروج العجايز مع العسكر المامون

عليه لاقامة مصالح تليق بهن ولا يقاتلن بلا اذن ازواجهن بلا ضرورة

وكذا العبد اذا اذن سيده ولا يجوز لمسلم ان يقتل صبيا او مجنونا

ولا يقتل امراة وشيخا فانيا ومقعدا واعمى ومفلوجا ومقطوع

اليمنى ومقطوع ايديه ورجله من خلاف الا ان يكون احد هولاء

ذا راي في الحرب او يقاتلنا او تكون المراة ملكة ولا يباشر

احد قتل ابيه الكافر الا ان يقصد ابوه قتله ولا يمكن دفعه

الا بقتله **قسمة الغنيمة من كتاب السير** اذا اراد

الامام

القسمة يخرج الخمس ثم يقسم الباقي ويعطي للفارس سهمين وللراجل

سهما والمعتبر حالهما عند دخولهما دار الحرب في كونهما فارسا وراجلا

ولو باع فرسه بعد الدخول سقط سهم الفرسان ولا سهم لمملوك

وامراة وصبي وذمي ولكن يرضخ لهم اذا كانت فيهم منفعة للمسلمين

واما قسمة الخمس فهي على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين

وسهم لابناء السبيل سواء كانوا من ذوي القربى او غيرهم ويخمس

ما اخذ جماعة دخلوا مغيرين لا ما اخذوا واحدا واثنان الا ان

باذن الامام في الدخول **فصل منه** ويجوز تحريض الامام

على القتال بالنفل بان قال من قتل كافرا فله كذا او من اصاب

اسيرا فله ذلك او للسرية جعلت لكم من المغنم كذا ولا يجوز بعد

الاحراز بدار الاسلام الا من الخمس وسلب المقتول من جملة

الغنيمة لا يعطي المقاتل من جملة الغنيمة لا يعطي المقاتل بدون

التنفيل وهو ما على المقتول وما على مركبه مع مركبه ومن اصاب

شيا بالتنفيل فهو له الا انه لا يملكه بدون الاحراز حتى لا يحل

له وطي جارية اصابها واستبراها ولا يبيعها **كيفية القسمة من كتاب القسمة** القاسم يقيم العقار بالمساحة والبناء بالتقويم

ويعدل الانصباء ويفرز كل نصيب عن الآخر ويقرع بين الشركاء ان
احتيج الي القرعة وينظر الي اقل الانصباء فيجعل فيما فيه الثلث اثلاثا
وفيما فيه السدس اسداسا ليتيسر القسمة ولا يدخل الدراهم
في القسمة بغير تراضيهم الا للضرورة كما اذا وقع في نصيب احدهم
اجود او بناء يلزم ان يرد دراهم علي الآخر وكما اذا بقي فضل
ولا يمكن تحقيق التسوية برد الفضل دراهم وان وقع مسيل
احدهم او طريقه في نصيب الآخر بغير ذكر الحقوق فان امكن
صرفه والا استانف القسمة وان ذكر الحقوق وامكن الصرف
يصرفه وان لم يمكن يدخل في القسمة ولو اختلفوا في كون القسمة
الطريق مشتركا بينهم كما كان فان امكن لكل نصيب طريق يقسم
الطريق الاول بينهم والا لا يقسم من غير طريق ويضع الطريق علي
حاله ولو اختلفوا في مقداره جعل علي عرض باب الدار وطوله

ويجوز

ويجوز ان يجعلوا الطريق بينهم اثلاثا بالتراضي وان كان اصل الدار
نصفين ويقسم سفل مفرد وعلو مفرد وسفل له علو علي حدتها
ولو شهد القاسمان فيما اختلف المتقاسمان تقبل شهادتهما

حرف اللام لبس من كتاب الكراهية

لبس للرجل لبس الحرير ويحل للنساء وكذا ما لحمته حرير وسداه غيره
الا في الحرب وما كان سداه حريرا ولحمته غيره يجوز مطلقا كتوسد
الحرير والنوم عليه ولا يحل للرجال التحلي بالذهب ولا التختم به
ولا بالحجر والحديد والصفر وكذا التحلي بالفضة الا بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف منها والمعتبر في الخاتم الحلقة حتى يجوز ان يكون
الفص من حجر ولا يكره حمل خرقة لمسح العرق او لمسح الوضوء او
للامتخاط اذا كان عن حاجة لا عن تكبر كالتربع في الجلوس ويجوز
الرتم للذكر **لقيط ولقطة** وجب اخذ اللقيط ان ظن
ضياعه والا ندب وهو حر ونفقته وجنايته من بيت المال وميراثه
له وانفاق الآخذ عليه بغير امر القاضي تبرع والآخذ اولي به

لمس من كتاب الكراهية ذكر
مع النظر في حرف النون

من غيره الا ان يدعي الغير نسبه وان سبق دعوة الاخذ فلا يعتبر
دعوة الغير وان ادعي اثنان فمن وصفه بعلامة فيه فهو
اولى به وان لم يصفاه فهو ابن لهما الا ان يسبق دعوة احدهما
ويعتبر دعوة الذمي ويثبت نسبه منه ان وجد في مقر المسلمين
ويكون مسلما وان وجد في امكنة الكفار يكون ذميا ولا يكون
عبدا الا بالبينة ولو ادعي عبد بنوته يكون ابنا حرا في نفسه
والحر اولى في الدعوة من العبد والمسلم اولى في الدعوة من
الكافر وللواجد ان يصرف اليه ماله الموجود معه باذن القاضي
وليس له ان ينكحه ويتصرف في ماله وله ان يواجره ويقبض ما وهب
له ولا يضمن الملتقط هالك اللقطة اذا اشهد على ان اخذه لمالكه
ولو اخذ لنفسه يضمن ويعرفها في موضع اخذها وفي المجامع اياما
حتى يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعدها ثم يتصدق بها
وصاحبها بعد مجيئه مخير بين امضاء الصدقة وتضمين الملتقط
وتضمين المسكين ان لم تكن بيده وانفاقه عليها بلا امر الحاكم تبرع وبامره

ودين

دين على صاحبها ويواجرها القاضي وينفق عليها من اجرتها ان كان
خيرا والا امر ببيعها وحفظ ثمنها لصاحبها وله ان لا يعطي مالكها
حتى ياخذ منه دين النفقة واذا اهلكت بعد الدين للحبس للدين
يسقط لا اذا اهلكت قبله ولو اقام احد بينة على انها له تدفع اليه
وان وصف علامة يجوز ان تدفع بلا جبر ويوخذ الكفيل استيثاقا
وان كان الملتقط فقيرا يجوز له الانتفاع بها وكذا ابوه او ابنه
وزوجته ان كانوا فقراء

لعان

يجب اللعان بقذف زوجته بالزنا وبنفي نسب ولدها اذا كانا من
اهل الشهادة والزوجة ممن يحد قاذفها ان طالبت بموجب القذف
فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه ثم ان لاعن وجب
عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه ولا
لعان فيما اذا كان الزوج عبدا او محدودا بقذف او كافرا بل يحد
وان كان الزوج من اهل الشهادة والزوجة امة او محدودة في قذف
او كافرة او كانت صبية او مجنونة او زانية فلا لعان ولا حد وكذا اذا

كان صبيا او مجنونا وان كانا محدودين في قذف فعليه الحد
وصفته ان يشهد الزوج ابتداء اربع مرات يقول في كل
مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك بالزنا ويقول
في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتك بالزنا
ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انك
لمن الكاذبين فيما رميتني من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
علي ان كنت من الصادقين فيما رميتني به من الزنا واذا التعنا
يفرق القاضي بينهما ولا فرقة بدون حكمه والفرقة تطليقة بائنة
ولو كان قذفه بنفي الولد يقول في مرات الشهادة فيما رميتك
به من نفي الولد وكذا في جانب المراة وان كان بالزنا ونفي الولد
يذكرانهما في لعانهما وينفي القاضي نسب الولد منه ويلحقه بامه ولا
يحل ان يتزوجها الا اذا اكذب نفسه فحد او قذف غيرها فحد
او زنت فحدت ولا لعان في قذف الاخرس ولا قذف فيما اذا
قال ليس حملك مني اما اذا قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف

القاضي

القاضي الحمل منه تلاعنا كما لم ينف اذا انفى الزوج بعد مدة التهنية
وابتياع آلة الولادة وهذه المدة تعتبر ايضا اذا كان الزوج
غائبا وعلم الولادة بعد قدومه ولو نفي اول التوامين واعترف
بالثاني يثبت نسبهما ويحد وان اعترف بالاول ونفي الثاني يثبت
نسبهما ويلاعن

حرف الميم — ماذون

الاذن فك الحجر دون التوكيل من المولي فلا يرجع بما لحقه علي مولاه
ولا يقبل التوقيت فباذنه يوما يصير ماذونا له ابدا حتى يحجر عليه
ويثبت بدلالة الاذن كصريحها وباذنه في تجارة يتصرف في التجارات
ويجوز بيعه وشراؤه بالغبن اليسير والفاحش ومحاباته في مرض الموت
من جميع المال ان كان غير مديون ومن جميع ما بقي من الدين
ان كان مديونا وان كان الدين محيطا بالمال يكون المشتري مخيرا
بين اداء جميع المحاباة وبين رد البيع وله ان يصنع ما يصنع التجار
من التوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والاجارة و
الاستيجار والمزارعة والشركة عنانا والمضاربة دفعا واخذا

ما يجوز من الاجاره وما لا يجوز
ذكر في الهمزه
احكام مرتد ذكر في الهمزة
افعال
مكاتب ذكر في الهمزه
ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
ذكر في الرا
ما يقطع فيه السارق وما لا يقطع
ذكر في السين
من تقبل شهادته ذكر في القاف
مقدار الواجب من صدقة الفطر
ذكر في الفا
لعه
مطلقة ذكر في النون

وان يحط بالثمن بالعيب وان يوجل في دين له وله ان يواجر نفسه لا
بيعها ورهنها ولا يجوز كفالته واقراضه وهبته وتصدقه الا باليسير
من الطعام ولا تزوجه وتزويج ماليكه ولا ان يكاتبهم بلا اذن
مولاه ولا ان يعتقهم على مال واذا ارتكب الديون يباع كسبه
ثم رقبته الا ان يفديه المولى ويقسم الثمن بين الغرماء فاذا افضل
الدين يوخذ بعد ان صار حرا ولا يوخذ من المولى ما اخذه من قبل
كونه مديونا ولا ما اخذه منه من غلة عينها عليه فكل شهر بعد كونه
مديونا ولا بد في حجره من علمه ومن ظهوره بين اهل سوقه او اكثره
وينحجر باباقه وبموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا وتنحجر الامة
اذا ولدت من مولاها لا ان دبرها واقراره بعد حجره جائز فيما في يده
من المال بامانة او غصب او دين عليه لا بعد بيعه ويصح ان يعتق المولى
مملوكه ويضمن قيمته للغرماء ان كان يحيط دينه بماله ورقبته ويجوز
ان يبيع شيا من المولى وان باعه بمحاباة يوم المولى بازالتها او نقض
العقد وكذا يجوز بيع المولى منه بمثل القيمة او اقل لكن اذا سلم

المبيع

المبيع اليه بطل الثمن ان لم يقبضه وله ان يحبس المبيع لاخذ الثمن
واذا باع باكثر من قيمته يوم باتمامها اذ لم ينقض العقد ويجوز
ان يعتقه المولى ويضمن قيمته لغرمائه فان فضل دينه يوخذ
منه بعد عتقه بخلاف ما اذا اعتق مدبره المأذون او ام ولده
المأذونة مديونين حيث لا يضمن قيمتها ولو باعه مولاه ان كان
باقل من قيمته فللغرماء ان يردوا البيع ويأخذوه من المشتري
ان ظفروا به والا يضمنوا المولى او المشتري قيمته ولهم ان يجيزوا
البيع ويأخذوا الثمن وان غاب بايعه لا يكون المشتري خصما
للغرماء اذا جحد الدين ويجوز مبايعات العبد في غير بلده اخبر
باذنه او لم يخبر ثم ان صار مديونا يستوفي من كسبه وان لم يف
لا يباع حتى يحضر مولاه فيقول ماذون فيباع او محجور فيصدق
قوله بيمينه **فصل** والصبي العاقل اذا اذن وليه
وهو الاب والجد والوصي والقاضي والوالي يصير كالعبد
المأذون في جميع احكامه المتعلقة بالاذن

ما يفسد الصلاة وما يكره فيها من الصلاة

الكلام عمدا او سهوا يفسد الصلاة كالاكل والشرب دون
السلام سهوا كالانين والتاوه والبكاء بارتفاع الصوت
من ذكر الجنة او النار وان كانت من مصيبة او وجع يفسد
كتنحنح بغير عذر وحصل به الحروف وبعذر لا كالحروف كالعطاس
والجشاء وان حصلت به الحروف ولو قال لعاطس يرحمك الله
يفسد بخلاف قول العاطس او السامع الحمد لله ويفسد فتحه
على غير امامه دون امامه اذا لم ينتقل الى آية اخرى وشرع
وان انتقل ففتح يفسد صلاة الفاتح ولا يعجل المقتدي
الفتح ولا يلجئ الامام اليه بل يركع او ينتقل الى آية اخرى
واسترجاعه وقول لا اله الا الله ان اراد بهما الجواب يفسد
بخلاف ما اذا اراد اعلامه انه في الصلاة ولو نوى العصر او النفل
بقلبه بعد ما صلى من الظهر ركعة فسد ظهره بخلاف ما لو نوى
ذلك الظهر ولا تفسدها القراءة من مصحف موضوع كفهمه

من

من مكتوب ومرور امراة بين يديه وبيده مراد المار به بالاشارة
والتسبيح ولو صلى في الظهر ينبغي ان يتخذ امامه سترة
بقدر غلظ الاصبع ويغرزها ويقرب منها محاذيا باحد حاجبيه
وسترة الامام يكفي للقوم

فصل

يكره العبث بالثوب
او بالجسد وكذا قلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه وكذا
فرقعة الاصابع وتخصره والتفاته بعنقه وبصره الا ان ينظر بموخر
عينه من غير لي عنقه وكذا اقعاؤه وافتراش ذراعيه
وتربعه بغير عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله وقيام
الامام وحده في الطاق او على الدكان او على القلب ولا باس
بان يسجد في الطاق اذا كان مقامه في المسجد ولا بان يصلي
وبين يديه مصحف او سيف او سراج او شمع ولا بان يصلي
على بساط فيه نقش او بر اذا لم يسجد عليها او اذا كانت صغيرة لا
تبدو للناظر ويكره ان تكون الصورة فوق راسه او بين يديه
او بحذائه منقوشة او معلقة الا ان يكون محوة الراس

او تمثال غير ذي الروح ويكره عد الاي والسورة والتسبيحات
باليد في الصلاة **مكروه استقبال القبلة في الخلا**
يكره استقبال القبلة في الخلاء والجماع فوق المسجد وكذا البول
والتخلي ونوم الجنب فوقه وغلق بابه اذا لم يخف على متاعه ولا
باس بان ينقش بالجص وماء الذهب وغيره **ما يوجب القضاء**
والكفاره وما لا يوجب من الصوم اكل الناسي وشربه وجماعه
لم يفطر بخلاف المخطي والمكره ولا شي عليهما سوى القضاء ولا يفطر
الاحتلام ولا الانزال بالنظر او التفكر بخلاف الاستمنا باليد
ولا يفسد الصوم بالقبلة ان لم ينزل بها وان انزل بها او باللمس
فعليه القضا فقط ولا باس بها ان امن الشهوة والمباشره
الفاحشة مثل القبلة ولا يفطر الادهان والاكتحال والاحتجام
وكذا لو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه كما في الدخان والغبار
ولو اكل لحما بين اسنانه ان كان قدر حمصة يفطر دون ما دونها
الا ان اخرجه ثم اكله وكذا اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه او مضغها
وان

وان اكلها ابتداء يفسد ولو ذرعه القي لم يفطر ملاء الفم او
كان او دونه وكذا ان عاد او اعاد ان لم يكن ملاء الفم وان كان
ملاءه واعاده يفطر كما استقاء ملاء الفم وان كان ملاءه واعاده
يفطر كما استقا ملاءه عمدا ولا كفارة فيهما ويفطر ابتلاع الحصاة
او الحديد بلا كفارة والجماع في احدى السبيلين عمدا يوجب القضا
والكفارة على الفاعل والمفعول بخلاف جماع الميتة والبهيمة حيث
لا يوجب الكفارة وان انزل وكذا الجماع فيما دون الفرج اذا
انزل واكل ما يتغذى به او يتداوى به وشربه يوجب القضا
والكفارة ولو اقطر في اذنه ما لم يفطر بخلاف ما لو اقطر فيه دواء او
دهنا حيث افطر بلا كفارة كما لو احتقن او استعط واذا وصل الدوا
الى جوف جايفة او الى الدماغ في امة يفطر بلا كفارة بخلاف
ما لو اقطر في احليله حيث لم يفطر ويكره الصايم ذوق شي ولا باس
للنساء ان تمضغ الطعام لولدها اذا لم يكن لها بد ويكره ان
كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر وكفارة الصوم مثل كفارة

الظهار عتق رقبة ان وجد والا فصوم ستين يوما متتابعا ان
استطاع والا الاستطاعة فاطعام ستين مسكينا **مجاوزة الميقات**
من كتاب الحج افاقي يريد الحج او العمرة فجاوز الميقات بغير
احرام فاحرم بحج او عمرة فعليه دم ان فعل شيا من افعالها وان عاد
قبل ان يستلم الحجر الي الميقات ملبيا بطل عنه الدم وان عاد
اليه محرما ولم يحرم حتى دخل مكة وطاف لم يسقط عنه الدم ولو عاد
اليه قبل احرامه يسقط ومن دخل البستان لحاجة يكون كالبستاني
فله ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة وميقاته خارج الحرم فلو احرم
منه ووقف بعرفة لم يكن عليه شي كالبستاني ولو دخل مكة بغير احرام
لزمه حج او عمرة ثم ان عاد الي الميقات فاحرم بحجة عليه اجزاه من
دخوله بغير احرام ومجاوزة الميقات لو احرم بعمرة او حج فافسد
مضي فيه وقضي وسقط عنه الدم بترك الوقت والمكي اذا احرم
من الحل ولم يعد الي الحرم ملبيا فوقف بعرفة فعليه وان عاد اليه
ملبيا سقط عنه الدم والمتمتع بعد فراغه من عمرته يكون كالمكي في احرامه

من الحل

من الحل والحرم ولزوم الدم عليه وسقوطها **محرمات**
من كتاب النكاح يحرم للرجل نكاح امه وجدته من اي جهة كانت
ونكاح بنته وبنت ولده وان سفلت ونكاح اخته وبنتها وبنت اخيه
وان سفلت ونكاح عمته ونكاح خالته سواء كن لاب او لام ويحرم له
نكاح ام امراته مطلقا وبنت امراته المدخول بها ونكاح امراة ابيه
واجداده ونكاح امراة ابنه وامراة بني اولاده ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا المستثني كما يجيء ويحرم جمع الاختين
نكاحا وكذا جمع امراتين لو كانت احديهما رجلا لم يحل له ان تنكح الاخري
وكذا جمع امتين وطاء اذا كانتا مثل ما ذكر وان تزوج اخت امة
الموطوءة لا يطا المنكوحة حتى يحرم الموطوءة عليه بسبب وان لم يكن
امته موطوءة يطا منكوحته وان تزوج اختين في عقدين ولا
يدري ايتهما الاولي فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ولا باس
بان يجمع بين امراة وبنت زوجها الاول والسفاح في التحريم
كالنكاح وكذا دواعي الوطي من المس والقبلة والنظر الي الفرج

من الرجل والمراة اذا كانت بشهوة وهي انتشار الآلة عند المس
وازديادها انتشارا هذا اذا لم ينزل واما اذا مس بشهوة فانزل
لا يوجب الحرمة وكذا اذا اتى في دبر المراة ولا يجوز ان يتزوج اخت
امراته المطلقة في عدتها وكذا كل امراة لا يجوز جمعها في النكاح لا
يجوز نكاحها في عدة الاولى ولا يجوز نكاح المولى امته ولا نكاح المراة
عبدها ولا نكاح المجوسية والوثنية ولا الصابية اذا لم تؤمن بكتاب
واذا كانت تؤمن به وبنبي يجوز نكاحها كالكتابيات ويجوز نكاح المحرم
والمحرمة في احرامها وكذا نكاح امة مسلمة او كتابية اذا لم يكن على حرة
ويجوز نكاح الحرة عليها ويجوز للحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء
لا اكثر من ذلك كما لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين ولا يجوز
تزوج الحامل اذا كان حملها ثابت النسب بخلاف ما اذا كان من
الزنا حيث يجوز نكاحها لا وطؤها حتى تضع وحمل المسبية ثابت
لا يجوز نكاحها قبل وضعها كما لا يجوز نكاح ام ولد حامل بخلاف
نكاح الجارية الموطوءة لمولاها ونكاح امراة راها زنت حيث

يحل

يحل وطؤها ولو تزوج امراتين في عقد واحد احدهما لا تحل له صح
فيما تحل وبطل فيما لا تحل والمهر يقسم على مهر مثلهما وبطل نكاح
المتعة والنكاح الموقت ولو ادعت امراة على رجل انه تزوجها
وحكم القاضي عليه بشهودهما ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه
وان تدعه ان يجامعها

مرابحة من كتاب البيوع

لا تصح المرابحة الا اذا كان الثمن مثليا وهي البيع بالثمن الاول
وزيادة عليه وكذا التولية وهي بيع بالثمن الاول فقط وكل ما يزيد
في المبيع او في قيمته يجوز ان يضيفه الى ثمنه ويقول قام علي بكذا
ولو ظهر كذب البائع في المرابحة يكون المشتري بالخيار في اخذه
بجملة الثمن وتركه وفي التولية يحط بقدر ما كذب ولو هلك المبيع
في المرابحة قبل الرد او حدث فيه ما يمنع الفسخ بطل خياره ولو
اشتراه بعد ما باعه مرابحة على الثمن الاخير ويرابح المولى فيما
اشتراه مرابحة من عبده المديون على ما اشتراه العبد وكذا العبد
فيما اشتراه مرابحة من مولاه ويرابح رب المال فيما اشتراه مرابحة

من المضارب على الثمن وحصته ربح المضارب وفيما انتقص قيمته بغير
فعله او بفعل غيره غير مضمون يرابح بلا بيان وان انتقص بفعله
او بفعل غيره مضمونا او اذا ربح يبين ولو رابح او ولّى فيما اشتراه نسيئة
بلا بيان تخير المشتري بين الرد والقبول وان استهلكه لزمه ولو
ولى بما قام ولم يعلم بكم قام يفسد البيع فان علم في المجلس تخير بين
الاخذ والترك. **فصل** لا يجوز بيع المشتري في المنقول
قبل قبضه ويجوز في العقار ولو اشترى المكيل مكايلة بعد كيل
بايعه لم يجز ان يبيعه او ياكل منه قبل كيله ثانيا الا ان يكيل بايعه
بعد بيعه بحضرة المشتري بخلاف ما اشتراه مجازفة وكذا الموزون
ويجوز التصرف في المعدود قبل العدد كالمذروع وفي الثمن قبل القبض
وللمشتري ان يزيد في الثمن وللبايع ان يزيد في المبيع وان يحط
من الثمن فيتعلق الاستحقاق بالمزيد عليه والزايد الا ان الشفيع
ياخذ بالاقل ويصح حط الثمن بعد هلاك المبيع لا زيادته ويصح
تاجيل كل دين الا القرض والدراهم المغصوبة مثل القرض وكذا

الدنانير

الدنانير **مريض من كتاب الصلاة** اذا عجز المصلي عن القيام
يصلي قاعدا بركوع وسجود ان استطاعهما والا فبايماء من غير ان
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود يستلقي جاعلا
رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود وان اضطجع ووجهه
الى القبلة واومى جاز ولا ايماء بالقلب والعين والحاجب وان
لم يستطع الايماء اخرت عنه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود
يصلي قاعدا راكعا ساجدا او موميا او مستلقيا على حسب طاقته
ولو صح في اثنائها بنى قائما بخلاف من اومى ثم قدر على الركوع
والسجود حيث استانف ويكره للمتطوع قائما ان يقعد او يتوكا
على شي من غير عذر لمن صلى في السفينة قاعدا بلا عذر ولا يقضي
المجنون والمغمى عليه ان كانت الغاية اكثر من خمس صلوات
ويقضي دونه **مريض من كتاب الطلاق**
التطليق في مرض الموت لا يمنع ارث الزوجة اذا مات في عدتها
الا اذا طلقها بائنا بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها فيما اذا

قال لها اختاري بخلاف ما اذا قالت لها طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا
حيث ترث ولو اقر في مرضه بطلاقها ومضي عدتها فصدقته المراة
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشي ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في
قصاص فهو كالمريض ترث معتدته وان مات بسبب آخر بخلاف
من كان في صف القتال او كان محصورا لا ترث وان علق طلاقها
بفعلها فوجد في مرضه فان كان التعليق في الصحة والفعل
مما لا بد منه ترث وان كان الفعل مما لها بد منه ثم بد لا ترث
كما لو علق بفعل غيرها الا ان علق بفعل نفسه حيث ترث مطلقا
في مرضه وان صح عن مرضه ثم مات لم ترث ولو ارتدت ثم اسلمت
في العدة لم ترث ولو طاوعت ابنه في الجماع ورثت ولو طاوعت
ابنه في الجماع ورثت كما لو قذفها في المرض فلاعن وكذا لو قذفها
في الصحة وبانت بالايلاء في المرض حيث لم ترث واذا كان الطلاق رجعيا
ترث في جميع الوجوه **مريض من كتاب الوصايا**
اذا اوصى لامراة او وهب لها شيا ثم تزوجها ثم مات تبطل تلك الوصية

والهبة

والهبة بخلاف اقراره لها بدين وتبطل ايضا وصيته لابنه الكافر
اذا اسلم قبل موته وكذا هبته واقراره له كما لو كانت زوجته كافرة
ثم اسلمت في هذه الصورة او كان ابنه عبدا ثم اعتق **مزارعه**
عقد المزارعة صحيح وله ثمانية شروط كون الارض صالحة لها وكون
العاقدين من اهله وبيان مدته وبيان جنس البذر وبيان من عليه
البذر وبيان نصيب الآخر وتخلية الارض الى العامل والشركة
في الخارج منها وهي على اربعة وجوه كون الارض والبذر لاحدهما
والثلثة الاخر للاخر وكون العمل لاحدهما والاخر للاخر وكون الارض
والبقر لاحدهما والباقيان للآخر وتفسد اذا شرط لاحدهما قفزان مسماة
كما اذا شرطا ان ترفع البذر ويقسم الباقي وكذا اذا شرطا في الارض
الخراجية رفع الخراج وقسمة الخراج الباقي بخلاف العشر في العشرية
وقسمة الباقي او يكون العشر لاحدهما ويقسم الباقي وتفسد اذا شرط
لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي او يكون الحب لاحدهما والتبن بينهما
او يكون الحب بينهما والتبن لغير صاحب البذر ويصحان على ما شرطا في

في صحيحها ان اخرجت الارض شيا وان لم تخرج فلا شي للعامل سواء
اعتبرت شركة او اجارة وفي فاسدها الخارج لصاحب البذر وللآخر
اجر مثل عمله ان عمل او اجر ارضه ان كانت له وكذا اذا كانت له الارض
والبقر يجب اجرتهما ولا يزاد على المسمى كذا في كل ما يجب فيه اجر المثل ويطيب
كل الخارج لصاحب البذر اذا كانت الارض له الا اذا كان له العمل بل
يتصدق بما زاد على البذر وقدر اجر الارض ولا يجبر صاحب البذر قبل
القائه على العمل ويجبر الاخر عليه الا ان تفسخ بالعذر ولا يضمن كرب
المزارع اذا امتنع رب الارض ان كان منه البذر وتبطل بموت احدهما
وتفسخ بدين صاحب الارض اذا احتيج الى بيعها ما لم ينبت الزرع ولو
نبت لم يبع حتى يستحصد واذا انقضت مدتها قبل الحصاد كان على المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض والزرع [illegible] يكون العمل فيه على العامل ولو
مات المزارع بعد نبات الزرع فلورثته ان يعملوا الى حصاده بغير اجر
لعملهم وان ابى رب الارض وان ارادوا قلع الزرع والقسمة يخير
رب الارض بين ان يقبل القلع والقسمة وبين ان يعطي قيمة نصيبهم
ويكون

ويكون له الخارج وبين ان ينفق عليه حتى يستحصد ويرجع عليهم
بما انفق ويقسم الخارج كما يخير مثل هذا اذا ارادوا المزارع
القلع فيما اذا انقضت المدة واجرة الحصاد والدياس والتذرية
عليهما ولو شرطاها على العامل يجوز بخلاف ما لو شرطاها على رب
الارض كشرط الجذاذ على العامل حيث لا يجوز **مسايل منثوره**
من الحج لو شهدوا ان القوم وقفوا يوم النحر فلا تقبل هذه الشهادة
بل يقال تم الحج بخلاف ما لو شهدوا انهم وقفوا يوم التروية حيث يعيدون
الوقوف ولو ترك رمي الجمرة الاولى في اليوم الثاني وقد رمى الباقيتين
فان رماها وحدها اجزاه فان اعاد رمي الباقيتين بعدها فحسن
بخلاف من سعى قبل الطواف او بدا بالمروة قبل الصفا حيث يعيد
فيفعل على الترتيب ولو نذر ان يحج ماشيا لا يركب حتى يطوف طواف
الزيارة ويبتدي المشي من حين يحرم ولو ركب يلزمه دم ولو
اشترى جارية محرمة باذن بايعها فله ان يحللها وان يجامعها واذا
حللها لا يتمكن من ردها بالعيب **مسايل شتى من الايمان**

اليمين في لايفعل على الابد وفي يفعل بمرة واحدة استحلف
الوالي رجلا ليعلمنه بكل مفسد في البلد فهو على حال ولايته حلف
ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل لم يحنث بخلاف ما لو حلف ان
يبيعه فباعه ولم يقبل حلف لايشم وردا او ياسمينا او سائر ما له ساق
لم يحنث واليمين في دهن بيع الورد والبنفسج وفي شراهما على ورقهما

مسائل شتى من كتاب ادب القاضي

لصاحب سفل ان يصنع في ملكه ما شاء بغير رضاء صاحب علو اذا
لم يضر بالعلو وكذا الحكم فيما بين الجيران اذا انشعبت سكة غير نافذة عن
سكة نافذة ليس لاهل النافذة ان يفتحوا بابا في الغير النافذة
الا برضا اصحابها وان كانت المنشعبة مستديرة فلهم ذلك ولو ادعى
على رجل هبة داره ووقتها فاقام بينة على الشراء قبلها لم يقبل ولو
شهدوا على الشراء بعدها وقد قال جحدني الهبة فاشتريتها تقبل
اذا انكر المشتري الشراء وعزم البايع على ترك الخصومة كان
له ان يتصرف في المبيع والاقرار بقبض دراهم لاينافي دعوى

زيافتها

زيافتها بخلاف الاقرار بقبض الجياد او الثمن او حقه او بالاستيفاء
ولو اقر لرجل بالف فرد المقر له ثم قال بل لي عليك الالف فلا يعتبر
قوله الا اذا صدقه المقر او اثبت بالبينة بخلاف من انكر الشراء له ان
يصدقه البايع ولو قال البايع المدعي المال ما كان لك علي شيء قط او
ليس لك علي شيء قط ثم اقام البينة على القضاء او الابراء بعدما اقام المدعي
البينة على القضاء او الابراء بعدما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
يقبل بينته بخلاف ما اذا زاد على قوله ولا اعرفك لتعذر التوفيق
الا اذا كان ذا عزة او مخدرة وانكار البيع يناقض دعوى براءة
المشتري من كل عيب بعدما اثبت الشراء والعيب **مسائل
منثورة من البيوع** يجوز بيع الكلب والسبع معلما كان او غيره
بخلاف الهوام الموذية واهل الذمة في البياعات كالمسلم الا في الخمر
والخنزير ويجوز تزوج المشتراة قبل القبض ووطي زوجها قبض
للمشتري لا مجرد تزويجه ولو غاب المشتري غيبة معروفة لا يتعرض
للمبيع وان لم يدر مكانه ولم يقبض المبيع واقام بايعه بينة انه باعه

ولم يقبض الثمن يبيعه القاضي ويوفي الثمن كما في الراهن
اذا مات فان فضل شي من الثمن فهو للمشتري وما نقص فعليه
وان غاب احد المشتريين فللحاضر ان يدفع كل الثمن وقبض
المبيع ثم ان حضر الغايب ليس له ان ياخذ نصيبه قبل نقد ثمنه شريكه
ولو اشترى شيا بماية مثقال ذهب وفضة تنصف منهما مثاقيل
ولو قال بماية ذهب وفضة ينصف ايضا من الذهب مثاقيل
ومن الفضة دراهم وزن سبعة ويبرا بقضاء زيوف مكان جياد
عليه اذا اتلف عند رب الدين اذا اعسل نحل في ارض رجل او نبت
شجر له وما باض طير او فرخ فيها فهو لمن اخذه وكذا ظبي تكنس فهو م
فيها او دخل داره وكذا سكرا او درهم وقع في ثوبه حين نثر الا
ان كان معدا له او يلقه بعد ما وقع فيه **مسايل من كتاب الشفعة**
اذا تعدد المشتري فللشفيع ان ياخذ حصة بعضهم بخلاف ما اذا
تعدد البايع حيث لا يملك الا اخذ كله او تركه ولو باع نصف
داره وقاسمها المشتري ياخذ الشفيع ما يصيب المشتري او يدعه

ولا

ولا ينقض القسمة بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه وقاسم
المشتري الشريك الآخر حيث ينقضها الشفيع والعبد الماذون
له اذا كان عليه دين يكون شفيعا فيما باعه مولاه وكذا مولاه فيما
باعه ذلك العبد بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين وتسليم الاب
والوصي الشفعة على الصغير جايز الا ان يباع المشفوع باقل
من قيمته محاباة كثيرة وسكوتهما كما يبطلها وكذا تسليم الوكيل
بطلب الشفعة جايز **مسايل منثوره من كتاب الكراهيه**
لا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وبدخول الذمي المسجد
الحرام وكره استخدام الخصيان لا خصا البهايم وانزا الحمير على الخيل
ويجوز عيادة الذمي من اهل الكتاب ولا يقول في دعايه بحق
نبيك ولا يسقط عدالة من لعب بالشطرنج الا ان يقامر به وكل لهو
حرام اذا قامر به والا فمكروه ولا باس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته بخلاف تمليكه الثوب والدراهم والدنانير
ويجوز للام ان تواجر ابنها الصغير اذا كان في حجرها بخلاف

العم والاخ والملتقط ولا يلزم الاجارة اذا آجر الصبي نفسه الا
اذا فرغ من العمل ويكره جعل الراية في عنق عبد آبق ويجوز
تقييده

مسافر من كتاب الصلاة

يتحقق احكام السفر حين فارق بيوت بلده قاصدا مسيرة ثلثة
ايام ولياليها بسير الابل والراجل سيرا وسطا وفي الجبل والبحار
يعتبر السير بحالها فيقصر الصلاة الرباعية حتما اداءً وقضاءً
وان اتم اربعا بعد ما قعد في الاوليين اجزاه وتصير الاخريان
نافلة وان لم يقعد بطلت كما في الفجر ولا يزال على حكم السفر
ما لم يدخل بلده او لم ينو الاقامة في محلها خمسة عشر يوما واذا
دخل مصرا على عزم ان يخرج بدون نية الاقامة في مدتها يقصر
وان بقي على ذلك سنين ولا اعتبار بنية الاقامة في دار الحرب
وان حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذا اذا حاصروا اهل البغي
في البحر او في غير مصر ولا يبطل الاقامة بالانتقال من مرعى الى آخر
كما في اهل الاخبية ويتم اربعا اذا اقتدى بمقيم في الوقت ولا يجوز

اقتداوه

اقتداوه به في الفائتة ولا يقصر المقيم اذا اقتدى بالمسافر بل يتم
ولا يقرأ ويستحب للمسافر اذا ام المقيمين ان يقول حين سلم اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ومن استوطن غير وطنه الاول لم يبطل
سفره بدخوله كما لم يبطل بدخوله وطن اقامته ولا يبطل ايضا
بنية اقامته في موضعين خمسة عشر يوما والمطيع والعاصي سواء
في احكامه والمعتبر في ذلك اخر الوقت

مسافر من كتاب الصوم

المسافر اذا لم يستضر بالصوم فالصوم افضل وان افطر اباحه السفر
وكذا المريض اذا خاف اشتداد مرضه يفطر ويقضيان ما افطرا اذا
ادركا وقتا بعد الاقامة والصحة بقدر ما ادركا وان ماتا قبل الادراك
لم يلزمهما القضاء ولا يلزم التتابع في قضاء رمضان وان دخل
رمضان آخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولو خافت الحامل او
المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت بلا كفارة ولا فدية
والشيخ الفاني يفطر ويفدي لكل يوم مسكينا ولو قدر بعد ذلك
يبطل حكم الفداء وعليه القضاء ولو اوصى من عليه القضاء به فمات

فاطعم وليه من ثلث ماله لكل يوم مسكينًا نصف صاع من بر او صاعًا
من تمر او شعير والصلاة كالصوم في الاطعام بالوصية وكل صلاة
يعتبر بصوم يوم ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي ويقضي صوم التطوع
اذا افسد كصلاة التطوع ولا يباح الافطار فيه الا بعذر والضيافة
عذر ولو اقام المسافر قبل الزوال بعد ما نوي الافطار فنوي
الصوم اجزاه وان افطر بعد ذلك لا يلزمه الكفارة كما يلزم
المقيم اذا سافر فافطر وان كان لا يباح لها الافطار صبي بلغ
في نهار رمضان او كافر اسلم فيه لزمهما امساك بقية يومهما ولا قضاء
عليهما ان افطرا فيه بخلاف صلاتهما حيث يجب عليهما القضاء لو فاتتهما
والمغمي عليه يقضي صوم رمضان سوي يوم اغمي عليه فيه والمجنون
لا يقضي ان استوعب جنونه الشهر واذا افاق في بعضه قضي ما مضي
ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارض ويقضي ما مضي بلا نية ولا
كفارة علي من افطر اذ لم ينو بعد الصبح وتقضي الحائض والنفساء
الصوم دون الصلاة واذا طهرت الحائض في بعض النهار يلزمها

امساك

امساك بقية يومها كما في المسافر اذا قدم في اثنائه ومن ظن ان الفجر
لم يطلع او ان الشمس غربت فاكل ثم ظهر خلافه امسك يومه وقضي
بلا كفارة ولو شك في غروبها لا يحل له الافطار حتى لو افطر لقضي ثم
لو تبين عدم غروبها ينبغي ان يلزمه الكفارة ولو اكل ناسيا فظن انه
مفطر فاكل بعد ذلك حيث يجب عليه الكفارة مع القضاء الا اذا
افتاه فقيه بالافساد بخلاف من اكل متعمدًا بعد ما اغتاب واذا
جومعت النائمة الصائمة تقضي ولا تكفر وكذا المجنونة **مساقاة**
المساقاة كالمزارعة في احوالها سوي انه لا حاجة الي بيان المدة
فيها الا ان يكون الغرس قد علق ولم يبلغ الثمر وكذا اذا دفع
نخيلا او اصول رطبة علي ان يقوم عليها او اطلق في الرطبة حيث
تفسد كما اذا سميا وقتًا يعلم انه لا يخرج الثمر فيه واذا فسدت
فللعامل اجر مثله ولو دفع اليه شجرًا فيه ثمرة فلو زاد بعمله يجوز والا
لا كما في المزارعة حين الحصاد وتفسخ بالاعذار ايضا ومن جملتها
سرقة العامل الثمر والسعف ومرضه المضر بالعمل ولا يجوز دفع الارض

ليغرس العامل فيها ويكون الارض والغراس بينهما بل يكون
الكل لصاحب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله فيه
مستامن من كتاب السير ولا يحل لتاجر في دارهم
ان يتعرض لما لهم ودمهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او فعل
غيره بامره ويحل للاسير وان اخرج التاجر شيئا بالغدر ملكه بالحظر
ولو وقع الغصب او المداينة بين مستامن وحربي في دار الحرب
ثم خرجا الينا بامان الحربي لم يقض لواحد منهما على الاخر بشي وكذا لو
فعل حربيان وخرجا مستامنين ولو خرجا مسلمين يقضي بالدين لا
بالغصب واذا قتل مسلم مسلما مستامنين في دار الحرب ففي العمد
الدية وفي الخطاء الدية والكفارة وفي الاسيرين وقتل احدهما
اسيرا الكفارة في الخطاء ليس الا **فصل منه** المستامن لا يمكن ان
يقيم في دارنا سنة الا بالذمة والجزية فان تقدم الامام بوضع
الجزية ان اقام سنة او شهرا فاقام تلك المدة يصير ذميا لا يترك
ان يرجع الى دار الحرب واذا اشترى ارض خراج والتزم خراجها

صار ذميا تلزمه الجزية الا انه مستامنة اذا تزوجت ذميا تصير ذمية
بخلاف مستامن تزوج ذمية ولو عاد مستامن الى دار الحرب وترك عند
مسلم او ذمي وديعة او دينا عليه فان مات او قتل بغير ظهور على الدار
فما تركه لورثته وان قتل بالظهور او اسر يسقط دينه ويصير وديعته
فيئا وما اخذنا من اموالهم بالايجاف بغير قتال يصرف في مصارف الخراج
ولا يخمس ولو اسلم حربي مستامن هنا وله في دار الحرب امراة واولاد
ومال مودوع عند مسلم او ذمي او حربي فان ظهرنا على الدار يكون كله
فيئا وان اسلم ثم جا الينا فظهرنا على الدار فاولاده الصغار احرار
مسلمون وماله المودع عند مسلم او ذمي له وما سواه فيء ولو اسلم في
دار الحرب فقتله مسلم فعليه الكفارة في الخطاء ولا شي عليه في العمد
ومن قتل مسلما لا ولي له ففي الخطاء الدية على عاقلته يأخذها
الامام وعليه الكفارة وفي العمد ان شاء الامام قتله وان شاء
اخذ المال ولا يزاد على قدر الدية **مستحاضة من كتاب الطهارة**
المستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ وتتوضأ لوقت كل صلاة فتصلي

بذلك الوضوء في الوقت ماشاءت من الفرايض والنوافل كمن
به سلس البول والرعاف الدايم وساير الاعذار واذا خرج الوقت
بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلاة اخري ويشترط في ثبوت
العذر دوام السيلان من اول وقت الي آخره وفي بقابه ان لا
يمضي وقت صلاة الا والحدث يوجد فيه **مسح على الخفين من الطهارة**
يجوز المسح على الخفين اذا كانا ملبوسين على طهارة كاملة من حدث
متاخر موجب للوضوء لا للغسل للمقيم يوما وليلة عقيب الحدث
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كذلك يمسح على ظهرهما خطوطا الي الساق
مقدار ثلث اصابع اليد اذا لم يكن في احدي الخفين خرق كبير ينكشف
منه ثلث اصابع الرجل صغارها وينقضه ما ينقض الوضوء وخروج
اكثر القدم الي موضع الساق ومضي مدته واذا مضت ونزعهما
وغسل رجليه تجوز ما صلي ويتم المقيم مدة سفر اذا سافر قبل تمام مدته
وينزع المسافر اذا اقام ان اكمل مدة المقيم وتجوز على الجرموق كخف
ذي طاقين وتجوز على الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين

بخلاف

بخلاف القلنسوة والعمامة والبرقع والقفازين وتجوز على الجباير
وان شدت على غير وضوء ولا يوقت بوقت وان سقطت ببرء
يبطل المسح والا لم يبطل ويشدها ولا يعيدها **مشيم**
من الطلاق ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي يقع واحدة
رجعية الا ان ينوي ثلثا فقالت طلقتها ثلثا فح يقع ثلث ولا يصح
نية الثنتين الا في الامة ولو قال لها فقالت ابنت نفسي طلقت دون
ان تقول قد اخترت نفسي وليس له ان يرجع عن قوله طلقي نفسك
الي ان قامت من مجلسها بخلاف ما لو قال لها طلقي نفسك الي ان قامت
من مجلسها بخلاف ما لو قال لها طلقي ضرتك حيث يقبل الرجوع ولا
يقتصر على المجلس ولو قال طلقي نفسك الي ان قامت من مجلسها
بخلاف ما لو قال لها طلقي ضرتك حيث يقبل الرجوع ولا يقتصر على المجلس
ولو قال طلقي نفسك متي شيت فلها ان تطلقها في اي وقت شاءت
ولو قال لآخر طلقها ان شيت فله ان يطلقها في المجلس ولا رجوع
للزوج ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقها واحدة فهي واحدة

ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شي ولو امرها بطلاق
رجعي ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شيت فطلقت ثلثا
لم يقع شي كما اذا قال طلقي نفسك ثلثا ان شيت فطلقت واحدة
وكذا اذا قال انت طالق ان شيت فقالت شيت ان شيت فقال
شيت ولو قال شيت طلاقك يقع اذا نوي ولا يقع ايضا لو قالت
شيت ان شا ابي او ان كان كذا لامر قد مضي قد طلقت ولو علق
الطلاق بالمشية بحرف اذا او اذا ما ومتي ومتي ما لم تقتصر علي المجلس
ولا يرتد بالرد فلها ان تطلقها واحدة في اي وقت شاءت وفي كلما
شيت لها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتي تطلقها ثلثا
وفي قوله حيث شيت واين شيت تقتصر علي المجلس ولا يقع بدون
مشيتها وفي قوله كيف شيت طلقت طلقة رجعية ولو قالت
شيت باينا او ثلثا وقد نوي الزوج ذلك وقع ما نوي ولو زادت
ثلثا ونوي الزوج ذلك وقع ما نوي ولو زادت ثلثا ونوي الزوج
واحدة باينة او علي القلب يقع واحدة رجعية وان قال لها طلقي
نفسك

نفسك كم شيت او ما شيت فلها ان تطلقها ما شاءت لكن تقتصر
علي المجلس ويرتد بالرد وفي قوله طلقي نفسك من ثلث ما شيت
لها ان تطلق واحدة وثنتين لا غير مصارف من كتاب
الزكاة مصارف الصدقات الفقير الذي له ادني شي والمسكين
الذي لا شي له والعامل الذي ولي جبايتها والمكاتب الذي يعان
منها في فك رقبته والغارم الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومن كان في سبيل الله منقطع الغزاة او الحاج من الفقرا وابن السبيل
الذي لا مال عنده وله مال في وطنه فللمتصدق ان يدفع الي كل واحد
منهم وان يقتصر علي صنف واحد ولا يدفع الزكاة الي كافر ولا الي
غني ولا الي اب المزكي وجده وان علا ولا الي ولده وولد ولده
وان سفل ولا الي امراته ولا الي مكاتبه ومدبره وام ولده ولا
الي زوج المزكية ولا الي عبد غني ولا الي ولده الصغير بخلاف
ولده الكبير الفقير ولا الي ابن هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل
جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم والفتوي

على انه لا باس بالدفع اليهم في زماننا كتطوع الصدقات ولو دفع
الى من ظنه مصرفا ثم بان خلافه فلا اعادة عليه مع ان كان وقع بعد
التحري اما اذا شك او تحرى وظن انه غير مصرف فدفع يعيد الا اذا علم
انه فقير ويجوز دفع الزكاة الى من يملك اقل من النصاب وان كان
صحيحا مكتسبا او له حوائج اصلية قيمتها اكثر من النصاب وكذا يجوز
دفع قدر النصاب فصاعدا الى واحد لكنه يكره ويكره نقل الزكاة
من بلد الى بلد آخر الا الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

مضاربة

المضاربة تنعقد على الشركة بمال وعمل والمال
امانة عند المضارب وهو وكيل في التصرف شريك في الربح واذا فسد
العقد يصير اجيرا واذا تعدى يصير غاصبا ولا تصح الا بمال تصح الشركة
به ولا يجوز بالعروض والمكيل والموزون الا ان يقول رب المال بعه
واعمل بثمنه المضاربة ولو وكله بقبض ماله على فلان وعمل به مضاربة
جاز بخلاف امره بان يعمل المضارب بما عليه من الديون ولا بد من
شيوع الربح فيهما حتى لو سمي لاحدهما خمسة دراهم او زيد له على الشركة

عشرة

كتاب المضاربة وفيه المضارب مضارب
ما يعمل المضارب ووصل اسرى سالف
اختلاف في قدر راس المال

عشرة دراهم فسدت ويفسدها ايضا كل شرط يوجب جهالة ما
في الربح وكذا شرط العمل على رب المال واذا صحت مطلقة يبيع
المضارب مطلقة يبيع المضارب ويشتري ويوكل ولو رب المال
ويودع ويبضع ويسافر ويرهن ويرتهن وليس له ان يضارب او يخلط
مالها بمال نفسه او غيره الا باذن المالك او بقوله اعمل برايك وليس له
الاقراض والتبرعات بدون صريح الاذن وان خص التصرف له بجهة
من بلد او سلعة او شراء من فلان او وقت له وقتا ليس له ان يتجاوزها
فان خالفها يصير الربح له ويضمن المال وليس له ان يشتري من
يعتق على المالك ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
كان له المال وضمن المال ولو زاد قيمته بعد الشرا وحصل الربح
عتق نصيبه ولم يضمن المال ويسعى العبد في نصيب رب المال
ولو وطي المضارب جارية اشتراها فولدت ولدا يساوي قيمته
قيمتها فاعتقها المضارب لم يجز ولو ادعى نسبه صحت الدعوة ولم تنفذ
ثم اذا زادت قيمة الولد تنفذ الدعوة وتصير ام ولد له ويضمن نصف

قيمتها للمالك والمالك يستغني يستسعي الولد قيمته ونصف قيمتها
للمالك والمالك يستسعي الولد قيمته ونصف ما زاد عليها
ان لم يجده يعتقه **مضارب يضارب** لو دفع المضارب
المال مضاربة بلا اذن وعمل به الثاني فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن
الاول صحت مضاربته وكذا تصح اذا ضمن الثاني ورجع هو على الاول
بالعقد ويطلب الربح للثاني لا للاول وكذا لو هلك المال يضمنه ايا شاء
ويرجع الثاني على الاول ان ضمن واذا افسدت المضارب لم يضمن الاول
ولو دفعه المضارب بالنصف الى الثاني بالثلث باذن المالك وقد
قال للاول على ان ما رزق فهو بيننا بالنصف الربح للمالك وثلثه للثاني
وسدسه للاول ولا شي له ان كان دفعه بالنصف ويضمن السدس
للثاني ان كان دفعه بالثلثين وان كان على ان ما رزقك الله او قال
فما ربحت من شي فللثاني الثلث والباقي بين الاول والمالك نصفان
ويصح شرط العمل على عبده او عبد المضارب فحصته من الربح يكون
لمولاه ان لم يكن عليه دين ويبطل العقد بموت احدهما او بارتداد

المالك

المالك ولحوقه بدار الحرب دون ارتداد المضارب ولو عزل ولم
يعلم بعزله فهو على تصرفه وان علم به وفي المال عروض فله ان يبيعها
فلا يجوز ان يشتري بثمنها شيا واذا كان المال دنانير وراس
المال دراهم فله ان يستبدلها بها وبالعكس وان ربح المال ثم
افترقا يجبر المضارب على تقاضي الديون على الناس كالبياع والسمسار
وان لم يربح لم يجبر ويوكل المالك للاقتضاء كسائر الوكلا بعد
العزل والهلاك يصرف الى الربح اولا ثم الى المال بلا ضمان حتى اذا
اقتسما الربح والعقد بحاله يرد ان الربح بقدر ما هلك بخلاف ما اذا
اقتسماه وفسخا العقد ثم ملك المال بعد ما جددا العقد حيث لا يرده
المضارب **فصل** فيما يفعله المضارب له ان يبيع بنقد
او نسيئة الى اجل معروف وان لم يوخر الثمن وان يقبل الحوالة على الايسر
والاعسر وليس له ان يزوج عبدا ولا امة من مالها ونفقته بالمعروف
وكذا كسوته وركوبه وعلف دابته في المال في السفر دون المصر
واستكراء الدابة وشراؤها الصد واستكرا السفينة لا شراؤها

من المال ولو قدم وقد بقي فيه شي منه يرده الي المال وان مات
باهله في مصره اذا غدا امنه ونفقته من مال نفسه كغدا وبه وياخذ
رب المال ما انفق ولا يحسب ما انفق على نفسه ولو قصر الثوب
او حمله باجر من ماله وقد قيل له اعمل برايك يكون متبرعا ولو صبغه
احمر يكون شريكا فيما زاد بالصبغ بعد ما اخذ حصته الصبغ **فصل**
اشترى بالف شيا فباعه بالفين فاشترى بهما عبدا فهلكا قبل تسليمهما
الي البايع فالمضارب يضمنهما ويرجع على رب المال بالف وخمسماية
ويكون العبد بينهما ارباعا ربعه للمضاربة ويرابحه على الفين اذا
قتل عبد المضاربة خطا وفي قيمته ربح يفديانه على قدر حصتهما
ويخرج العبد عن المضاربة **مطلقة ما يحل به من كتاب الطلاق**
اذا طلقها بائنا دون الثلث وهي حرة وله ان يتزوجها في العدة
وبعدها وان طلقها ثلثا او طلقها امة ثنتين لم تحل حتى تنكح زوجا
غيرها بنكاح صحيح ويدخل بها ثم يفارقها ويحللها الصبي المراهق
لا المولي ويكره النكاح بشرط التحليل ويحل ويهدم الثاني ما دون

الثلث

الثلث وتعود الي الاول بثلث طلقات واذا قالت تزوجت بآخر
ودخل بي فطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتملها جاز للزوج الاول
ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها **معاقل**
العاقلة الذين هم التناصر فعاقلة اهل الديوان من كان منهم وهم الجيش
الذين كتبت اساميهم في الديوان يوخذ الدية من عطاياهم في ثلث
سنين ولا يوخذ منه ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته فيقسم عليهم
في ثلث سنين ولا يوخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث درهم وان لم تتسع قبيلته للدية ضم اليهم اقرب القبايل نسبا
كما يضم اقرب الرايات نعم او لم تتسع لها اهل راية ويعتبر الاقارب
على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ويدخل
القاتل معهم واباوه وابناوه وان كان القاتل من اهل الرزق
من بيت المال فعاقلته اهل الرزق ايضا يوخذ منهم في ثلث سنين
فالرزق في حقهم بمنزلة العطاء في حق اهل الديوان وان كانت
لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة فرضت الدية في الاعطية

دون الارزاق ولا تعقل على النسا والصبيان وان كانوا ممن له
حظ من الديوان ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر ويعقل عن اهل
سواده واهل الذمة وان كان مختلف الملة اي تعاقلوا فالدية على
عاقلته والا ففي ماله ولا تعاقل بين مسلم وكافر واذا تحول القاتل
عن ديوان الى ديوان او عن مصر الى البادية ان كان بعد القضاء
امضى على ما قضى والا يقضى على من انتقل اليهم وعاقلة المعتوه
مولاه وقبيلته وكذا مولى الموالاة ولا تتحمل العاقلة ما كان اقل
من ارش الجنين بل فيه التحكيم والارش في مال الجاني وكذا لا يتحملون
جناية العبد ولا ما لزم باعتراف الجاني بلا تصديقهم اياه ويعقل
ابن الملاعنة عاقلة امه ثم ان ادعاه الاب رجعت عاقلتها بما
ادت على عاقلته كما اذا جنى ولد مكاتب مات عن وفاء وهو من حرة
ففعل قوم امه ثم اديت الكتابة حيث يرجعون الى قوم المكاتب
وكذلك رجل امر صبيا بقتل رجل ففعل فضمنت عاقلته الدية رجعت
بها على عاقلة الآمر ان ثبت امره بالبينة وان ثبت باقراره ففي ماله

في

في ثلث سنين من وقت القضاء

مفقود

ينصب القاضي من يحفظ مال الغايب لم يدر موته ولا حياته يقبض
غلاته ودينه المقر به ولا يتعرض لعقاره وعروضه في يد غيره ويبيع
القاضي ما يخاف تلفه وينفق من ماله الذي جنس النفقة على من وجب
نفقته في خصومة بلا قضا ومن الوديعة والدين ان علم القاضي بهما
وبالنكاح والنسب وان لم يعلم فيا قرار من عليه بهما وان جحد لم يخاصم
احد ولا يفرق امراته واذا مات اقرانه يحكم بموته فتعتد زوجته
عدة الوفاة ويقسم ماله بين الورثة ومن مات قبل الحكم لا يرثه
ولا يرث هو ايضا من احد بل يوقف نصيبه ان جا اخذه وان حكم
بموته اخذه وارث المورث ولكن يحجب الان حجب الحرمان والنقصان

مكاتب

الكتابة تنعقد بايجاب وقبول على مال مشروط سواء كان حالا
او مؤجلا او منجما ويعتق المكاتب باداءه وكذا اذا كوتب على خدمة
مشروطة ويعتبر ايضا من الصغير اذا كان عاقلا واذا صحت خرج

خرج المكاتب من يد المولى فيملك البيع ولو بالمحاباة والشرا والسفر
وان نهاه المولى ولو وطي مكاتبته لزمه العقر ولو جنى عليها او
على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالها يغرم ولا يخرج من ملكه
فيعتق باعتاقه ويصح تدبيره ولو رد الى الرق يسقط عنه الدين

ما يجوز للمكاتب ان يفعله

يجوز شراؤه وبيعه وان كان بالمحاباة وان يسافر وان شرط ان لا يخرج
ولا يجوز ان يتزوج الا باذن مولاه ويجوز ان يزوج امته لا عبده
وكذا لا يجوز ان يعتقه ولو على مال ويجوز ان يكاتبه فان ادى العبد
قبله فولاؤه لمولاه والا فله ويجوز ان يهب بشي يسير لا بكثير ولو
على عوض وكذا لا يجوز ان يقرض او يتكفل واما الماذون له فلا
يجوز له شي مما ذكر وكذا المضارب والشريك معاوضة وعنانا بخلاف
الاب والوصي فانهما في رقيق الصغير كالمكاتب **ملك المكاتب
اصله من كتاب المكاتب** اذا ملك المكاتب اصله او فرعه دخلا في
كتابته ويكون كسبهما له بخلاف ذي رحم محرم منه بلا ولاد واذا ملك ام ولده

معه

معه يمتنع بيعها وولد مكاتب من امة له دخل في كتابته وكذا ولد
المكاتبة واذا كوتب الزوجان يدخل الولد في كتابة امه ويكون كسبه
لها واذا تزوج مكاتب او عبد امراة على ظنها حرة واستحقت بعد
ما ولدت فولدها رقيق باخذه المستحق واذا استحقت مملوكة الموطوة
يوخذ العقر حال الكتابة وفي منكوحة الموطوة يوخذ بعد ما يعتق **مكاتبة
الرجل عن عبد على مال** اذا كاتب رجل عن عبد على مال فقبل
مولاه فان اجازه العبد يكون مكاتبا وان ادى الرجل البدل يعتق
العبد على العتق على ادائه اولا وان كاتب العبد عن نفسه وعن عبد
آخر لمولاه يجوز بلا قبول الآخر فايهما ادى عتقا ويجبر المولى على القبول
ولا يرجع من ادى على صاحبه وليس للمولى ان ياخذ غير العاقد وكذا الامة
اذا كاتبت عن نفسها وولدها الصغير **من لا يكون خصما من كتاب الدعوى**
لا يصير المودع خصما وكذا المرتهن والمستعير والمستاجر والغاصب اذا اثبتوا
ثبوت اليد من الغير الا اذا كانوا معروفين بالحيل وقال المدعي غصبته مني
او سرقته مني او قال سرق مني وقال ذو اليد ابتعته من فلان الغايب

او قال شهوده اودعه شخص لا نعرفه فان في كلها لا يندفع للخصومة وان
قالوا نعرفه بوجهه دون اسمه ونسبه تندفع كما لو قال المدعي ابتعته من
فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب **مهاياه**

من كتاب القسمة هي كالقسمة يجري فيها جبر القاضي ايضا الا ان القسمة
اقوى منها حتى لو طلب احدهم القسمة وابا في المهاياة بتقسيم القاضي وكذا
تبطل الواقعة بطلب احدهم القسمة لا بموته ولا بموتهم وتصح بان يسكن
احدهما في دار شهرا والآخر شهرا او يسكن احدهما علوها والاخر سفلها
ولدان يستغل ما اصابه في مدتها وفي العبد بان يستخدم هذا شهرا
والاخر شهرا وكذا البيت الصغير ويقرع القاضي في بداية احدهما ان لم
يتفقا وفي العبدين بان يستخدم احدهما هذا والاخر الآخر ولو شرطا
نفقتهما على من ياخذ يجوز شرط الكسوة وتجوز التهايي في الدارين بالسكنى
وكذا بالاستغلال كما في استغلال دار واحدة ولا يجوز بالاستغلال
في عبد ولا في دابة ولا في عبدين ولا في دابتين ولا في نخل وشجر وكرم وغنم
وبقر والحيلة ان يبيع حصته من الاخر لينتفع مدة ثم يشتري كلها او ينتفع

باللبن

باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه **مهر من كتاب النكاح**
اقله عشرة دراهم ولو سمي دونها يلزم تمامها وتصح بالنكاح بلا تسمية
مهر وبشرط ان لا يكون فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها ولو
طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ولو سمي مهرا فعليه المسمى ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصفها ولو
تراضيا فيما تزوجا بلا تسمية على تسمية فهي لها كما في التسمية ابتداء وان
طلقها قبل الدخول بها فعليه المتعة باعتبار حاله لا تزاد على نصف مهر المثل
ولا ينقص عن خمسة دراهم وهي درع وخمار وملحفة ويصح ان يزاد في المهر
بعد العقد ويسقط الزيادة ان طلقها قبل الدخول والخلوة معها بلا مانع
من الوطي يوكد المهر كالدخول وموت احدهما والمانع ان يكون احدهما
مريضا يضره الجماع او صايما في رمضان او مصليا فرضا او محرما بحج فرض
او نفل او عمرة او كانت حايضا او نفساء وصوم احدهما نفلا او قضاء او نذرا
غير مانع وكذا الصلاة نفلا وكذا الجب والعنة وتعتد المراة
اذا طلقت بعد الخلوة كما فيما بعد الدخول ولو تزوج بنت رجل

على ان يزوجه بنته او اخته تجوز العقدان ويلزم مهما مهر مثلها كما اذا تزوجها
مسلم على خمر او خنزير وان تزوجها حر على خدمته سنة او تعليم القران يلزمه
مهر مثلها بخلاف ما اذا تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة حيث
يلزمه الخدمة كما اذا تزوجها على خدمة حر آخر او على رعي الزوج غنمها ولو كان
مهرها مما لا يتعين بالتعيين فقبضته ثم وهبت له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصفه وان ابرأته عن المهر ثم طلقها قبله لم يرجع احدهما على الآخر
بشي كما لو قبضت نصفه ثم وهبت النصف والباقي او الباقي فقط ولو
ابرأته من اقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها الى تمام النصف
وان كان المهر عرضا عينا او حيوانا في الذمة او عرضا في الذمة فوهبت
له قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشي بخلاف
ما اذا باعته منه تزوجها وسمى لها مهرا على ان لا يخرجها من البلدة او على
ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى والا فمهر مثلها كما اذا شرط
مع المسمى ان يهدي لها هدية او يرسل اليها ثيابا فاخرة تزوجها على
الف ان اقام وعلى الفين ان اخرجها يلزمه المسمى اي فعل ولو تزوجها

على

على هذا العبد او هذا العبد وكان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها
الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فله الارفع وان كان بينهما فلها
مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك
كله ولو تزوجها على حيوان او ثوب او مكيل او موزون وسمى جنسها
صحت التسمية فعليه ان يعطيها الوسط من ذلك الجنس او قيمته بخلاف
ما اذا لم يسم جنسها او قيمته بخلاف ما اذا لم يسم جنسها حيث تجب مهر
المثل وفي المكيل والموزون اذا سمى جنسه وصفته لا خيار له في اعطاء
قيمتها بل تجب المسمى ويلزم مهر المثل اذا ظهر الخل المعين المسمى عبدين
معينين فظهر ان احدهما فظهر حر يجب الباقي مع تمام مهر مثلها ان زاد
على قيمة الباقي ولا شي لها في النكاح الفاسد اذا فرقهما القاضي قبل
الدخول وان كان بعد الخلوة ولو كان دخل بها يلزمه مهر مثلها لا يزاد
على المسمى وعليها عدة ابتداؤها من وقت التفريق ويثبت نسب ولدها
ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول ويعتبر مهر مثلها من اقارب
ابيها كاخته وعمته اذا تساويا في السن والجمال والمال والعقل والدين

والبلد والعصر والعفة والبكارة وان لم يوجد منها فمن الاجانب
وصح ضمان وليها المهر وان كانت صغيرة فان اخذته منه يرجع علي
الزوج ان كان باذنه وليس للزوج حق حبسها ولا طلب تمكينها منه
حتي يوفيها ما عجل من مهرها واذا وفي مهرها اتي بها حيث شاء
ولو اختلفا في مقدار المهر فالقول قولها الي مهر مثلها وقوله فيما يزاد
عليه ولو طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وان
اختلفا في اصله يجب مهر مثلها ولو كان هذا الاختلاف بعد موت
احدهما يكون مثله في حياتهما ولو اختلفت الورثة في المقدار فالقول
لورثة الزوج قليلا كان او كثيرا ولو اختلفا في المبعوث اليها بان قالت
هو هدية وقال بل مهر فالقول قوله الا في الطعام الذي تهيا للاكل

موادعه من كتاب السير

ويجوز مصالحتهم اذا كانت خير المسلمين وينبذ العهد اليهم اذا كان انفع
فلا بد من اعلامهم بحيث يبلغ خبر النبذ اليهم الي جميعهم وان بدوا بالخيانة
ونقض عهد نقاتلهم بلا نبذ وان صالحناهم علي مال لمصلحة فما ناخذه نصرفه

مصارف الجزية ان لم ندخل ديارهم واما الماخوذ بعد النزول الي ساحتهم
فهو غنيمة تخمس ويجوز الصلح مع المرتدين حتي ينكشف حالهم ولا يجوز اخذ
المال في صلحهم وان اخذ لا يرد ولو حاصرونا وطلبوا منا الصلح علي مال
ندفعه اذا خفنا الهلاك ولا يباع منهم الكراع والسلاح والحديد ولا
يجهز اليهم

مواقيت من كتاب الصلاة

اول وقت الفجر حين طلوع الفجر الثاني واخره ما لم تطلع الشمس واول
وقت الظهر حين تزول الشمس وآخره اذا صار ظل كل شي مثليه
سوي فيء الزوال واول وقت العصر حين خرج وقت الظهر بالاتفاق
واخره ما لم تغب الشمس الشفق واخره ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر
عقيب العشاء الي طلوع الفجر

مواقيت الاحرام من كتاب الحج

مواقيت الاحرام ذو الحليفة لاهل المدينة وذات عرق للعراقيين وجحفة
للشاميين وقرن لاهل نجد ويلملم لمن جاء من اهل اليمن ولا يجوز التجاوز
عن هذه المواقيت الا بالاحرام سوا قصد الحج او العمرة او لم يقصد ومن كان
داخل الميقات فهو كاهل مكة يدخلها بغير احرام الا ان يقصد النسك

يحرم من الحل في اي موضع اراد ويجوز تقديم الاحرام على المواقيت
وميقات المكي للحج الحرم وللعمرة الحل **موسر من كتاب الطلاق**
يجب على الرجل الموسر ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا
فقراء وان خالفوه في دينه الا ان يكونوا حربيين وان كانوا مستأمنين وتجب
لمحارمه الفقراء ان لم يخالفوه في دينه ولم يقدروا على الكسب واذا تعدد
من وجب عليه النفقة يجب عليهم على قدر ارثهم ويجبرون عليه وهذا
في غير الوالد حتى يكون نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا ونفقة
المعسر على اخوانه المتفرقة اخماسا الا ان المعتبر في ذلك اهلية الارث
لا احرازه فان المعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله وتحرز
ميراثه ابن عمه واذا كان للابن الغايب مال قضي فيه بنفقة ابويه
وتجوز للاب بيع متاعه دون بيع عقاره واذا انفق عليهما من يده ماله
بغير اذن القاضي يضمن الا ان يكون المال في يد ابويه فانفقا واذا قضى
القاضي بالنفقة للولد والوالدين وذوي الارحام ومضت مدة
سقطت الا ان ياذن بالاستدانة عليه بخلاف الزوجة حيث لا يسقط

بعد

بعد القضاء بمضي المدة وعلى المولى ان ينفق على مماليكه فان امتنع عنه
يكسب المملوك وينفق ان قدر على الكسب وان لم يقدر عليه يجبر على
بيعه **موت المكاتب وعجزه** يفسخ الكتابة بالتراضي مطلقا
وبقضاء القاضي اذا عجز عن نجم لكن لا يعجل القاضي اذا عجز عن نجم لكن
لا يعجل القاضي بتعجيزه اذا يرجى له مال بثلاثة ايام ويعود الى الرق
وما في يده لمولاه ولو مات وترك مالا يقضى ما عليه منه ويحكم بعتقه
وعتق اولاده ويورث ما بقي من دينه وان لم يترك مالا وترك ولدا
مولودا في كتابته او مشتري سعى في كتابته على نجومه فان ادى يحكم
بعتقهما ويرثه وكذا ابنه الكبير اذا كوتبا كتابة واحدة ويطيب لمولاه
ما اداه اليه من الصدقات عجز او لم يعجز وكذا لو عجز قبل الادا اليه
واذا كاتب عبده الجاني غير عالم بجنايته يفدي وان عجز يفدي او
يدفع وكذا اذا جنى بعد كتابته ولم يقض بالقيمة حتى عجز وان قضى
بها ثم عجز يباع ولا تنفسخ الكتابة بموت المولى فيودي نجومه الى الورثة
وان اعتقه بعضهم لا يعتق وان اعتقوه جميعا عتق ويسقط عنه المال

ماء البحار والانهار العظيمة لا يمنع من الشفة ومن سقي الاراضي
ويجوز شق النهر منها لسقي الارض ان لم يضر بالعامة ولم يجر في ملك الغير
بدون اذنه والماء الذي دخل في المقاسم لا يمنع من الشفة ويمنع من سقي
الارض والماء المحرز بالاواني يمنع من الشفة ايضا للحوض او البير اذا
كان في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من دخوله ملكه ان وجد ماءً
آخر والا فيعطيه او يأذن له ان يأخذ بنفسه ولو منعه له ان يقاتله
بغير السلاح ان خاف على نفسه وظهره العطش وان كان البير
في موات فللخايف ان يقاتل المانع بالسلاح ويجوز ان يأخذ الماء من نهر
رجل للوضوء وغسل الثياب وكذا السقي الخضروات في داره حملا بجرار ولا
يسقي منه نخله وارضه الا باذن صاحبه

مياه من كتاب الطهارة

يجوز الطهارة بماء مطلق وهو ماء البحار والعيون والآبار وماء السماء
وبماء خالطه شيء طاهر وان غير احد اوصافه كماء الزردج وبماء جار
وقع فيه نجس ولم ير اثره من طعم ورايحة ولون ويعلم جريانه بعدم تكرره
عند استعماله ومن جانب غدير مقدر بالمساحة عشر في عشر وان

وقع

وقع في جانبه الآخر نجس لا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبعه ولا بماء اعتصر
من الشجر والثمر ولا بما تغير بالطبخ بعد ما خلط به غيره الا اذا قصد به المبالغة
في النظافة ما لم يغلب على الماء ولا بماء استعمل لازالة الحدث او لتحصيل
القربة وزايل العضو ولا بما قليل وقع فيه نجس ولا ينجسه موت ما ليس
له دم سايل فيه ولا ما يعيش فيه ان مات فيه ولا جنب انغمس في البير
لطلب الدلو ولا اهاب دبغ بما يمنع النتن والفساد ولا لحم ما ذكي
بالتسمية وان لم يوكل ولا شعر الميتة وعظمها ولا شعر الآدمي وعظمه
لان كلها طاهر

ميت من كتاب الجنايز

يصلي عليه السلطان
ان حضر والا فالقاضي والا فامام الحي ثم اقرب الاوليا وان صلى من لا حق
له في التقديم يعيدها الولي وان شاء ولا يعاد ان صلى الولي ويصلي
على قبره ان لم يصل عليه ما لم يتفسخ وصفة الصلاة عليه ان يكبر ناويا
الصلاة عليه ويثني على الله ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يكبر ويدعوا لنفسه وللمسلمين وللميت ثم يكبر ويسلم ولا يستغفر للصبي
ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا

شافعا مشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين يكبر الحاضر بلا انتظار
الى تكبيرة اخرى بخلاف الآتي حيث لا يكبر حتى يكبر الامام اخرى ثم
يأتي بما فات ويقوم الامام بحذاء الصدر من الرجل والمرأة ولا
يجوز الصلاة عليه راكبا الا بعذر ويجوز ان يقدم الولي غيره وكذا
الاعلام للصلاة ولا يصلى عليه في مسجد جماعة صبي استهل بعد الولادة
يسمى ويغسل ويصلى عليه وان لم يستهل غسل وادرج في خرقة
ولم يصل عليه الصغير المسبي يصلى عليه ان لم يكن معه احد ابويه والا
فلا يصلى عليه الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل وان مات كافر يغسله
وليه غسل الثوب ويلفه في خرقة ويدفنه في حفيرة من غير رعاية
سنة التكفين واللحد **حرف النون نجش من كتاب البيوع**
يكره النجش والسوم على السوم وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
اذا اضر باهل البلد والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين محرمين
اذا كانا في ملكه واحدهما صغير ولم يكن ذلك لحق مستحق **نذر**
من كتاب الصوم يصح النذر بصوم يوم النحر والايام المنهية

الا

الا انه يفطر ويقضي وان نوى يمينا بقوله لله علي صوم يوم النحر يجب
عليه الكفارة او افطر ويكون نذرا ويمينا بهذه النية كما لو نوى نذرا
ويمينا بهذه النية كما لو نوى نذرا ويمينا ولو قال لله علي صوم هذه السنة
افطر يوم العيدين وايام التشريق وقضاها وكذا لو لم يعين السنة لكن
شرط التتابع ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام ولو اراد
اليمين يلزمه الكفارة ولا شيء في نقض صوم الايام المنهية نفلا

نظر ولمس من كتاب الكراهية

ويحل للرجل ان ينظر من الرجل الى جميع البدن سوى ما بين سرته الى
ركبته ولا ينظر من ذوات محارمه ظهرها وبطنها ايضا كالنظر الى امة
الغير ومن المرأة الاجنبية لا ينظر الا الى وجهها وكفيها ان امن الشهوة
والا فلا ينظر الا لحاجة كالقاضي عند الحكم والشاهد عند اداء الشهادة
واما عند تحمل الشهادة لا يحل النظر الا اذا امن ويجوز ان ينظر اليها
من اراد ان يتزوجها وينظر من زوجته وامته التي تحل له الى اي
موضع شاء وللطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها بستر سائر الاعضاء

وغض البصر ما امكن وكذا ينظر الى موضع الاحتقان من الرجل وتنظر
المراة من الرجل الاجنبي الى ما ينظر الرجل من محارمه اذا امنت
الشهوة وتنظر من المراة الى ما ينظر الرجل من الرجل ولا يحل مس الاجنبية
مطلقا الا ان تكون عجوزة او صغيرة غير مشتهاة وكذا مس المحارم سوى
ما جاز النظر اليه منها والمحرم من لا يجوز نكاحه ابدا بنسب او سبب
من رضاع ومصاهرة نكاحا او سفاحا ولا باس بالخلوة والمسافرة
بهن ولا باس بمسها في الاركاب والانزال من وراء ثيابها ان احتيج اليه
ولو باخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما اذا امن الشهوة ولا باس بمس
مملوكة الغير اذا اراد شراها اذا امن الشهوة والخصي والمجبوب والمخنث
كالفحل والمملوك في النظر من سيدته كالاجنبي ويجوز ان يعزل عن امته
لا عن زوجته الا باذنها وان كانت امة غيره **نفاس**
من كتاب الطهارة النفاس الدم الخارج عقيب الولادة وما
تراه قبلها استحاضة وان كان بالغا نصاب الحيض كما تراه الحامل
ابتداء ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ومن كانت

له عادة في النفاس وجاوز الدم الاربعين فنفاسها ايام عادتها
وان لم يجاوزه فكل ايام ومن ولدت ولدين فنفاسها من الاول
والمستبين بعض خلقه ولد وتصير المراة نفساء كما تصير الامة به ام ولد
وتنقضي به العدة **نفقة** الزوجة اذا سلمت نفسها
الى منزل زوجها لزمته نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر في ذلك حالهما
معا في اليسار والاعسار ولا يمنعها امتناعها من تسليم نفسها حتى يعطيها
مهرها المعجل بخلاف ما اذا نشزت حيث تسقط نفقتها حتى تعود الى منزله
ولا تسقط بامتناعها عن التمكين في بيت الزوج ولا نفقة اذا كانت صغيرة
لا يستمتع بها بخلاف المريضة اذا كان مرضها بعد التسليم ولو كان
الزوج صغيرا فلها النفقة في ماله كالمجبوب والعنين ولا نفقة
للمحبوسة في دين ولا للمغصوبة اذا ذهب الغاصب بها ولا لمن حجت
بدون الزوج وان سافرت مع زوجها يجب نفقة الحضر ويفرض على
الزوج الموسر لخادمها الواحد ولا يفرق بينهما باعساره بالنفقة بل
يفرضها القاضي ويقول لها استديني عليه ولو ايسر بعدما اعسر وقد

فرض لها القاضي نفقة الاعسار يتم لها نفقة اليسار بطلبها ولا تطلب
النفقة الماضية بدون فرض القاضي الا ان صالحته على مقداره فيها
وتسقط بموت احدهما بعد ما فرضت ومضت شهور ولو كان عجلها ثم
مات هو او ماتت لم يسترجع منها شيا وكذا الكسوة لا تسترجع بعد
الموت كما اذا هلكت اذا تزوج العبد حرة باذن مولاه فنفقتها دين
عليه يباع فيها الا ان يفدي مولاه والحر اذا تزوج امة فعليه نفقتها
ان بوءها معه مولاها منزلا والا فعلى مولاها والتبوئة التخلية بينها
وبينه في منزله بلا استخدام ولو استخدمها بعدها تسقط النفقة
بخلاف ما لو خدمته احيانا بلا استخدام والمدبرة وام الولد كذلك

نفقة المطلقة

للمطلقة في عدتها نفقة وسكنى رجعيا كان طلاقها او بائنا ولا نفقة
للمتوفي عنها زوجها وفي كل فرقة وقعت من قبل المرأة بمعصية
مثل الردة وتمكين ابن زوجها من نفسها يسقط النفقة بخلاف
ما اذا كان بغير معصية مثل خيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة

وان

وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت نفقتها بخلاف من مكنت بعد الطلاق
ثلثا

نفقة الاولاد والصغار لا يشارك الاب فيها احد

وان كان الصغير رضيعا الا اذا لم يوجد من يرضعه فيجبر الام على ارضاعه
ولا يجوز استيجارها لارضاعها الا اذا طلقت وانقضت عدتها ويجوز
استيجارها لارضاع ولده من غيرها كالاجنبية واذا رضيت الام المطلقة
بمثل اجرة الاجنبية كانت احق وان طلبت زيادة لم يجبر الزوج عليها
ويجب على الاب الكافر نفقة ولده المسلم كما يجب على المسلم نفقة زوجته
الكافرة اما اذا كان للصغير مال فنفقته في ماله لا على ابيه

نكاح

ينعقد بلفظ النكاح ماضيا من الموجب ولفظ القبول كذلك من القابل
وكذا اذا كان احد اللفظين صيغة المستقبل مثل اتزوجك بكذا فقالت
تزوجت او قبلت وكذا ينعقد بلفظ التزوج على ما ذكر وبلفظ الهبة
والصدقة والتمليك والبيع لا بلفظ الاجارة والاعارة ولا بلفظ
الاحلال والاباحة ولا بلفظ الوصية وشرط في نكاح المسلمين حضور
شاهدين مسلمين من الاحرار العقلا او رجل وامراتين كذلك وان

كتاب النكاح وفيه محرمات اولياء
كفاءة وكالة بالنكاح مهر
تزوج الذمي نكاح الرقيق
نكاح الكافر قسم

كانا محدودين في قذف ولا يشترط العدالة وفي نكاح مسلم ذمية يجوز
شهادة ذميين وفي تزويج وكيل الاب صغيرته يكفي شاهد واحد
اذا كان الاب حاضرا كما في تزويج الاب كبيرته عند واحد اذا كانت حاضرة

نكاح الرقيق

لا يجوز نكاح الرقيق الا باذن مولاه سابقا
او لاحقا سوا كان عبدا او امة او مكاتبا او مكاتبة او مدبرا او مدبرة او ام ولد
كما لا يجوز نكاح المكاتب عبده بخلاف انكاح امته ولو تزوج واحد منهم بغير اذن
فقال مولاه طلقها او فارقها فليس هذا اجازة وان قال طلقها رجعية
فهو اجازة وان اذن له بالنكاح فتزوجها فاسدا ودخل بها يلزمه المهر في رقبته
يباع فيه والمراة في مقدار مهر مثلها تكون اسوة للغرماء في العبد الماذون له
ولو زوج امته فان بواها بيتا للزوج فعلى زوجها نفقتها وسكناها
وان قال استخدمها في بيتي وزوجها يطاها متى ظفر فلا نفقة عليه
ولو بواها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك ولا حاجة في انكاح المولى
الى رضى المملوك ولو قتلت الامة قبل الدخول بها ان كان قتلها مولاها فلا
مهر لها وان قتلها اجنبي فلها مهرها كما اذا قتلت نفسها ولو اعتقت الامة ان

كان

كان اذن لها مولاها بالنكاح فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وان
كان لم ياذن لها فلا خيار لها ثم ان كان دخل بها زوجها قبل العتق فالمهر
للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها ولو وطي امة ابنه فولدت منه
فادعاه تصير ام ولد له ولا مهر عليه بل يجب عليه قيمتها ولو تزوجها باذن
ابنه فولدت منه لم تصر ام ولد له وعليه المهر ويصير ولده حرا لكونه ملك
اخيه ولو قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
والولاء للمولى

نكاح الكافر من كتاب النكاح

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم لم يفرق بينهما
اذا اسلما بخلاف ما اذا تزوج مجوسي محرمه ثم اسلم احدهما حيث تفرق
بينهما كما اذا ترافعا الى القاضي وبمرافعة احدهما لا يفرق ولا يجوز
تزوج المرتد والمرتدة مطلقا والولد الصغير يتبع خير ابويه في دينه
ولو اسلمت المراة عرض على زوجها الكافر الاسلام فان اسلم فقرر
نكاحهما وان ابى فرق بينهما ويكون التفريق طلاقا بائنا وان اسلم
زوج مجوسية عرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امراته وان ابت

فرق بينهما بلا طلاق وان كان دخل بها فلها تمام مهرها وان كان اسلامها
في دار الحرب لم تبن حتى تنقضي ثلث حيضها ولا عدة عليها بعد ذلك كما
لا عدة عليها اذا اسلم زوجها فيها بالاجماع وان لم تكن من ذوات الحيض
فلابد من انقضاء ثلثة اشهر ولو اسلم زوج الكتابية فهو نكاحهما ولو خرج
احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما كما اذا سبي
احدهما ولو سبيا معاً لم تقع وان خرجت الينا مهاجرة مسلمة كانت او كافرة
يجوز تزوجها بلا عدة الا ان تكون حاملا فلا تتزوج حتى تضع حملها
ولو ارتد احد الزوجين تقع الفرقة بلا طلاق وتجب عليه في ارتداده
كل مهرها ان دخل بها والا فنصفه وفي ارتدادها لا مهر لها ولا نفقة
ان لم تكن مدخولا بها والا فلها كل مهرها وان ارتدا معاً ثم اسلما معاً
فهما على نكاحهما ولو اسلم احدهما قبل الاخر فسد النكاح بينهما **نوافل**
من كتاب الصلاة المؤكد منها ركعتان قبل الفجر
واربع قبل الظهر بتسليمة واحدة وركعتان بعدها وكذا بعد المغرب
والعشا واربع قبل العصر والعشا مستحبة وساير النوافل ليلا ونهارا رباع

كتاب الهبة وفيه رجوع عن الهبة

حرف الهاء هبة

الهبة تصح بايجاب وقبول ولا بد فيها من قبض في المجلس او خارجه
بالاذن والفاظها وهبت نحلت اعطيت اطعمتك هذا الطعام جعلت
لك هذا الثوب اعمرتك هذا الشي وحملتك على هذه الدابة كسوتك هذا
الثوب وشيوع الموهوب له يمنع القبض وان كان من شريكه الا اذا كان
مما لا يقسم وان وهبت مشاعاً ثم قسمه وسلمه يكون جايزاً ولا يجوز هبة
الدقيق في الحنطة والدهن في السمسم وان طحن وسلم وكذا السمن في اللبن
وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والشجر في الارض والتمر
في الشجر بمنزلة المشاع حتى لو خلص وسلم يجوز ولا حاجة فيها الى قبض
جديد اذا كان الموهوب في يد الموهوب له كما في هبة الاب لابنه
الصغير واذا وهب له اجنبي يتم بقبض ابيه وان كان يتيما يتم بقبض
وليه ويقبض من يعوله ان يكن له وصي وان كان فالقبض له سواء
كان هو الواجب اولا ويجوز بقبض الصغير نفسه اذا كان عاقلاً
ويجوز قبض زوج الصغيرة فيما وهب لها اذا كان بعد الزفاف ويجوز

هبة اثنين لا هبة واحد من اثنين ستوا صرح بالابعاض او لا

هدي من كتاب الحج

الهدي ما يهدي الى الحرم ليتقرب به فيه من شاة وبقر وبعير ولا يجوز فيه الا ما يجوز في الاضحية وتجزي الشاة في المواضع كلها الا في من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فان فيهما يتعين البدنة وكل دم هو نسك ياكل صاحبه منه ويتصدق كالاضحية وكل دم هو كفارة وجبر لا يجوز ان ياكل منه ولا يذبح هدي المتعة والقران الا في يوم النحر وفي هدي التطوع الافضل ان ينحر فيه ويذبح بقية الهدايا في اي وقت يكون ولا يذبح هدي ايا كان الا في الحرم ويتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب ان يوتى الهدايا الي عرفات الا هدي المتعة فيحسن التعريف فيه والافضل ان ننحر البدنة قايمة ويذبح البقر والغنم مضطجعين ويذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح والا ينيب غيره ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ولا يركب بدنته من غير ضرورة ولا يحلب لبنها الا ان يضرها فيحلبه ويتصدق به وان

صرفه

صرفه الي حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته كما يضمن نقصانها اذا نقصت بركوبه وان عطب الهدي في الطريق فليس عليه غيره ان كان تطوعا وان كان واجبا يقيم غيره مقامه ويصنع في الاول ما شاء كما اذا اصابه عيب كثير وينحر بدنة التطوع اذا عطبت ويعلم بدمها في سنامها ولا ياكل هو ولا غني غيره ويقلد بدنة النسك دون دم الاحصار والجنايات

حرف الواو وتر من كتاب الصلاة

هو ثلث ركعات بسلام واحد يقرء في كل ركعة سورة مع الفاتحة ويقنت بعد ركوع الثالثة ويكبر رافعا يديه ويخفي دعاءه

وديعة

هي امانة عند المودع لم يضمن ان هلك بلا تعد منه ويحفظ بنفسه وبمن في عياله وحفظها بغيرهم تعد الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضع في مكان مامون ولو اودعها او حبسها بعد ما طلب صاحبها قادرا على التسليم او خلطها بماله حتى لا تتميز او انفق بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي او جحدها عند طلب صاحبها يضمن بخلاف ما لو جحدها عند غيره واذا تعدي فيها ثم ازال التعدي زال الضمان

وضو ذكر في الطهارات
في الطا
وصية المريض ذكر المريض

كما اذا اختلطت بماله من غير صنعه حيث لا يضمن ويكون شريكًا
للمودع وله ان يسافر بها الا اذا نهاه صاحبها عنها او استاجر
للحفظ وليس له ان يدفع نصيب احد المودعين اليه اذا لم يحضر الآخر
ولو حفظها احد المودعين باذن الآخر جاز سواء قبلت القسمة او لا
ونهيه عن الدفع الي من لا بد منه في حفظها لغو كما اذا عين للحفظ
بيتًا البيت من دار الا اذا تفاوتت بيوتها خللا بخلاف تعيين الدار
فانه مفيد

وصايا

الوصية مستحبة ولا يجوز بما زاد علي
الثلث بدون تجويز الورثة الكبار بعد موت الموصي كما اذا كانت
الوصية للوارث ولو اجاز بعضهم ورد الباقي يجوز علي المجيز بقدر
حصته ولا يجوز لمباشر قتله عمدًا كان او خطاءً سوا كانت المباشرة
قبل الوصية او بعدها الا ان يجيزها الورثة ويجوز ان يوصي المسلم
للكافر وعكسه ويعتبر صحته بقبول الموصي له ولو بعد الموت ولا
يملك بدون القبول الا ان يموت الموصي له بعد الموصي قبل قبوله
وان كانت الورثة لا يستغنون بالميراث فتركها اولي وان كانوا

اغنيا،

كتاب الوصايا وفيه
وصيه بالثلث
وصيه مريض
عتق في مرض
وصيه للاقارب
وصيه بالسكنى والخدمه وغيرها
وصيه الذمي
وصيه وما يملكه
شهاده

اغنيا، فيما دون الثلث ولا يصح وصية الصبي كوصية المديون
المستغرق وكذا يصح من العبد والمكاتب تنجيزًا ولو علقاها الي عتقهما
يصح بخلاف الصبي اذا علقها الي ادراكه وان اوصي ثم ادركه
حيث يصح ويصح للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من نصف حول من وقتها
كما سنذكره من الوصية بامه ويجوز الرجوع عنها صريحًا او دلالة
وجحوده لا يكون بخلاف قوله تركتها او هي باطلة حيث يكون رجوعًا
وكذا لو قال بعد ما اوصي بشيء لرجل فهو لفلان يكون رجوعًا
ولو كان فلان ميتًا حين اوصي فالوصية الاولي علي حالها ولو
مات بعد ما اوصي له فهو للورثة لبطلان الوصيتين بخلاف ما
اذا اوصي به لرجل ثم اوصي به لآخر حيث يشتركان

وصيه بالثلث من الوصايا

ولو اوصي بثلث ماله لرجل وبثلثه لاخر وان
لم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما سواء كما اذا اوصي له بالثلث وللاخر
بالجميع او بالنصف وان اجاز الورثة ما زاد علي الثلث يسقط حقهم
فيه فينفذ من جهة الموصي ولو اوصي له بالثلث وللاخر بالسدس

يقسم الثلث بينهما اثلاثا ولواوصي له بالثلث ولاخر بعين قيمتها
تزيد على الثلث يقسم الثلث بينهما بحساب حصتهما كما في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ولايصح بنصيب ابنه ويصح بمثل نصيبه
ولواوصي له بسهم من ماله فله السدس ولواوصي بجزء من ماله
قيل للورثة اعطوه ولوقال سدس مالي لفلان ثم ثلثه فله ثلث
المال بخلاف ما اذا كررت السدس حيث يكون له السدس ولو
اوصي له بثلث دراهمه اوغنمه فهلك ثلثاه والباقي يخرج من
ثلث ماله فله جميع ما بقي وكذا الوصية بالمكيل والموزون
والثياب اذا كانت من جنس واحد اما اذا كانت من اجناس
مختلفة فلا يستحق الا ثلث ما بقي كما في الوصية بثلث ثلثه
من رقيقه فمات منها اثنان وكذلك المختلفة ولواوصي له بالف
درهم وماله عين ودين يعطي الالف من العين ان خرجت من
ثلثها والا اعطي ثلثها وما بقي يعطي من ثلث ما يوخذ من الدين
حتى يتم الالف ولواوصي بثلث ماله لزيد وعمرو والميت فالثلث كله لزيد

ويحو
بخلاف

بخلاف لو قال ثلث مالي بينهما حيث يكون نصف الثلث للحي
ولواوصي بثلث ماله فهو مما يوجد عند موته بخلاف ما لواوصي
بثلث غنمه ولا غنم له اوكان فهلك قبل موته حيث تبطل وصيته
ولو استفاد الغنم بعد وصيته يصح الوصية ولوقال له شاة مالي ولا
غنم له يعطي قيمة الشاة ولو لم يقل من مالي لم يعط شيا وكذا نظايرها
من الحنطة والثوب وغيرها ولواوصي بثلث ماله للمساكين يجوز صرفه
لمسكين واحد ولواوصي به لفلان وللمساكين بنصف بينه وبين
المساكين ولواوصي به لامهات اولاده الثلث وللمساكين والفقرا
يقسم بينهم اخماسا ثلثه لهن واثنان لهما ولواوصي لرجل بماية ولآخر
بماية وقال لثالث اشركتك معهما فله ثلث كل ماية ولواوصي لواحد
بثلث ماية ولاخر باربعماية ثم اشرك الثالث معهما فله نصف نصيب
كل منهما ولوقال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فيما ادعاه فانه
يصدق الي الثلث فلواوصي في هذه الصورة بوصايا غير ذلك يعزل
الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة صدقوه فيما شيتم فيوخذ

اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف
كل فريق على العلم اذا ادعي المقر له زيادة ولو اوصى لاجنبي
ووارث فنصفها للاجنبي وتبطل وصية الوارث ان لم تجز سائر
كالو اوصي لقاتله واجنبي بخلاف اقراره بعين اودين لوارثه ولاجنبي
حيث لا يصح للاجنبي حصة ولا للوارث ولو اوصى بكل واحد من ثلثة
اثواب جيد ووسط وردي لرجل فضاع ثوب منها ولم يدر ايها هو
ان سلم الورثة الباقين اليهم يكون لصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب
الاوسط ثلث الاجود وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الادون
وان لم يسلموها بل قالوا لكل واحد منهم الهالك تبطل الوصية
ولو اوصى ببيت بعينه من دار مشتركة بينه وبين غيره فانها تقسم
فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي له وان وقع في نصيب
الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت من نصيب الموصي فاذا كانت الدار
مائة ذراع والبيت عشرة اذرع تنقسم على احد عشر سهما سهمان
للموصى له وتسعة للورثة ولو اقر احد الورثة بعد قسمة التركة بوصية

المورث

المورث بثلث ماله لرجل يعطيه ثلث ما في يده ومن اوصى بجارية
فولدت بعد موته فان كانت الولادة بعد القسمة فالولد للموصي وان
كانت قبلها فان خرجا من الثلث فالولد له ايضا وان لم يخرجا ياخذ
من الام قدر الثلث فان فضل شي ياخذه من الولد **وصايا
بحقوق الله من كتاب الوصايا** ولو اوصى بوصايا من حقوق الله وضاق
الثلث عنها ولم يجز الورثة يقدم الفرايض ثم الواجبات ثم النوافل
وفيما بين الفرايض تقدم الصلاة ثم الصوم ثم الزكاة ثم الحج وتقدم
الكفارة في القتل عليها في اليمين ثم في الظهار وهي على صدقة الفطر
وهي على النذر وهو على الاضحية وما ليس بواجب يقدم منه ما قدم
الموصي ولو اوصى بحجة الاسلام يحج من بلده راكبا ان بلغت الوصية
النفقة والا فمن حيث تبلغ ولو مات من يريد الحج في الطريق واوصى
بالحج او مات من حج عن غيره في الطريق حج عنه من بلده **وصية
للاقارب وغيرهم** اذا اوصى للجيران ان يعطي من يسكن محلته يستوي
فيه المالك وغيره ذكرا كان او انثى من مسلم وكافر غير مملوك ولو اوصى

لاصهاره يعطى كل ذي رحم محرم من امرأته وكل ذي رحم محرم من زوجة
ابيه ومن زوجة ابنه ومن زوجة كل ذي رحم محرم منه وعدتها من
طلاق رجعي لا يبطل الصهرية بخلافها من طلاق باين ولو اوصى
لاختانه فالوصية لازواج محارمه حرا كان او عبدًا ولو اوصى لاقاربه
فهي للاقرب فالاقرب ولا يدخل الوالدان والولد والاثنان منهم
كالثلثة فصاعدًا فلو اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية
للعمين ولو كان له عم وخالان فللعم نصفها ونصفها للخالين بخلاف ما
اذا اوصى لذي قرابة حيث يكون للعم كلها ولو كان له عم واحد فله نصف
الوصية ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فهي للعم وللعمة بالسوية ولو
لم يوجد المحرم بطلت الوصية ولو اوصى لاهل فلان فهي لزوجته
ولو قال آل فلان فلاهل بيته ولو قال لاهل بيت فلان يدخل
فيه ابوه وجده ولو اوصى لاهل نسبه فهي لمن كان من جهة آبايه
ولو قال لجنسه يكون لاهل بيت ابيه دون امه ولو اوصى لايتام
بني فلان او لعميانهم او لزمناهم او لاراملهم ان كانوا يحصون

دخل

دخل فيها فقراؤهم واغنياؤهم بخلاف ما لو قال لشباب بني فلان او
لايامى بني فلان وهم لا يحصون حيث لا تبطل الوصية وفي الوصية
للولد يقسم بين الذكر والانثى بالسوية ولو قال لورثة فلان يكون
للذكر مثل حظ الانثيين ولو قال لمواليه بطلت الوصية اذا كان له
معتِق ومعتَق وان كانوا اعتقا يدخل من اعتقه في الصحة والمرض
ولا يدخل المدبر وام الولد ويدخل في الموالي اولادهم دون موالي
الموالي وموالي الموالات واذا لم يكن له عتقا واولادهم يدخل موالي
الموالات ولا يدخل موالي ابنه او ابيه وصيه بالخدمة والسكنى
والثمر من كتاب الوصايا من اوصى بخدمة عبده او سكنى داره مؤبدًا
او موقتا يصح لو خرج العبد والدار من الثلث والا يستخدم الموصى
له العبد ويسكن الدار بحصته بالمهاياة وكذا يصح وصية غلة العبد
والدار ويجوز ان يقتسموا الدار عينًا ومهاياة في الوصية بالسكنى
بخلاف العبد حيث يتعين مهاياته ولا يجوز تلك القسمة في الوصية
بالغلة وكذا لا يجوز ان يسكن ويستخدم في الوصية بالغلة كما لا يجوز

ان يواجر في الوصية بالخدمة والسكنى وليس للورثة ان يبيعوا حصتهم
من الدار ولو مات الموصى له ان كان في حياة الموصي بطلت الوصية
وان بعد موته يعود الموصى به الى ملك الورثة ولو كان الموصى له
واهله خارج المصر له ان يخرج العبد الى اهله والا فلا يخرجه ولو
اوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث ينفذ وصيته
كما اذا اوصى بجاريته لفلان وبحملها لآخر واما اذا اوصى بخاتمه له
وبفصه لآخر وما اذا اوصى بهذه القوصرة له وبما فيها لآخر وخرج كلها
من الثلث ولو اوصى لرجل بثمرة بستانه وفيه ثمرة فله هذه الثمرة
وحدها ولو قيد بقوله ابدا فله هذه وما يستحصد بعدها ما عاش
ولو قال له غلة بستاني فله الغلة القائمة والآتية ما عاش ولو
اوصى له بصوف غنمه ابدا لا يجوز الا في صوف غنم وجد في ظهر غنمه
يوم مات وكذا الوصية باولادها والبانها لا يجوز الا ما وجد
في بطنها وضرعها يوم مات الموصي **وصية الذمي**
ما كان قربة عندهم ولا يكون قربة في حقنا لا يجوز كالوصية ببناء

الكنيسة

الكنيسة وعكسه كالوصية بالحج او بناء المسجد باطل ايضا وما كان قربة
في حقنا وحقهم كالوصية بان يسرج في بيت المقدس فجايز وما لا
يكون قربة لا عندنا ولا عندهم كالوصية للنايحات فغير جايز وصاحب
الهوى اذا لم يكفر فحكمه في الوصية حكم المسلمين وان كفر فهو بمنزلة المرتدة
يصح وصاياها ولو اوصى المستامن بكل ماله لمسلم او ذمي يجوز اذا لم يكن
معه وارثه وان كان فثلثه اذا لم يجز الوارث وكذا لو اعتق عبده
عند موته او دبره من غير اعتبار الثلث عند عدم الوارث معه ولو
اوصى لمخالف ملته جاز ولو اوصى لحربي لم يجز. **وصي وما يملكه من الوصايا**
اذا قبل الوصي الايصاء لا يرده في غير وجه الموصي لا بعده ولا قبله
وان رده في وجهه يرتد فلا يجوز تصرفه بعد وان لم يقبل ولم يرد الى
ان يموت الموصي فهو بالخيار فان باع شيئا من تركته لزمه سوا علم
بالوصاية اولا وان كان لم يقبل فقال بعد موت الموصي لا اقبل
فله ذلك ان لم يخرجه القاضي من الوصاية حين قال لم اقبل وان
كان اخرجه لم يكن وصيا الا ان ينصبه القاضي ثانيا ولو اوصى الى عبد

اوفاسق اوكافر اخرجهم القاضي ونصب غيرهم والوصي اذا عجز
عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولا يلتفت الى قوله بعجزه
حتى يتحقق عنده ولو ظهر عنده عجزه اصلا استبدل به وليس
للقاضي اخراجه عنها اذا كان قادرا امينا فيكون مقدما على اب
الميت ومن اوصى للاثنين لم يجز لاحدهما التصرف بدون الاخر الا
في شري الكفن وتجهيز الميت وشراء طعام الصغار وكسوتهم ورد
الوديعة بعينها ورد المغصوب والمشتري فاسدا وحفظ الاموال
وقضاء الديون وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت وقبول الهدية والهبة للصغير وبيع ما يخشى
عليه التلف وجمع الاموال الضايعة ولو اوصى الى كل واحد منهما
على الانفراد ينفرد كل واحد بالتصرف فان مات احدهما ينصب القاضي
مكانه وصيا آخر وان اوصى الميت منهما الى الحي فهو منفرد في التصرف
كما اذا اوصى الى شخص آخر ولا يحتاج الى نصب القاضي ولو مات
الوصي واوصى الى اخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول والوصي

يقاسم

يقاسم الموصى عن الورثة ولا يقاسم الورثة عن الموصى له حتى لو قاسم
عنه فهلك في يده ما اخذ له يرجع الموصى له بثلث ما بقي بخلاف
ما هلك ما قبض للورثة ان قاسم عنهم حيث لا يرجعون بشي ولو اوصى
بحجة فقاسمهم الوصي فهلك ما في يده حج الميت من ثلث ما بقي وكذا
لو ضاع في يد رجل دفع اليه ليحج ويجوز للقاضي ان يقسم التركة
عند غيبة الموصى له حتى لو ضاع نصيبه بعد افراز القاضي وقبضه
لم يرجع على الورثة بشيء ويجوز للوصي ان يبيع من التركة شيئا بغير
محضر من الغرماء ولو باع عبدا يوصي ببيعه وتصدق ثمنه ثم ضاع
ثمنه في يده فاستحق العبد يضمن الوصي للمشتري ثم يرجع في
التركة ان كان بها وفاء بخلاف القاضي وامينه حيث لم يضمنا
وان كان المبيع للصغير فاستحق يرجع الوصي في مال الصغير
وهو على الورثة بحصته ويجوز احتيال الوصي بمال اليتيم اذا
كان له خيرا ولا يجوز بيعه ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس
في مثله كما لا يجوز بيع الصبي المأذون له والعبد المأذون له والمكاتب

بالغبن الفاحش وبيع الوصي مال الكبير الغايب تجايزًا لا في
عقاره ولا يجوز تجارته في مال الصغير وفي مال الكبير الغايب
وصي الاخ ووصي الام والعم كوصي الاب في مال الصغير
وفي مال الكبير الغايب والوصي اولي من الجد والجد كالاب
اذا لم يوص الاب

وطي من كتاب الحدود

الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه اذا وطي الرجل المراة
في قبلها في غير الملك وشبهته يجب عليه الحد واذا كان فيه شبهة
سوا كانت في الفعل او في المحل سقط الحد لكن يثبت النسب في الثانية
دون الاولي اذا وطي جارية ابيه او امه او زوجته المطلقة
ثلاثا في عدتها او ام ولد اعتقها وهي في العدة اذا وطي العبد
جارية مولاه او المرتهن الجارية المرهونة وكذا المستعير للرهن
ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت
انها علي حرام وجب الحد ولا يحد اذا وطي جارية ابنه او مطلقته
باينًا بالكنايات او مبيعته قبل التسليم او ممهورته قبل قبض زوجها

والجارية

والجارية المشتركة بينه وبين غيره وان قال علمت انها علي حرام ولا يحد
اذا وطي جارية اخيه او عمه او ساير محارمه سوي الولاد وان قال
ظننت انها تحل لي ولو زني بمن زفت اليه وقيل هي زوجتك لا يحد وعليه
مهرها وهي تعتد منه ولا يحد قاذفه كقاذف عبد وطي جارية مولاه
ويحد من وطي جارية امراة وجدها علي فراشه وان كان اعمي الا اذا
دعي الاعمي امراته فاجابته اجنبية فواقعها ومن وطي من لا يحل
له نكاحها بعد تزوجها يعزر كمن وطي فيما دون فرج الاجنبية ومن
عمل عمل قوم لوط ومن اتي بهيمة ولا يحد من زني في دار الحرب او
في دار البغي لكن اذا غزي الخليفة بنفسه يقيم الحد علي من زني في
معسكره وكذا امير المصر بخلاف امير العسكر والسرية واذا زني
مستامن بذمية او ذمي بمستامنة يحد الذمي والذمية لا المستامن
والمستامنة ويحد البالغ اذا زنا وتحد المراة ان كانت طاوعته
ولا يحد من اقر اربع مرات في مجالسه بانه زنا بفلانة وقالت هي
تزوجني او اقرت بالزنا فقال الرجل تزوجتها لكن عليه المهر

ولوقتل جارية غيره بزناها يحد ويغرم قيمتها بخلاف مالوزنا
بها فاذهب عينها حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد ولا يحد
الامام اذا لم يكن فوقه امام **وقف** يلزم اذا سلمه الواقف
الي المتولي او علقه بموته ولا يجوز وقف المشاع والا فيما لا يحتمل
القسمة ولا يتم بغير جعل آخره غير منقطع ولا يجوز وقف المنقول
الا تبعا للعقار كالات الحراثة وصح وقف الكتب كالمصحف ولا يجوز
بيعه ولا تمليكه وعمارة رقبته مقدم على وظيفة مرتزقته ولا يزاد
ولا يزاد العمارة على القدر الاول واذا خرب يبني على الوصف
الاول والدار الموقوفة لسكنى رجل فعمارتها عليه من غير جبر وان
امتنع عنها آجرها الحاكم فرمها باجرها ويردها اليه ويصرف ما انهدم
منه اليه في وقت الحاجة الا اذا تعذر صرفه فيباع ويصرف ثمنه
الي المرمة وشرط الغلة او التولية لنفسه جايز كما جاز نزوله في
خانه الموقوفة ويجوز شرط استبداله بآخر وكذا شرط الخيار
ثلثة ايام واذا كان الواقف غير مامون على الوقف ينتزعها القاضي

من

من يده وان شرط ان لا يخرج من يده ولا يتم وقف المسجد الا بافراز
طريقه واذنه للصلاة والصلاة فيه واذا صار مسجدا لم يملك بعد
ذلك والخان والسقاية والمقبرة والبير والحوض بزوال ملك الواقف
عنها اذا تصرف احد فيها بما هي وقف له كالنزول والشرب والدفن
وقوف من كتاب الحج من وقف بعرفات قبل دخول
مكة سقط عنه طواف القدوم بلا شي ووقت الوقوف ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة الي طلوع فجر يوم النحر فمن ادرك الوقوف
بها في هذا الوقت فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة بغير علم
او نايما او مغمى عليه جاز عن الوقوف ولو اغمي عليه فاحرم
رفقاؤه عنه جاز كما لو امر بالاحرام عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرم
حيث يجوز حجه اذا اتى بافعاله بعد التيقظ والافاقة والمراة
في كل ذلك كالرجل الا انها تكشف راسها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تستلم الحجر في زحام الرجال ولا تسعى ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط **وكاله** يجوز الوكالة بكل عقد وبكل خصومة

كتاب الوكالة وفيه
وكالة بالبيع والشراء
و امر عبد ابشرا نفسه
و لا يجوز عقد الوكيل بالبيع
و وكالة الرجلين
و وكيل بالخصومة
و عزل الوكيل
ع

وبكل ايفاء وكذا بكل استيفاء الا في حد وقصاص مع غيبة
الموكل ولا يجوز الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
مسافرا او امراة مخدرة وشرط التوكيل ان يكون الموكل يملك التصرف
وتلزمه الاحكام وان يكون الوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل
الحر العاقل البالغ او الماذون مثلهما جاز وعقد الوكيل على ضربين
ما يضيفه الي نفسه فحقوقه ترجع اليه وهو يطالب ويخاصم
فللمشتري ان يمتنع من اداء الثمن الي الموكل واذا دفعه يجوز ويتم
وما يضيفه الي موكله فحقوقه تتعلق بالموكل فلا مطالبة للوكيل ولا تخاصم

وكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة

يجوز لابد في الوكالة بشراء شي اذا لم يكن عامة تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه واذا فحشت الجهالة بطلت الوكالة كالتوكيل بشراء
ثوب او دابة وان وكل بشراء طعام فينصرف الي الحنطة ودقيقها
واذا اطلع على عيب ما اشتراه فله رده قبل ان يسلمه الي الموكل
لا بعده الا باذنه واذا ادي الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع

به على الموكل ويجوز حبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك في
حبسه هلك عليه بالثمن وان عين الموكل شيا للشراء ليس للوكيل
ان يشتريه لنفسه الا بمحضر من الموكل او بخلاف جنس الثمن المسمي او
اشتري وكيله بغيبته وان لم يعينه فما اشتراه الوكيل يكون له
الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله ولو اشتري احد شيئين عينهما
الموكل جاز اذا لم يكن بغبن فاحش وان سمي ثمنهما فاشتري احدهما
باكثر من نصفه لم يلزم الموكل اذا كان قيمتهما سوا الا ان يشتري الباقي
ببقية الثمن قبل الخصومة ولو امر بان يشتري بهذا العبد بما عليه من الدين
واشتراه جاز ولو كان العبد غير معين فهلك بعد ما اشتراه هلك على
الوكيل ان لم يقبضه الامر ولو قال اشتريت عبدا على ما امرت فهلك عندي
فقال الامر بل اشتريته لنفسك فالقول ان كان لم يدفع اليه الثمن
وان كان دفعه فالقول للمامور وان كان العبد قايما فالقول للمامور
في الوجهين وان كان قد عين العبد في التوكيل ثم اختلفا والعبد حي
فالقول للمامور ولو قال لاخر بعني عبدك لفلان فباعه ثم انكر التوكيل

نعلفلان ان ياخذه ان صدقه لان كذبه الا ان يعلم المشتري لم
ولو قال المامور اشتريته بالف وقال الآخر بل اشتريته بخمسماية
وقد دفع اليه الالف فان ساوي الفا فالقول للمامور والا فللآمر
ولو امره بشراء عبد معين ولم يسم له ثمنا فاشتراه ثم اختلفا في مقدار
التمن فالقول للمامور مع يمينه ان صدقه البايع **فصل**
ولو امر عبد رجلا بشرا نفسه من مولاه بالف دفعه اليه فان عين الشراء
للعبد فهو حر فولاوه لمولاه وان اطلق الشرا يكون العبد للمشتري
والالف للمولي وله علي المشتري الثمن ايضا ولو امر رجل عبدا بان
يشتري له نفسه من مولاه فان قال بعني نفسي لفلان بكذا فباعه فهو
لفلان وان لم يذكر لفلان فهو حر **فصل** لا يجوز عقد الوكيل
بالبيع والشرا مع من لا يقبل شهادته له ولا يجوز بيعه مطلقا
بالغبن الفاحش بغير النقود ولا يجوز عقد الوكيل بالشرا
بما لا يتغابن الناس في مثله وهو في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده ولو امره ببيع عبده ولا يجوز

بيع نصفه الا ان يبيع نصفه الباقي قبل التخاصم ولو اشتري المامور
بالشرا نصفه يتوقف العقد علي شراء باقيه قبل رده الامر فان حصل انعقد
علي الآمر ولو رد المبيع علي الوكيل بعيب يرده علي الموكل الا ان اثبت
العيب باقرار الوكيل في العيب الذي يمكن ان يحدث في مدة البيع
ولو باع نسئة وقال اطلقت التوكيل وقال الامر بل قيدت بالبيع بالنقد
فالقول للامر بخلاف رب المال والمضارب فان القول للمضارب ولو
اخذ الوكيل كفيلا بالثمن او رهنا جاز ولو توي المال علي الكفيل او ضاع
الرهن لم يضمن بخلاف الوكيل بقبض الدين **وكالة الرجلين** من كتاب الوكالة
ليس لاحد الوكيلين التصرف بدون الآخر فيما يحتاج فيه الي الراي كالبيع والخلع
الا في الخصومة وتجوز فيما لا يحتاج فيه اليه كالطلاق والعتاق الا اذا كانا
بعوض او علقهما بمشيتهما ولا يجوز توكيل الوكيل الا باذن الموكل فاذا
فعل بلا اذن فعقد الثاني بحضرة الاول جاز لا بغيبته الا ان يجيزه الاول
اذا بلغه او كان قدر الثمن للثاني **وكيل بالخصومة** من كتاب الوكالة
لا يملك القبض علي ما يفتي به اليوم وكذا الوكيل بالتقاضي وان كان وكيل

للخصومة متعددًا لايمكن القبض الا معا ذ يجوز للخصومة للوكيل بقبض
الدين لا بالعين ولا يجوز اقراره على موكله الا عند القاضي ولا توكيل
الكفيل بالمال بقبضه عن المديون ويوم بتسليم الدين اليه ان صدق
وكالته ثم ان كذب الداين يدفع اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان لم
يضع المال في يده ولو ضم الغريم او كان لم يصدقه او كذبه ومع ذلك دفع
المال اليه يرجع به عليه اذا رجع الداين عليه ويسقط حق الاسترداد في
الوجوه قبل حضور الطالب ولا يوم المودع بتسليم الوديعة الي من صدق
وكالته بقبضها ولا الي من صدق شراءه من صاحبها ويوم بدفعها الى من
صدق وراثته اذا قال مات مورثه ولا وارث له غيره ويوم الغريم بدفع
المال الي الوكيل بالقبض ولا يلتفت الي قوله قد استوفاه صاحبه ثم يستحلفه
اذا انكر الوكيل والوكيل لا يرد المبيع بعيب على البايع الا اذا دعي رضاء
المشتري به حتى يحلف والوكيل بالانفاق وكيل بالشرا حتى لو انفق من عنده
يأخذ بدل ما دفع **وكالة بالنكاح وغيره** اعلم ان الواحد
يتولى طرفي النكاح اصالة وولاية او اصالة ووكالة او ولاية فقط فيجوز
ان

ان يزوج الرجل بنت عمه او عمته من نفسه كما يجوز ان يزوج الرجل
بنت عمه او عمته من نفسه كما يجوز ان يزوج بنت عمه او بنت عمته من ابن عمه
او ابن عمته او ابن اخيه من ابن نفسه او ابن اخيه الاخر ويجوز ان يزوج
موكلته من نفسه او من موكلته بخلاف الفضولي حيث لا يتولى طرفي النكاح
فاذا قال اشهدوا اني تزوجت فلانة فبلغها فاجازت فهو باطل وان
قال آخر اشهدوا اني زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذا اذا قالت
المراة الفضولية ويجوز العقد اذا جرى بين الفضوليين واجاز الزوجان
والوكيل بتزويج امراة اذا زوجه امراتين في عقد واحد لم يلزمه واحدة
منهما كما اذا زوجه امة **ولا** اذا اعتق مملوك بجهة من
مولاه كان ولاؤه له وان شرط ان لا ولاء عليه كاعتاق وتملك ذي
رحم محرم وكتابة وتدبير واستيلاد ووصية بشرائه وعتقه واذا
اعتقت امة فولدت ولدا لاقل من نصف حول او ولدين احدهما لاقل
منه يكون ولاؤه ايضا لمولى امه الا انه ينجر الي مولى ابيه اذا عتق ابوه
بخلاف معتقة في عدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل من سنتين

معتقه

فانه لا ينجر ولاوه الي مولي ابيه وان اعتق الاب ولو ولدت

لزوج اعجمي فولاء اولاد لمولاه وهو مقدم علي ذوي الارحام دون

العصبات النسبيه وللاولاء للنسا بدون مباشرة سبب العتق ابتدا

وبواسطة كمعتق اومعتق معتق او جرولاء وترتب العصبات السببيه

في الولا بالقرب كالنسبيه في الارث **ولاده المكاتبه من مولاها م** **الكاتب**

اذا ولدت المكاتبة من مولاها يكون ولدها حرا وتتخير بين ان تكون

مكاتبة وان تكون ام ولد فان مات مولاها تعتق مجانا وان مضت

علي كتابتها تاخذ العقر من مولاها وان ماتت في فترها تصرف الي

بدل الكتابة فان بقي منها يرث ولده ولو ولدت اخر لم يلزم المولي بلا

دعوة وتنع امها في كتابتها وسعي ولدها بعد موتها وان مات المولي بعد

هذا الولد يعتق مجانا وتجوز كتابة ام الولد فان ادت البدل تعتق

باداه وان مات المولي قبل الاداء تعتق مجانا ويكون كسبها كاولادها

وكذا يجوز كتابة المدبر فان مات مولاه قبل اداء البدل يعتق من الثلث

الا ان لا يكون له مال سواه فيسعي الاقل من ثلثي قيمته ومن كل بدل الكتابة

وكتبه

ويحتسب ما ادي ان كان ادي وكذا يصح تدبير المكاتب الا انه اذا مات

المولي قبل اداء البدل ولا مال له غيره يسعي في الاقل من ثلثي القيمة

ومن ثلثي البدل وكذا يجوز اعتاقه فيسقط بدل الكتابة ويكون كل كسبه

له ولا يجوز صلح دينه المؤجل قبل باقل معجل بخلاف مثله في الحر ومكاتب

الغير واذا كاتب المريض عبده علي مال الي سنة ولا مال له غيره فان لم يجز

الورثة التاجيل وقيمته اقل من البدل فانه يودي ثلثي البدل حالا والباقي

الي اجله او يرد رقيقا وان كانت اكثر منه يودي ثلثيها حالا او رقيقا

حرف اليا يمين من كتاب الدعوي

لا يستحلف الخصم اذا قال المدعي بينتي حاضرة في المصر وان طلبه وتقبل

بينة الخارج في الملك المطلق دون صاحب اليد واذا نكل المدعي عليه

عن اليمين بعد عرض الحاكم عليه قضي عليه بما ادعاه المدعي والسكوت

بلا عذر نكول كصريحه ولا يستحلف منكر النكاح والرجعة والفي في

الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان

ويستحلف السارق فان نكل يضمن ولا يقطع ويستحلف من عليه القصاص

فان نكل يقتص فيما دون النفس وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف
وقالا لزمه الارش فيهما ويوخذ الكفيل بنفس الخصم ثلثة ايام اذا قال
المدعي بينتي حاضرة في المصر فان ابي يوم المدعي بملازمته وان كان
الخصم علي سفر يوم بها بمقدار المجلس

يمين

ان حلف علي امر قد مضى بخلاف الواقع فان تعمد الكذب فيه يأثم ويلزمه
التوبة والاستغفار فهذه يمين غموس وان ظن انه كما حلف يرجي عفوه
فهذه يمين لغو وان حلف علي امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله يلزمه
ان يحفظ وان حنث في ذلك لزمته الكفارة ويستوي فيه القاصد والناسي
والمكره **ما يكون يمينا وما لا يكون** اليمين باسم من اسما الله
او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله لا بعلم الله ورحمته
وغضبه ولا حلف بغير الله مثل النبي والقران الا ان يقول انا بري منه
والحلف لا يكون الا بحرف القسم مثل قوله والله بالله تالله او مضمرا
مثل الله نصبا او خفضا او مبدلا مثل قوله الله وقوله والحق يمين لا قوله
وحق الله ولا قوله حقا ولو قال اقسم او احلف او اشهد يكون يمينا بلا
نية

نية كما اذا اضم اليها قوله بالله وكذا لو قال بالفارسية سوكند ميخورم
بخداي ولو قال سوكند خورم او قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون
يمينا وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وعهد الله وميثاق الله وكذا
قوله علي نذر او نذر الله وكذا لو قال ان فعل كذا فهو كافر ولو قال ذلك
لشي فعله يكون غموسا ولا يكفر فيهما ان علم انه يمين ويكفر فيهما ان كان عنده
انه يكفر بهذا الحلف وكذا قوله ان فعل كذا فعليه غضب الله او سخطه او
فهو زان او سارق او شارب خمر ليس بيمين **يمين في الخروج
والركوب** والاتيان وغير ذلك حلف لا يخرج من بيته فحمله غيره
فاخرجه يحنث ان كان بامره كما لو ركب دابة فخرجت وان كان بلا امره
وان كان برضاه لا يحنث كما لو اخرج مكرها ولو حلف لا يخرج الا الي جنازة
فخرج اليها ثم ذهب الي حاجة اخري لم يحنث ولو قال لا يخرج الا الي
جنازة فخرج اليها الي مكة او لا يذهب اليها فخرج يريدها يحنث
رجع او استمر بخلاف ما لو قال لا ياتيها حيث لا يحنث حتى يدخلها
وفي حلفه لياتين البصرة فلم ياتها الي ان مات حنث في اخر اجزا حياته

ولوحلف ليا تينه غدا ان استطاع فلم ياته ان كان عني سلامة
الاعضاء والاسباب يحنث وان عني الاستطاعة التي مع الفعل
دين فيما بينه وبين الله ولوحلف لايخرج امراته الا باذنه فلابد لكل
خروج من اذن ولونوي الاذن مرة فلكل بدين ويكفي الاذن والواحد
في قوله الا ان اذن ذلك اوحتى اذن ولوقال ان خرجت فانت كذا حين
ارادة المراة الخروج فمكثت ثم خرجت لم يحنث ولوقال له آخر تغد معي فقال
ان تغديت فكذا فان تغدي في موضع آخر لم يحنث بخلاف ما لوقال ان
تغديت اليوم حيث يحنث في اي مكان تغدي في ذلك اليوم ولوحلف لا
يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون له ان كان عليه دين مستغرق
لا يحنث وان نوي والا لم يحنث ما لم ينو **يمين في الاكل والشرب**
حلف لاياكل من هذه الشجرة لايحنث باكل من عينها اذا كانت مما لا يوكل
بخلاف ما يوكل كالدباس وقضيب الكرم والرطب ويحنث اذا اكل
من ثمرها ان كان لم يتغير بصفة جديدة كالنبيذ والخل والدبس المطبوخ
ولا يحنث باكل البسر اذا حلف لاياكل رطبا كعكسه ولا ياكل التمر ولو

حلف لايشرب لبنا لم يحنث باكل الشيراز ويحنث لوحلف لاياكل بسرا
ورطبا فاكل مذنبا بخلاف ما لوكان يمينه على الشراء حيث لم يحنث وكذا
لوحلف لاياكل الشعير اولا يشتريه فاكل حنطة فيها حبات شعير او اشتراها
كذلك يحنث في الاكل دون الشراء ولوحلف لاياكل لحما يحنث باكل لحم انسان
اوخنزير وباكل كبد وكرش وباكل شحم الظهر لا باكل السمك ولا بالالية
ولا بشحم البطن ولا بشراء ايما في يمين شراء اللحم ويتعين شحم البطن في اليمين
على الشحم ولوقال في حلفه لاياكل من الحنطة يحنث بقضمها لا باكل خبزها
ولوقال من هذه الحنطة لايحنث الا بقضمها وفي الدقيق يحنث باكل خبزه
لا باستفافه واليمين على اكل الخبز ينصرف على ما يعتاد اكله اهل بلده
من خبز الحنطة او الشعير او الارز لا خبز القطايف الا اذا نواه وعلي
الشوا ينصرف على اللحم دون الباذنجان والجزر الا ان ينوي ما يشوي من
بيض اوغيره وكذا الطبيخ ينصرف على ما يطبخ من اللحم الا ان ينوي
غير ذلك والراس كالخبز ينصرف الي ما يعتاد اكله اهل بلده وفي
لاياكل الفواكه يحنث باكل التفاح والمشمش والبطيخ وكذا باكل العنب

والرطب والتفاح الرمان لا ياكل القثا والخيار ولا ياكل الزبيب والتمر
ولا يابس البطيخ ويابس الرمان وفي ان لا يأتدم يصرف الى ما يصطبغ
به كالخل والزيت والملح واللحم والبيض والعنب والبطيخ وامثالها
والغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى
نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر فاذا حلف
على واحد منها يعتبر ما ذكر ولو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما
فكذا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام لم يصدق
قضاء كما لم يدين مطلقا في قوله ان لبست او اكلت فكذا وقال
عنيت شيئا دون شي وفي لا يشرب من دجلة لم يحنث الا بالكرع منها
وفي لا يشرب من ماءها يحنث بشربه ولو باناء كما اذا شرب من نهر ماخوذ
منها ولو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولم يكن فيه ماء
او كان فاهريق قبل الليل لم يحنث وان لم يقيد باليوم ففي الوجه الاول
لا يحنث وفي الثاني يحنث كما اذا مات الحالف والماء باق وفي قوله ليصعدن
الى السماء او ليقلبن هذا الذهب حجرا انعقدت يمينه وحنث عقيبها

يمين في الكلام

حلف لا يتكلم فقرا القران

في الصلاة او سبح او هلل او كبر فيها لم يحنث وفي خارجها يحنث
ولو حلف لا يكلم فكلمه وهو نايم لا يحنث ان لم يوقظه كما اذا ناداه من
بعيد وان ناداه وهو يسمع الا انه لم يفهمه لتغافله يحنث وان حلف
لا يكلمه الا باذنه فلا بد ان يعلم باذنه في عدم حنثه اذا كلمه ولو قال ان
كلمته شهرا فكذا فهو من حين حلف بخلاف ما لو قال لا كلمنه شهرا حيث
يكون التعيين اليه وفي قوله يوم اكلمه فكذا يعم الليل والنهار وان
قال عنيت النهار يصدق وفي قوله ليلة اكلمه يخص الليلة ولو قال لا
يكلمه الا ان ياذن فلان او الا ان يقدم او حتى يقدم او الى ان يقدم يحنث
ان كلمه قبل هذه الغايات لا بعدها وان مات فلان سقطت اليمين ولو
حلف لا يكلم عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث سواء عين العبد في يمينه
او لا وفي امراة فلان وصديقه لو كلمها بعد ان بانت منه وبعد ان عاداه
يحنث ان عينها بخلاف ما اذا لم يعينها وفي قوله لا يدخل دار فلان هذه
اذا دخلها بعد بيعه لا يحنث ويحنث في لا يكلم صاحب هذا الطيلسان

اذا كلمه بعد بيعه كما اذا قال لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شابا
او شيخًا **يمين في العتق والطلاق** من قال لامراته ان
ولدت ولدا فانت طالق فولدت ميتا تطلق وكذا ان علق عتق امته
بولادتها الولد ولو قال لها ان ولدت ولدًا فهو حر فولدت ميتا لا ينحل
به اليمين فلو ولدت بعده حيا يصير حرا وفي قوله اول عبد اشتريه فهو
حر فاشتري فات لا يعتق العبدان كان واحدًا ويعتق آخر ما اشتراه
ان كان متعددا من جميع ماله ولو قال كل عبد بشرني بقدوم فلان فهو
حر فبشره به عبيدان بشروه معًا عتقوا والا فاول من بشره ولو
قال لعبد ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا لكفارة يمينه يعتق ولا
يجزي عن كفارته بخلاف ما لو اشتري قريبه ناويا اياها حيث يجزئه ولو
قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراها عتق عن الكفارة
بخلاف ما لو قال لام ولده فاشتراه حيث يعتق ولا يكون عن الكفارة
ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة ينعقد فيما كانت في ملكه يومئذ حتى
لو اشتراها لم تعتق ويعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده في قوله

كل

كل مملوك لي فهو حر لا مكاتبوه وفي قوله لعبيده هذا حر او هذا وهذا
يعتق الاخير عينًا ويخير في التعيين في الاولين كما في تطليق نسوته بمثل
ذلك **يمين في البيع والشرا والزوج وغيرها** لا يحنث الحالف
بفعل وكيله فيما لا يرجع حقوقه الي الموكل ويحنث فيما يرجع اليه لا تحنث
اذا حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر ففعل وكيله الا ان ينوي حكم
العقد او يكون ممن لا يتولي العقود بنفسه لكبريايه وكذا لا يحنث
ان حلف لا يضرب ابنه فضرب غيره بامره ويحنث لو حلف لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق ففعل وكيله وكذا يحنث لو حلف لا يضرب عبده او لا
يذبح شاته ففعل من امره الا انه لو قال عنيت ان لا افعل بنفسي
يصدق قضآءً بخلاف التزوج والطلاق ولو حلف لا يبيع ثوبا لفلان
فباعه بغير علمه به يحنث بخلاف ما لو قال لا ابيع لفلان ثوبه فباعه مختلطا
بثياب نفسه من غير علم لا يحنث ونظيره الصباغة والخياطة وساير ما يجري
فيه النيابة بخلاف الاكل والشرب وضرب الغلام وساير ما لا يجري فيه
النيابة وفي قوله ان بعت هذا اليوم فهو حر فباعه بالخيار يعتق وكذا

لوقال المشتري كذلك ثم اشتراه بالخيار ولو حلف لا يبيعن هذا العبد
ثم اعتقه او دبره يحنث ولو قالت له زوجته تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق تطلق هذه المراة ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء

يمين في الحج والصوم والصلاة

لوقال علي المشي الي الكعبة او الي بيت الله يلزمه الحج او العمرة ماشيا
وان شاء ركب واراق دما كما اذا قال علي زيارة بيت الله بخلاف ما
لوقال علي الخروج او الذهاب الي بيت الله او قال علي المشي الى الحرم
او الي المسجد الحرام حيث لا شي عليه كما اذا قال علي المشي الي الصفا
والمروة ولو قال ان لم احج العام فعبدي حر فقال حججت واقام العبد
البينة علي انه ضحي العام في الكوفة لم تقبل بينته ولو حلف لا يصوم
صوما او يوما فصام ناويا ثم افطر من يومه وفي قوله لا يصلي لا يحنث
بالقيام والقراءة والركوع ما لم يسجد واذا سجد مع ذلك يحنث ولا
يحنث في قوله لا يصلي صلاة ما لم يصل تمام الركعتين **يمين في لبس الثياب
والحلي وغير ذلك** حلف لا يلبس من غزلها فلبس من قطنه الذي

غزلته

غزلته يحنث سواء كان القطن مملوكا له قبل الحلف او اشتراه بعده ولو
حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما ان كان من فضة لم يحنث وان كان من
ذهب يحنث كما لو لبس عقد لؤلؤ مرصعا كان او غير مرصع ولو قال في يمينه
لا ينام علي هذا الفراش فبسط فراشا فنام عليه يحنث بخلاف ما لو جعل
عليه فراشا آخر فنام عليه وكذا في السرير اذا كان فوقه بساط او سرير
آخر ولو حلف لا يجلس علي الارض لا يحنث اذا جلس علي البساط او
علي الحصير بخلاف ما لو جلس علي الارض **يمين في القتل والضرب
وغيره من كتاب الايمان** حلف لا يضرب فلانا او يكسوه او يكلمه او يدخل
عليه ففعله وفلان ميت لم يحنث الا ان ينوي بالكسوة الستر فيحنث
به وفي قوله لا يغسله اذا غسله بعد موته ولو حلف لا يضرب امراته فجذب
شعرها او عضها او خنقها ان لم يكن حال الملاعبة يحنث والا لم يحنث
لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت ان كان عالما بموته يحنث والا لم يحنث

يمين في تقاضي الدراهم

حلف ليقضين دينه الي قريب يحنث ان لم يقضه فيما دون الشهر

وان قال الي بعيد حيك فقضاه في الشهر وما زاد لم يحنث وفي قوله
ليقضين دينه اليوم فقضاه فوجد بعضها زيوفًا او نبهرجة او
مستحقة لم يحنث ولو وجد رصاصًا او ستوقة يحنث وان باعه بها
عبدا بريء ببينه لا ان وهبها له ولو حلف لا يقبض دينه درهما دون
درهم فيقبض بعضه لم يحنث الان ثم ان قبض باقيه يحنث وان قبضه
بوزنين ان لم يشتغل بينهما بغير عمل الوزن لم يحنث لو حلف ليس له
الا ماية درهم لم يحنث اذا كان له ما دون الماية واليمين على ما زاد عليها
وكذا قوله سوى ماية وغير ماية   وبه تم الكتاب